الدراسات الفقهية

٧٥

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية ١٠١

نظرية البدائل الإسلامية
للمعاملات المصرفية

دراسة تأصيلية نقدية

تأليف
د. طالب بن عمر بن أحمد اللكيري

الجزء الثاني

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية
(١٠١)
الدراسات الفقهية
(٧٥)

نظرية البدائل الإسلامية
للمعاملات المصرفية

دراسة تأصيلية نقدية

تأليف
د. طالب بن عمر بن أحمد اللكيري

الجزء الثاني

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

© دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الكثيري، طالب عمر أحمد

نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية، دراسة تأصيلية نقدية.

طالب عمر أحمد الكثيري، الرياض، ١٤٣٦هـ/ ٢مج

٤١٠ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٠-٦٦-٨١٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٤-٦٧-٨١٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١. البنوك الإسلامية ٢. البنوك التجارية أ. العنوان

ديوي ٣٣٢.١٢١ ١٤٣٦/٦٦٤٢

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٦٦٤٢هـ

ردمك: ٠-٦٦-٨١٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٤-٦٧-٨١٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

ساعد على نشره ليباع بسعر التكلفة

فاعل خير

- جزاهم الله خيراً -

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦- ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail eshbelia@hotmail.com

الباب الثاني

دِرَاسَةٌ نَقْدِيّةٌ للبَدَائِل الإِسْلَامِيّةِ للمُعَامَلاتِ المصرفِيّةِ



ويشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول: بطاقات الائتمان.

الفصل الثاني: خطابات الضمان.

الفصل الثالث: الودائع لأجل.

الفصل الرابع: إصدار السندات.

الفصل الخامس: خصم الأوراق التجارية.

الفصل الأول

بطَاقَاتُ الائتِمَانِ



وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تحرير المسألة الممنوعة.

المبحث الثاني: البدائل الإسلامية للشراء ببطاقات الائتمان، وتقويمها.

المبحث الأول
تحرير المسألة الممنوعة

انتشرت بطاقات الائتمان في العالم مع نمو التجارة الإلكترونية، مما أسهم بشكل ملحوظ في تطور حياة الناس وازدهارها، وتوفير الأمن من سرقة نقودهم، والسهولة في إجراء تعاملاتهم، وعلى الجانب الآخر بدأ التخوف يعظم من مشاكل خلق النقود، والانجرار مع العولمة الاقتصادية؛ ليغرق بعدها العالم في الديون، ويرتهن بأيدي حفنة من ملاك هذه البطاقات!.[1]

ولما كان ظاهرًا منع البطاقات الربوية القائمة على فرض فائدة مركبة على الرصيد الدائن - لأن حقيقتها ربا الجاهلية المحرم؛ إما أن تقضي، وإما أن تربي -[2] أصدرت المصارف الإسلامية بطاقات ائتمانية، خالية من هذه الصورة الربوية - ظاهرة الحرمة -، وتركت وراءها كثيرًا من الصور تحتاج هي الأخرى إلى تمحيص وتفتيش.

وليتجلى لنا موضع الإشكال في بطاقات الائتمان، وهو ما سعت البدائل الإسلامية إلى معالجته، نحتاج إلى معرفة محل المنع في هذه المسألة، من خلال تناول صورة المسألة، ثم محل المنع فيها:

المطلب الأول
صورة المسألة

أولاً: تعريف بطاقات الائتمان:

(أ) تعريف بطاقات الائتمان كاسمٍ مركب:

تركبت بطاقة الائتمان من لفظتين:

(١) يراجع: بطاقة الائتمان، لبكر أبو زيد، ص(٥١-٥٢)، البطاقات اللدائنية، للعصيمي، ص(٢٠٠-٢٣٥).

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن بطاقات الائتمان غير المغطاة، الدورة الثانية عشرة، (٣/ ٦٧٦)، بطاقة الائتمان، لبكر أبو زيد، ص(٥٩).

الأولى: لفظة بطاقات، جمع بطاقة، وهي كلمة عربية تعني الرقعة، أو الورقة الصغيرة[١]، وقد جاء ذكرها في الحديث المشهور بحديث البطاقة[٢].

والثانية: لفظة الائتمان، والائتمان في اللغة مأخوذ من أَمِنَ، من معنى الأمان والأمانة[٣]، وفي التنزيل: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[٤].

وأما المعنى الاصطلاحي للائتمان، فقد اختلف فيه الباحثون على ثلاثة أقوال؛ نتيجةً لاختلافهم في ترجمة الكلمة الأجنبية التي أطلقت عليه (credit)[٥]:

القول الأول: أنها تطلق على القرض.

القول الثاني: أنها تطلق على المهلة الممنوحة لسداد القرض.

القول الثالث: أنها تطلق على الثقة التي يمكن أن تنتج قرضًا، وتحدِّد مهلته.

والقولان الأول والثاني يقربان ببطاقات الائتمان من معنى القرض، بينما يتجه بها القول الثالث إلى معنى يقرب من معنى الضمان، ويتأيّد هذا الأخير بأمور، أبرزها أمران[٦]:

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (١٠/ ٢١)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص(١١٢١)، النهاية، لابن الأثير، (١/ ١٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٥٧٠)، برقم ٦٩٩٤، والترمذي في أبواب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت، وهو يشهد أن لا إله إلا الله، (٤/ ٣٢١)، برقم ٢٦٣٩، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، (٢/ ١٤٣٧)، برقم ٤٣٠٠، وصححه الوادعي في الصحيح المسند، برقم ٧٩٢.

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (١٣/ ٢١)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص(١٥١٨).

(٤) (البقرة: ٢٨٣).

(٥) ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، لحسين عمر، (٣)، البطاقات البنكية، لعبد الوهاب أبوسليمان، ص(٢٢-٢٣)، موسوعة فتاوى المعاملات المالية، (١١/ ٢٢-٢٥).

(٦) ينظر: البطاقات الائتمانية، تعريفها، وأخذ الرسوم على إصدارها، والسحب النقدي بها، لصالح الفوزان، بحث منشور على الانترنت بدون ترقيم، المعاملات المالية، للدبيان، (١٢/ ٥١٩-٥٢٠).

أولهما: أن القرض يقتضي الحصول على المال مباشرة، بينما الائتمان يعطي القدرة على الاقتراض إن احتاج حامل البطاقة، وهذا أشبه بالضمان.

وثانيهما: أن القرض يثبت في ذمّة المقترض كاملاً، بينما في الائتمان لا تُلزم ذمّة حامل البطاقة بالسقف الائتماني الممنوح له، بل بمقدار ما صرفه منه فقط.

وعليه فيمكننا أن نُعرّف الائتمان بأنه: تمويل نفقات الآخرين بطريق مباشر (من خلال السحب النقدي) أو غير مباشر (من خلال الشراء السلعي)، مقابل السداد في المستقبل.

ويظهر من التعريف أن لفظة ائتمان لا تنطبق على البطاقات المغطاة - أي التي يتوفر لحاملها رصيد عند مصدِرها، يغطي احتياجاته من التمويل -، فهي لا تنتج قرضًا، ولا تمنح ائتمانًا، بل تلك أشبه بالشيكات المصرفية، ولها تخريجاتها، وأحكامها المختلفة عما نحن بصدده، ثم إن استخدامها قليل بالنسبة للبطاقات غير المغطاة محل النظر والإشكال، كما نبّه على ذلك غير واحد من الباحثين المحققين[1].

(ب) تعريف بطاقات الائتمان كلقب:

كثرت تعريفات الباحثين المعاصرين لبطاقات الائتمان، حتى نقل أحدهم أربعةً وعشرين تعريفًا لمن سبقه، ثم أضاف هو التعريف الخامس والعشرين الذي ارتضاه[2].

(١) ينظر: بطاقات الائتمان، لمحمد القري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، (١/ ٣٧٩)، بطاقة الائتمان، لبكر أبو زيد، ص(٢٩)، الربا في المعاملات المصرفية، للسعيدي، (١/ ٢٨٤)، بطاقات المعاملات المالية، لعبد الله الباحوث، ص(٢٠)، العقود المالية المركبة، للعمراني، ص(٣٥٣).

(٢) ينظر: البطاقات اللدائنية، للعصيمي، ص(٧٢-٩٣).

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أنها دارت حول أربعة اتجاهات:

* **الاتجاه الأول**: أن يعتمد التعريف على ذكر ما يتعلق بشكل البطاقة الائتمانية؛ حتى ذكر كثير من الباحثين أنها عبارة عن قطعة من البلاستيك، مستطيلة الشكل، طولها كذا، وعرضها كذا، كُتبت عليها البيانات التالية... وهكذا[١]، فتُذكر تفاصيل شكلية في التعريف؛ لا علاقة لها بالمضمون.

* **الاتجاه الثاني**: أن يعتمد المعرِّف في تعريفه على تجلية تخريجها، وبيان وجهه[٢]، والحق أن محل هذا عند استعراض حكمها، والحكم غير التصور، بل هو فرعٌ منه.

* **الاتجاه الثالث**: أن يقوم التعريف على بيان ما يتعلق بالغاية، والقصد منها[٣].

* **الاتجاه الرابع**: أن يقوم التعريف على ذكر أطرافها، والعلاقات الناشئة بينهم[٤].

والخلف بين الاتجاهين الأخيرين ظهر - جليًا - بسبب اختلاف منزع الفريقين في مسلك التخريج الفقهي، فمن يمعن النظر في الجانب الظاهري للمعاملة تركز نظره في الاتجاه الرابع، ومن يوجّه نظره عند التخريج إلى الغايات والمقاصد، دار تعريفه حول الاتجاه الثالث.

وكلا الجهتين مهمّة لتصور المسألة، بغضّ النظر عما سيُغلّب عند الترجيح بين التخريجات المختلفة؛ ولذا فأقرب ما أراه تعريفًا لبطاقات الائتمان أن يقال: (أداة تمكن

(١) ينظر: المصارف الإسلامية، لمحمد الزحيلي، ص(٩٠-٩١).

(٢) ينظر: البطاقات البنكية، لعبد الوهاب أبو سليمان، ص(٢١٧).

(٣) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص(١٤٠)، البطاقات المصرفية، للحجي، ص(٢٦-٢٧)، البطاقات البنكية، لعبد الوهاب أبو سليمان، ص(٣٩-٤٠).

(٤) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، لقلعه جي، ص(١١٠)، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، لمحمد عبد الحليم عمر، ص(١٤-١٥).

حاملها من الحصول على النقد، ومن الشراء بالآجل على ذمّة مصدرها)، فيُعتمد الاتجاهان في التعريف.

وإذا كان هذا هو مجمل الخلاف في تعريف هذه المعاملة، حقّ لنا أن نتساءل عن حقيقة المدارس الفقهية للمصرفية الإسلامية، التي أظهرها البحث والخلاف في تخريج هذه البطاقات، وإلى أيّ اتجاهات بارزة، انقسم الباحثون في حكمها ؟[1]، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال الفقرة التالية.

ثانيًا: التخريج الفقهي لبطاقات الائتمان:

لندرك التخريج الصحيح لبطاقة الائتمان نحتاج أن نتصور أمرين:

الأول: باعث العاقدين، ومقصودهما من هذه المعاملة.

والثاني: الصورة الأساسية لها، والتي لو خلت من أيٍّ من عناصرها لسُلب منها مسمى بطاقة ائتمان[2]، بعيدًا عن الانشغال بالتفاصيل الزائدة، والمختلفة باختلاف أنواع هذه البطاقات، وإذا كان النظر سيتجه إلى تلك التفاصيل عند البحث عن حكمها، فإنه ينبغي أن لا يؤثر ذلك على معرفة حقيقتها، وتخريجها.

وحاصل ذلك يقوم على الآتي:

(١) كثير ممن بحث في حكم هذه البطاقات أسهب في بيان حقيقة التخريج ومسالكه، بل منهم من أفرد لذلك فصلاً خاصاً، حتى كانت هذه المسألة بحق محل دراسة تطبيقية لاختلاف طرائق المُخرجين ومدارسهم، انظر مثلاً: بطاقة الائتمان، لبكر أبو زيد، ص(٥٣-٥٥)، البطاقات البنكية، لعبدالوهاب أبو سليمان، ص(١٣٣-١٣٥).

(٢) ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة، للقري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٣/ ٥٣٣)، بطاقات الائتمان، وأثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيها، لمحمد الزحيلي، ص(٩).

١) مقصد طالب بطاقة الائتمان أن يحصل على المال - عند الحاجة إليه - من مصدِر البطاقة[١]؛ ثقةً بتسديده بعد ذلك.

ومقصد المصرف من إصدار البطاقة توفير الخدمة لعملائه، وقد يقصد كذلك من ورائها الربح[٢]، من خلال رفع تكلفة رسوم الإصدار والتجديد، ومن خلال النسب المخصومة على مبيعات التجار.

ومقصد التاجر الذي يتعامل بهذه البطاقة أن يسوّق بضائعه بالبيع الآجل على حملة البطاقات، وأن يضمن له المصرف المصدِر سداد ديونه[٣].

٢) ويتمّ ذلك - في صورته الأساسية - عبر الخطوات التالية:

- يصدر المصدِر للعميل بطاقة الائتمان، مقابل رسوم إصدار.

- تخوّل البطاقة للعميل الحصول على ميزتين:

(أ) أن يسحب مالاً نقديًا من حساب المصدِر.

(ب) أن يسدد المصدِر مبالغ مشترياته من طرف ثالث (التاجر)، مع خصم نسبة من قيمة المشتريات على التاجر لصالح المصدِر.

- وتُترك لحامل البطاقة فترة سماح، يطالب بعدها بالتسديد.

(١) يجلي هذا المقصد بوضوح النظر في سبب نشأة البطاقة، في قصة طريفة حصلت لرجلين أكلا في مطعم، ثم لم يجدا في جيبهما نقودًا، ففكرا في إنشاء بطاقة توفر التمويل اللازم عند الحاجة، انظرها في المعاملات المالية المعاصرة، لشبير، ص(١٧٥)، موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، للأزهري، ص(٢٨)، وللتوسع في تاريخ البطاقات، ينظر: البطاقات اللدائنية، للعصيمي، ص(٢٥-٧١).

(٢) ينظر: بطاقة الائتمان، لبكر أبو زيد، ص(٤٠)، الربا في المعاملات المصرفية، للسعيدي، (١/ ٣٢٦-٣٢٧).

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، لشبير، ص(١٨٨-١٨٩).

هذه هي الصورة الأساسية للبطاقات الائتمانية، وتختلف بعد ذلك الإجراءات التي تتخذ في حالة تخلف العميل عن السداد، كما تختلف الشروط والمزايا بحسب اختلاف أنواع البطاقات.

وتخريج هذه البطاقات يختلف باختلاف استخداماتها:

(أ) فإذا أُستخدمت في السحب النقدي، كانت عقدًا ثنائيًا بين مصدِرها وحاملها، وخُرّجت على عقد القرض، وهي بهذا قرض من المصدِر للعميل[١].

ووجه التخريج: أن المصدِر دفع للعميل مالاً على أن يعبد له بدله، وهذه هي صورة عقد القرض.

(ب) وإذا أُستخدمت في الشراء من نقاط البيع، كانت عقدًا ثلاثيًا، واختلف في تخريجها على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها عقد ضمان يؤول إلى قرض:

وأخذت به الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[٢]، وهو اختيار جمع من الباحثين[٣].

(١) وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٣/ ٦٧٦)، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، قرار رقم ٥٠، (١/ ١٠٢)، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك دبي الإسلامي، قرار رقم ٩٠، وهيئة الفتوى ببيت التمويل الكويتي، قرار رقم ٤٧٠، ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، لبيت التمويل الكويتي، ص(٤٥٣)، وهيئة الفتوى بمجموعة دلة البركة، قرار رقم ١٢/ ٥، ينظر: فتاوى ندوات البركة ص(٢٠٦).

(٢) ينظر: قرار الهيئة، رقم ٤٦٣، (١/ ٦٨٤).

(٣) وممن رأى هذا القول: د. عبد الستار أبو غدة، ود. نزيه حماد، ود. محمد القري، ود. علي القره داغي، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٣/ ٤٨٥، ٥٠٢، ٥٣٥، ٦٦٠)، ود.سامي حمود، مناقشات بطاقات الائتمان، المصدر السابق، الدورة السابعة، (١/ ٦٧٧)، ود. عبد الله السعيدي، ينظر: الربا في المعاملات المصرفية، (١/ ٣٠٢)، ود. عبد الوهاب أبوسليمان، ينظر: البطاقات البنكية، ص(٢٢٠).

ووجه التخريج (من جهة حقيقة العقد): أن مصدِر البطاقة ملتزم بسداد الدين الذي في ذمّة حاملها للتجار، وهذا الالتزام عقد ضمان.

قال السرخسي في المبسوط في باب ضمان ما يبايع به الرجل: «وإذا قال الرجل لرجل: بايع فلانًا، فما بايعته من شيء فهو عليّ؛ فهو جائزٌ على ما قال»[(١)].

ونوقش (من جهة أخصّ أحكام عقد الضمان): بأن التاجر لا يملك مطالبة حامل البطاقة، والضمان لا تبرأ فيه ذمّة المضمون عنه، بل تُضم إليها ذمّة الضامن[(٢)].

وأجيب: أن ذمّة حامل البطاقة لا تزال مشغولة بالدين، وعدم مطالبته ليس لبراءته، ولكن لأن المصارف أكثر ملاءةً منه، وهي ملتزمة بالوفاء[(٣)]، وليس في العقود المنظّمة للبطاقات ما ينصّ على أنه ليس لقابل البطاقة أن يطالب حاملها[(٤)].

القول الثاني: أنها عقد حوالة:

وهو اختيار بعض الباحثين[(٥)].

(١) (٢٠/ ٥٠).

(٢) ينظر: بطاقة الائتمان، للضرير، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٣/ ٦٠٤)، ومناقشة الشيخ عبد الله المنيع، المصدر السابق، الدورة الثانية عشرة، (٣/ ٦٥٨).

(٣) ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة، للقري، منشور في المصدر السابق، (٣/ ٥٤١-٥٤٢)، البطاقات البنكية، لعبد الوهاب أبو سليمان، ص(١١٣).

(٤) ينظر: مناقشة عبد الستار أبو غدة، ضمن مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجدة حول موضوع بطاقات الائتمان، الدورة الثامنة، (٢/ ٦٦٥-٦٦٦)، بطاقات الائتمان، للأطرم، المصدر السابق، الدورة الخامسة عشرة، (٣/ ٧٧).

(٥) وممن رأى هذا القول: د. وهبة الزحيلي، ود. عبد السلام العبادي، والشيخ عبد الله بن منيع، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، (١/ ٦٦٩، ٦٨٢)، والدورة الثانية عشرة، (٣/ ٦٥٨)، ود.الصديق الضرير، المصدر السابق، الدورة العاشرة، (٣/ ٨٦)، ود. محمد الأشقر، ينظر: مناقشات مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، (١٠/ ٣/ ١٠٧).

ووجه التخريج (من جهة حقيقة العقد): أن حامل البطاقة قد أحال التاجر بالدين الذي في ذمّته إلى المصدِر، وبرئت ذمّته من الدين، وهذه هي حقيقة الحوالة[١].

ونوقش (من جهة أخصّ أحكام عقد الحوالة): بأن من شرط الحوالة - عند جماهير العلماء - وجود دين مستقر على المحال عليه[٢]، وهو شرط غير متحقق في هذه البطاقات[٣].

القول الثالث: أنها عقد وكالة:

واختاره بعض الباحثين[٤].

ووجه التخريج (من جهة حقيقة العقد): أن العميل وكّل المصدِر أن يسدد من ماله - نيابةً عنه - التزاماته للآخرين، على أن يدفع له ما بذله في وقتٍ لاحق[٥].

ونوقش من وجهين:

الأول (من جهة التفريق بين العقود): أن التزام المصدِر بسداد الدين من ماله، وقبل تحصيله من المدين، لا يصح أن يكون عقد وكالة؛ إذ الوكالة تكون نيابةً في الأداء، لا في التحمل.

(١) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ١٩٣)، الشرح الكبير على المقنع، لأبي الفرج بن قدامة، (٥/ ٥٥).

(٢) ينظر: المدونة، لمالك، (١٣/ ٢٨٩)، شرح الخرشي، (٦/ ١٧)، أسنى المطالب، للأنصاري، (٢/ ٢٣١)، مغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ١٩٠)، المغني، لابن قدامة، (٤/ ٣٩٢)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٣٨٥).

(٣) ينظر: بطاقة الائتمان، لبكر أبو زيد، ص(٣٨)، المعاملات المالية، للدبيان، (١٢/ ٥٥٦).

(٤) وهو رأي آخر لوهبة الزحيلي، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، (١/ ٦٦٩).

(٥) ينظر: بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي، لعبد الستار أبو غدة، (١/ ٣٦٦).

والثاني (من جهة أخصّ أحكام الوكالة): أن العميل لا يملك الدفع للتاجر، فكيف يوكل في أمرٍ لا يملكه ا، والوكالة لا تكون إلا في تصرف مملوك للموكل[١].

القول الرابع: أنها عقد سمسرة بأجرة:

وهو اختيار عدد من الهيئات الشرعية[٢]، وبعض الباحثين[٣].

ووجه التخريج (من جهة حقيقة العقد): أن المصدِر أرسل إلى التاجر زبائن، ممن سوّق لهم البطاقة، مقابل عمولة.

ونوقش (من جهة شكل العقد): أن المصدِر كذلك التزم للتاجر - مع التسويق - بالسداد لقيمة المبيعات، فاجتمع مع السمسرة عقد الضمان[٤].

سبب الخلاف:

أصحّ تخريجين لعملية الشراء بالبطاقات الائتمانية تخريجها على عقد الضمان، وعلى عقد السمسرة، والسبب في قوة هذين التخريجين، والتردد بينهما هو اجتماع الأمرين في هذه العملية؛ التزام المصدِر بالسداد للتاجر عن حامل البطاقة، والتزامه كذلك بتسويق بضائعه على حملة البطاقات، فأيّ الالتزامين هو المقصود الأساسي من العقد ؟.

(١) ينظر: بطاقة الائتمان، للضرير، (٣/ ٦٠٤).

(٢) تنظر: فتوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، (١/ ٤٧٦)، ويراجع: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، رقم (١٦)، تحت عنوان ضوابط البطاقات الائتمانية، ص(٣)، قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، برقم ١٢/ ٣، ص(٢٠٤).

(٣) وممن رأى هذا القول: الشيخ محمد تقي العثماني، ينظر: مناقشات بطاقات الائتمان، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، (١/ ٦٧٦)، وهو رأي ثالث لوهبة الزحيلي، ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، ص(٥٤٥).

(٤) ينظر: المعاملات المالية، للدبيان، (١٢/ ٥٨٣-٥٨٧).

القول المختار:

يقوِي كون المقصود الأساسي هو التسويق أن هذه العمولة تؤخذ من التجار، ولو كانت البطاقة مغطاة، لا ضمان فيها، ويقوِي كون العقد ضمانًا أن هذه العمولة أكبر - عادةً - مما يأخذه سماسرة البيع، وشركات الدعاية[١]، بل إن مصدري البطاقات - مؤخرًا- تركوا الترويج المباشر للتجار القابلين لها، واكتفوا بالترويج للبطاقة فقط[٢].

وإذا تذكرنا أن الأعمّ الأغلب من البطاقات هي تلك التي لا غطاء لها، وهي المقصودة حقيقةً بإطلاق مسمى بطاقة ائتمان[٣]، علمنا أن السبب الأقوى وراء دفع هذه العمولة هو التزام المصدِر بالسداد، وأن العقد بين الأطراف الثلاثة - في حالة الشراء - عقد ضمان، يدلّ عليه النظر في جهات التخريج الخمس:

(أ) فحقيقة العقد التزام المصدِر بتمويل حامل البطاقة، إذا شُغلت ذمّته بدين مشترياته -كما سبق في تعريف بطاقات الائتمان-[٤]، وعليه فهو ضامنٌ مؤدٍ.

(ب) وقصد التاجر من دفع العمولة للمصدِر، ما أبداه الأخير من الالتزام بالسداد - كما ظهر قريبًا -.

(جـ) وشكل العلاقة ثلاثية في صورتها الأصلية، وقد يستغنى عن علاقة التسويق بين المصدِر والتاجر - كالحال في بعض البطاقات -، دون أن يُستغنى في أيّ بطاقة ائتمان عن العلاقة الثلاثية، المتمثلة في عقد الضمان.

(د) واسم البطاقة ائتمان، وسبق أن المعنى المصرفي لهذه اللفظة يقرب من معنى الضمان[٥].

(١) ينظر: بطاقات الائتمان، وتكييفها الشرعي، لعبد الستار أبو غدة، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، (١/ ٣٦٦)، البطاقات المصرفية، للحجي، ص(١٩٣).

(٢) وسبق أن مقصد العاقد من المعاملة قد يعرف من خلال التطورات الداخلة عليها، ص(١٧٠).

(٣) ينظر: بطاقات المعاملات المالية، لعبد الله الباحوث، ص(٣٣)، العقود المالية المركبة، للعمراني، ص(٣٥٣).

(٤) ينظر: ص(٣٩٨-٣٩٩).

(٥) ينظر: ص(٣٩٦-٣٩٧).

(هـ) وذمّة حامل البطاقة لا تزال - في الحقيقة - مشغولة بالدين، وهذا من أخصّ أحكام الضمان؛ إذ فيه ضمّ ذمّة إلى أخرى في الالتزام، اللهم هذا الالتزام التزام من المصدِر بالدفع للطرف الثالث قبل نشوء الحق له؛ فهو من قبيل ضمان الحق قبل وجوبه[١]. وقد اختلف أهل العلم في حكمه على قولين:

القول الأول: جواز ضمان الحق قبل وجوبه:

وهو مذهب الجمهور؛ من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

ففي المبسوط: «وإذا قال الرجل لرجل: بايع فلانًا، فما بايعته به من شيءٍ فهو عليّ؛ فهو جائز على ما قال»[٥].

وفي المدونة: «قلت: أرأيتَ إن قلتُ لرجل: بايع فلانًا، فما بايعته به من شيء، فأنا ضامن للثمن، أيلزمني هذا الضمان أم لا؟، قال: نعم، يلزمك ذلك إذا ثبت ما بايعه به، قلت: أتحفظه عن مالك؟، قال: نعم»[٦].

وفي المغني: «ضمان ما لم يجب جائز»[٧].

(١) ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة، لنزيه حماد، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٣/ ٥٢٣).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٢٠/ ٥٠)، الفتاوى الهندية، (٣/ ٢٧١)، حاشية ابن عابدين، (٥/ ٢٨٤).

(٣) ينظر. المدونة، لمالك، (١٣/ ٢٦٠)، البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، (١١/ ٣٢٥)، التاج والإكليل، للمواق، (٧/ ٣٦)، مواهب الجليل، للحطاب، (٥/ ٩٩).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤/ ٤٠١)، الفروع، لشمس الدين بن مفلح، (٤/ ١٨٢)، شرح الزركشي على الخرقي، (٤/ ١١٧)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٣٦٧).

(٥) (٢٠/ ٥٠).

(٦) (٤/ ١٠٢).

(٧) (٤/ ٤٠٤).

واستدلوا بالكتاب، والمعقول :

١) **استدلوا من الكتاب:** بقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[١].

ووجه الدلالة: أن الضامن هنا ضمن لهم الحق قبل ثبوته.

٢) **واستدلوا من المعقول:** أن الضمان تبرعٌ، والتبرعات تصح مع الجهالة؛ لأنها جهالة لا تفضي إلى المنازعة، فيصح الضمان لما سيجب، وإن كان مجهولاً[٢].

القول الثاني: لا يجوز ضمان الحق قبل وجوبه:

وهو مذهب الشافعية[٣].

ففي المهذب: «ولا يصح ضمان ما لم يجب، وهو أن يقول: ما تداين فلان، فأنا ضامن له»[٤].

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن الضمان توثقة بالحق، فلا يسبق وجوب الحق؛ كالشهادة[٥].

والدليل الثاني: أن الضمان التزام مال، فلا يصح مجهولاً؛ كالثمن في البيع؛ لأنه غرر، ولأن الضامن قد لا يقدر على الوفاء بما التزم به[٦].

القول المختار:

جواز ضمان الحق قبل وجوبه؛ لدلالة الآية، ولأن الغرر فيه مغتفر؛ إذ باب التوثيقات - كالتبرعات - أسهل من باب المعاوضات؛ ولأنه يؤول إلى العلم، على وجه يقطع النزاع[٧].

(١) (يوسف : ٧٢).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٢٠/ ٥٠).

(٣) ينظر: مختصر المزني، مع الأم، (٨/ ٢٨٤)، الحاوي، للماوردي، (٦/ ٢٢)، التنبيه، للشيرازي، ص(١٠٦)، البيان، للعمراني، (٦/ ٣١٦).

(٤) (٢/ ١٤٩).

(٥) ينظر: المهذب، للشيرازي، (٢/ ١٤٩)، مغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ٢٠٢).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤/ ٤٠١).

(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٢٠/ ٥٠).

المطلب الثاني
بيان محل المنع [طلب الربح من خلال عقد القرض]

لما كانت حقيقة المعاملة عند استخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي قرضًا، وعند الشراء بها من نقاط البيع ضمانًا يؤول للقرض، واقترن بذلك أخذ الأجرة على رسوم الإصدار والتجديد ونحوهما، وأخذ الأجرة كذلك على التسويق والترويج، اجتمع في العمليتين القرض المقصود، أو الضمان الذي يؤول للقرض مع الإجارة التبعية، وقد اختلف فقهاء المصرفية المعاصرون في حكم اجتماع القرض، أو الضمان مع الأجر في بطاقة الائتمان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: منع اجتماع القرض والأجر مطلقًا[(١)]:

واستدلوا من السنة، والمعقول:

١) **استدلوا من السنة:** بما ثبت من النهي عن سلف وبيع[(٢)]، وقد سبق نقل الإجماع على تحريمه[(٣)].

ووجه الاستدلال (من جهة وجود الحيلة عن طريق التركيب): أن النهي عن اجتماع القرض مع البيع - مع أن قصد المعاوضة في البيع أظهر، وبعد تعلقه بالقرض أوضح -، يدل بالأولى على منع اجتماع القرض مع أجرة خدمات الإقراض؛ لظهور تعلقها به[(٤)].

ونوقش (من جهة النظر في محل العقد وحال العاقد): بأن هذا التعلق قد يتصور في رسوم الإصدار ونحوها، لكنه يبعد مع أجرة التسويق للبضائع؛ إذ المعقود عليه منفعة

(١) وممن رأى هذا القول: د. عبد الله الطيار، ينظر: البنوك الإسلامية، ص(٣٠٥)، وعزاه للشيخ عبدالله بن حميد عن لقاء بفضيلته، ود. عبد الله السعيدي، ينظر: الربا في المعاملات المصرفية، (١/ ٣٢٥-٣٢٦)، ويراجع: مناقشة الشيخ حمادي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٣/ ٦٦٤).

(٢) سبق تخريجه، ص(١٧٧).

(٣) ينظر: ص(٣٤٢).

(٤) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية، للسعيدي، (٢/ ١٢٣٣).

مستقلة عن القرض، ثم إن التاجر هو الباذل للأجرة، وليس المقترض؛ بدليل أن المقترض يشتري السلعة بسعرها في السوق.[١]

ويجاب: بأن العقد مترابط بين الأطراف الثلاثة، وكلهم أصيل فيه، فلا تنفك علاقة عن أخرى.

٢) واستدلوا من المعقول (من جهة منع ذرائع الربا): أن في اجتماع القرض والأجر جرّ منفعة للمقرض من جراء القرض، وتهمة أن تكون الأجرة ستارًا يختفي وراءه الربا[٢].

القول الثاني: جواز اجتماع القرض والأجر مطلقًا[٣]:

واستدلوا (من جهة تحديد نوع الوساطة): بأن العمولة التي يأخذها مصدِر البطاقة هي أجرة الدعاية والتسويق، وخدمة تحصيل الدين لصالح التاجر[٤]، وعقد الإجارة فيها عقد مستقل، وهو خاضع لتقدير المصدِر لأتعابه، ومنفعة خدماته[٥].

(١) ينظر: العمولات المصرفية، للسماعيل، ص(٦٠٣).

(٢) ينظر: البطاقات البنكية، لعبد الوهاب أبو سليمان، ص(١٥٨).

(٣) وأخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ينظر: المعايير الشرعية، ص(٢٤)، برقم (٤/ ٥/ ب)، و(٤/ ٣)، وقرار ندوة البركة الثانية عشرة، ينظر: فتاوى ندوات البركة، ص(٢٠٣)، وممن رأى هذا القول: الشيخ عبد الله بن منيع، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٣/ ٦٥٧)، ود. نزيه حماد، ينظر: قضايا فقهية معاصرة، ص(١٥١)، ود. عبد الوهاب أبوسليمان، ينظر: البطاقات البنكية، ص(٢١٨)، ود. سامي حمود، ينظر: تطوير الأعمال المصرفية، ص(٢٩١)، وأخذت به الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، ولو كان الأجر نسبة مئوية تتحدد بحسب مبلغ القرض، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، (١/ ٤٧٥)، ومثلها فتوى الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، رقم (٩٠)، ينظر: فتاوى الخدمات المصرفية، لأحمد محيي الدين، ص(٢٩٢).

(٤) ينظر: البطاقات البنكية، لعبد الوهاب أبو سليمان، ص(١٥٠)، المعايير الشرعية، ص(٢١).

(٥) ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة، لنزيه حماد، (٣/ ٥٠٩).

ونوقش (من جهة قواعد معرفة الباعث): أن الجمع بين العقدين إما مشروط، أو في حكم المشروط، ويؤدي إلى المحاباة والزيادة في الأجرة، ولا يقابل هذه الزيادة إلا القرض[(١)].

القول الثالث: جواز اجتماع القرض والأجر؛ بشرط أن تكون الأجرة مقطوعة، وبقدر التكلفة الفعلية للخدمات؛ أي بدون أن يربح في ذلك[(٢)]:

واستدلوا (من جهة وجود الحيلة عن طريق التركيب): بأن التّهمة المانعة من اجتماع القرض والأجر تظهر مع أيّ زيادة على التكاليف الفعلية للخدمات، فتؤول إلى أخذ العوض عن الضمان، أو إلى قرضٍ جرّ نفعًا، بخلاف ما إذا كانت بقدر التكلفة الفعلية للخدمات المقدمة[(٣)].

القول المختار:

بإمعان النظر في محددات الحكم على هذه المعاملة نجد أن:

١- شكل المعاملة اعتمد على التركيب بين القرض والأجر، وهو موضع نهي؛ لكونه من اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع.

٢- وهو قرينة على قصد المتعاملين من هذه المعاملة؛ إذ الجمع بين العقدين يؤدي إلى المحاباة والزيادة في الأجرة، ولا يقابل هذه الزيادة إلا القرض.

(١) ينظر: العقود المالية المركبة، للعمراني، ص(٣٦٦-٣٦٧)، المعاملات المالية، للدبيان، (١٢/ ٦٠١).

(٢) وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٣/ ٦٧٦)، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (١٣/ ٤١٥)، وأخذت به الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، ينظر: قرارها رقم٧٣٥، (٢/ ١١٣٦-١١٤٠)، وبراجع أيضًا: فتاوى الخدمات المصرفية، لأحمد محيي الدين أحمد، ص(٢٩٢)، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، رقم (١٦)، تحت عنوان ضوابط البطاقات الائتمانية، ص(٤)، وقال به د. فاضل الدبو، ينظر: مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثامنة، (٢/ ٦٥٣).

(٣) ينظر: المعاملات المالية، للدبيان، (١٢/ ٦٠١-٦٠٥).

٣- ويوقع هذا الاجتماع في ذريعة من ذرائع الربا؛ لأن في اجتماع القرض والأجر جرّ منفعة للمقرض من جراء القرض.

٤- ولا يعترض على هذا المنع بقرينة النظر في محل العقد، وحال العاقد: فلا يقال: إن المعقود عليه في الإجارة - وهي أجرة التسويق للبضائع - منفعة مستقلة عن القرض، ولا يقال أيضًا: إن التاجر هو الباذل للأجرة، وليس المقترض؛ لأن السبب الأقوى وراء دفع هذه العمولة هو التزام المصدِر بالسداد، لا تسويقه للبضائع؛ كما سبق[١].

لكن إذا كانت الأجرة في حدود التكلفة الفعلية للخدمات المقدمة، ولا تحقق ربحاً للمقرض، أو الضامن كانت مشروعة، وخرجت عن محل المنع، وتدل على ذلك أدلة، منها:

١) **التخريج على القواعد الشرعية:** كقول الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٢].

ووجه الدلالة: أن الآية دلت على أنه لا ينبغي أن يلحق المحسن ضررٌ من جراء إحسانه، وعدم اعتبار التكلفة الفعلية يؤدي إلى الضرر بالمقرض، قال القرطبي: «وهذه الآية أصلٌ في رفع العقاب عن كل محسن»[٣].

٢) **التخريج على الفروع الفقهية:** فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدرّ[٤] يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)**[٥].

(١) ينظر: ص(٤٠٥).

(٢) (التوبة: ٩١).

(٣) تفسيره، (٨/ ٢٢٧).

(٤) لبن الدّر: أي لبن الدّارة، وهي ذات الضرع التي يتدفق لبنها، ينظر: هدي الساري، لابن حجر، (١/ ١١٦)، فيض القدير، للمناوي، (٤/ ٥٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، (٣/ ١٨٧)، برقم ٢٥١٢.

ووجه الدلالة: أن الرهن قد يكون في مقابلة دين على المرتهن، وقد يكون هذا الدين ناتجاً عن قرض، ولما كان المقرض لا يحل له الانتفاع من القرض، كان ما ينتفع به من الرهن إنما هو تكلفة إنفاقه عليه، فقوبل بانتفاعه منه[١].

٣) **الاستدلال بدليل الحاجة:** لأن منع المصارف من هذه التكاليف سيؤدي إلى امتناعها من تقديم خدمة الإقراض؛ إذ إنها ستغرم في تقديم هذه القروض، وفي هذا تضييق على الناس[٢].

٤) **الاستدلال بدليل التبعية:** وكذلك فإن عقد الإجارة متى ما اقترن بالقرض، وحُدد بالتكلفة الفعلية لم يكن عقدًا مستقلاً، بل هو تبع لعقد القرض؛ حيث قُدِّر بقدر نفقات استيفاء القرض، فيجوز اجتماعه مع القرض، تخريجًا على دفع المقترض نفقات التسليم والوزن، قال الدردير: «فمن اقترض إردبًا[٣] - مثلاً - فأجرة كيله على المقترض، وإذا ردّه فأجرة كيله عليه بلا نزاع»، قال الدسوقي: «أيّ لا على المقرض؛ لأنه فعل معروفاً، وفاعل المعروف لا يغرم»[٤].

وينبغي أن تضبط التكلفة الفعلية لهذه الخدمة؛ إذ الصورة المخرّج عليها، وهي دفع المقترض لنفقات التسليم والوزن، تختلف عمّا يحدث عند تحديد أجور بطاقات الائتمان من وجهين على الأقل:

(١) ينظر: الأعمال المصرفية والإسلام، للهمشري، ص(٨٤).

(٢) ينظر: العمولات المصرفية، للسماعيل، ص(١١٢).

(٣) الإردب هو مكيال ضخم، يضم أربعة وعشرين صاعًا بصاع النبي ﷺ، ينظر: المصباح المنير، للفيومي، (١/ ٢٢٤)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص(١١٤).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣/ ١٤٥)، وينظر: الفتاوى الهندية، (٤/ ٤٥٦)، شرح الخرشي، (٥/ ١٥٨)، المغني، لابن قدامة، (٤/ ٢٤٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٩/ ٥٣٠).

الأول: أن المحدَّد لنفقات التسليم هو المقترض، بينما المحدَّد لأجور البطاقات هو المقرض، وهو المصدِر.

والثاني: أن نفقات التسليم والوزن محدّدة عرفًا، فتظهر التّهمة في أيّ زيادة عليها؛ بخلاف أجور البطاقات.

والمتعين سلوك أحد السبل التالية:

١- أن يوضع معيار محدّد للتكاليف الفعلية للخدمات، يشمل إيجارات مراكز البطاقات، ورواتب الموظفين فيها، وتكلفة تصنيع البطاقات، ورسوم المنظّمة العالمية، وتكلفة خدمة التسويق، مقسومة على عدد البطاقات، ويستبعد احتساب تكلفة الديون المتعثرة، أو تكاليف متابعة المتأخرين عن السداد، ونحوها مما لا ترتبط بالتكلفة الفعلية للبطاقة، ومن ضوابط هذا المعيار:

(أ) أن يحتسب التكلفة الحقيقية للخدمة، والتي انتفع منها العارم انتفاعًا مباشرًا، دون تلك التي تكون في مقابل ممارسة المصرف لمجموع أعماله.

(ب) أن لا ترتبط بمبلغ القرض، ولا مدّته.

(جـ) أن لا يتكرر أخذها إلا إذا تكرر تقديمها.

(د) أن لا تزيد هذه العمولة بزيادة انكشاف غطاء بطاقة الائتمان؛ إن وجد.

(هـ) ولا تُخفض لذوي الملاءة المالية، فيدل ذلك على أنها فرضت بسبب الضمان.

(و) وعند حصول الاشتباه يُغلّب جانب الحظر؛ لأنه الأصل[1].

(١) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، رقم (١٦)، تحت عنوان ضوابط البطاقات الائتمانية، ص(٤-٥)، بطاقات المعاملات المالية للباحوث ص(٤٢)، العمولات المصرفية، للسماعيل ص(١١٣)، المعاملات المالية، للدبيان، (١٢/ ٦٠٤).

٢- أو يوكل إلى جهة محايدة من الخبراء ضبط هذه التكاليف، ومراقبة المصارف في تحديدها، دون اعتبار لظروف السوق الاقتصادية، أو تذبذب أسعار الفائدة[١].

٣- أو يُستأجر طرف ثالث أجنبي عن المقرض؛ للقيام بهذه الخدمات، وله في هذه الحالة أن يحدّد أجرته، ولو زادت على التكاليف الفعلية[٢].

(١) ينظر: العقود المالية المركبة، للعمراني، ص(٣٦٥).

(٢) ذكر هذا المقترح شيخنا د. عبد الله الخطيمل سلّمه الله.

المبحث الثاني
البدائل الإسلامية للشراء
ببطاقات الائتمان، وتقويمها

حرصت المصارف الإسلامية المصدِرة للبطاقات الائتمانية على تجنب تدوير الائتمان[١]، القائم على فرض الزيادة الربوية لأجل الأجل، وعلى تجنب فرض غرامات التأخير، في مقابل رفع تكلفة رسوم الاشتراك والتجديد؛ لأنها تمثل الدخل الفعلي للمصدِر.

ولما قُيّدت هذه الرسوم بالتكلفة الفعلية للمصاريف جعلت المصارف المصدِرة للبطاقات تبحث عن بدائل مشروعة، تحقق حاجة الناس إلى بطاقات الائتمان، مبتعدةً بهم عن الحرام، وتحقق مصلحتها كذلك في أن تكون هذه البطاقات مصدر ربح لها.

كل ذلك جعل الكثير من العلماء والباحثين[٢] يستنهضون الهمم لإيجاد بديل شرعي، يساهم في رفع الحرج عن الناس، فمن بين معدّل للصيغة، بما يجانب المحظور؛ ليبقي للبطاقة تداولها العالمي، ومن مطالبٍ بتغيير نوعي لها في ذاتها وصفاتها؛ لتنسجم مع مقاصد الشريعة وأهدافها، وولدت من بين هذه الأمشاج عدّة بدائل، نعرضها في سبعة مطالب:

(١) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، للأزهري، ص(٤٠)، المعاملات المالية، للدبيان، (١٢/ ٥٣٨).

(٢) ينظر: بطاقة الائتمان، لبكر أبو زيد، ص(٦٢)، بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، لعبد الستار أبو غدة، (١/ ٣٦٩)، بطاقات الائتمان، لمحمد القري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، (١/ ٣٩٥).

المطلب الأول

عرض البديل الأول: إصدار البطاقة مقابل فتح حساب، وتقويمه

يدور هذا البديل حول تنقية البطاقة الائتمانية من المحظورات الشرعية، وقد طرح هذا المنهج لصناعة بدائل البطاقات الائتمانية عدد من المعاصرين[(١)]، ويعتمد في أصله على محاولة وضع ضمانات لعدم تأخر العميل عن السداد، مع تقديم هذه الخدمة للعملاء دون أيّ مقابل.

أولاً: فكرة هذا البديل، وذكر من قال به:

تمكّن هذه البطاقة حاملها من شراء السلع، على النحو التالي:

١) يسدد المصدِر عن العميل مبالغ الشراء على أساس القرض الحسن، ولا يقوم بخصم أيّ نسبة على التاجر.

٢) ثم يُقسط على العميل الدين إلى مدّة لا تتجاوز اثني عشر شهرًا، بدون فوائد، ولا غرامات تأخير.

٣) ويحتسب على العميل التكلفة الفعلية لإصدار البطاقة وإجراء العمليات، دون أن يرتبط ذلك بقدر الدين، أو أجله.

- وقد أشار إلى فكرة القرض الحسن الدكتور عبد السلام العبادي[(٢)]، وطبّق هذا البديل مصرف الشامل البحريني[(٣)]، فأصدر بطاقة الشامل الائتمانية الإسلامية؛ تيسيرًا وترغيبًا لعملائه.

(١) ينظر: بطاقات الائتمان، وتكييفها الشرعي، لعبد الستار أبو غدة، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، (١/ ٣٦٩)، بطاقات الائتمان، لمحمد الزحيلي، ص(٢٤).

(٢) ينظر: مناقشات مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة العاشرة، (٣/ ٩٢).

(٣) ينظر: التكييف الفقهي لبطاقة الشامل الائتمانية، لأسامة بحر، ص(٤)، عن الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية، لعمر العبابنة، ص(٨٥)، وقد أشار د. عبد الستار أبو غدة أن بعض المؤسسات المالية الإسلامية ستصدر بطاقة على أساس القرض الحسن، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٣/ ٦٥٦).

كما أن مصرف الشامل عضو في منظمة ماستركارد؛ لذا فبطاقته مقبولة في كل الأجهزة التي تتعامل مع هذه البطاقة في أنحاء العالم.

ولهذا البديل – عمليًا- صورتان:

الأولى: أن يقوم المصرف بتمويل العميل وسداد مشترياته، على أن يحجز مبلغاً من المال؛ كتأمين نقدي، يبقى تحت يد المصرف، دون أن يتصرف فيه، فإذا تأخر العميل عن السداد، وتغطية حسابه في الوقت المحدد اقتطع منه، وعلى العميل أن يلتزم بتوفير ما نقص من مبلغ التأمين المقرر عليه، وإلا أوقفت الخدمة.

ولا يُردّ هذا التأمين للعميل إلا بعد انتهاء العضوية؛ لضمان الوفاء بحقوق المصرف، وحقوق الغير.[1]

وقد يترتب على هذه الصورة: انتفاع المصرف بمبالغ التأمين؛ فيخلطها بأمواله، ويستثمرها لصالحه، أو يودعها ضمن حساب استثماري، يُستثمر لصالح المصرف والعميل.

والثانية: تقديم هذه الخدمة، بشرط فتح حساب جاري بضمان الراتب الشهري؛ بحيث يتم تحديد مقدار السحوبات والمدفوعات شهريًا بحسب مبلغ الراتب، أو ٨٠٪ منه -مثلاً-، ودون تجميد مبلغ معين، حتى يتمكن العميل من السحب منه في أيّ وقت شاء.

(١) ينظر: البطاقات البنكية، لعبد الوهاب أبو سليمان، ص(١٧٦)، بطاقات المعاملات المالية، للباحوث، ص(٥١)، البطاقات اللدائنية، للعصيمي، ص(١٥٩)، بطاقات الائتمان غير المغطاة، لنزيه حماد، (٣/ ٥١٤-٥١٥)، بطاقة الائتمان، وتكييفها الشرعي، لعبد الستار أبوغدة، (١/ ٣٧٠).

ثانيًا: الحكم الشرعي لهذا البديل:

(أ) حكم الصورة الأولى:

تتخرج هذه الصورة على عقد الرهن، فهي من باب اشتراط توثيق الدين بالرهن.

ووجه التخريج: أن المصرف وثّق حقه بضمان مالي، له حق الاستيفاء منه، إذا لم يوفه المدين، وهي حقيقة عقد الرهن[١].

ففي منتهى الإرادات: «ويصح رهن كل ما يصح بيعه من الأعيان؛ لأن المقصود منه الاستيثاق الموصل للدين، ولو كان الرهن نقدًا»[٢].

لكن هذه المسألة تتعلق برهن العين قبل ثبوت الحق، وقد اختلف فيها أهل العلم على قولين:

القول الأول: صحة الرهن قبل ثبوت الحق:

وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة في رواية[٥].

ففي تبيين الحقائق: «الرهن يصح بدين، وإن كان الدين موعودًا»[٦].

(١) ينظر: فتوى ندوة البركة الثانية عشرة، ضمن قرارات وتوصيات ندوات البركة، برقم (١٢/ ٤)، ص(٢٠٥)، بطاقات المعاملات المالية، لعبد الوهاب أبو سليمان، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة العاشرة، (٢/ ٧٠٣)، بطاقات الائتمان غير المغطاة، لنزيه حماد (٣/ ٥١٥).

(٢) (٢/ ١٠٤).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، (٦/ ٧١)، درر الحكام، لخسرو، (٢/ ٢٥٢)، حاشية ابن عابدين، (٦/ ٤٩٤).

(٤) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (٢/ ٢٠٦)، الشرح الصغير، للدردير، مع حاشية الصاوي، (٣/ ٣٢٣)، حاشية الدسوقي، (٣/ ٢٣٢).

(٥) ينظر: المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٤/ ٢١٤)، الإنصاف، للمرداوي، (٥/ ١٣٩).

(٦) (٦/ ٧١).

وفي عقد الجواهر الثمينة: «وليس من شرط الدين أن يكون ثابتاً قبل الرهن به، ولا مقارناً له، بل لو قال: قد رهنتُ عندك عبدي هذا على أن تقرضني غداً ألف درهم، أو على أن تبيعني هذا الثوب، ثم استقرض، أو ابتاع، فإن الرهن يلزم، ويجب تسليمه»[١].

وفي الإنصاف في مسألة الرهن قبل الحق: «وقال أبو الخطاب: يجوز قبله، وقال: ويحتمله كلام الإمام أحمد رحمه الله»[٢].

واستدلوا:

(من الكتاب): بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٣].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى شرع الرهن مطلقًا، دون اشتراط ثبوت حق.

ونوقش: أن الله تعالى ذكر في الآية التي قبلها اشتراط الدين، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[٤]، فلا بدّ من تعلق الرهن بحق[٥].

القول الثاني: عدم صحة الرهن قبل ثبوت الحق:

وهو قول الشافعية[٦]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٧].

(١) لابن شاس، (٢/ ٥٨٢).

(٢) (٥/ ١٣٩).

(٣) (البقرة: ٢٨٣).

(٤) (البقرة: ٢٨٢).

(٥) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٦/ ٢٠).

(٦) ينظر: المصدر السابق، فتح العزيز، للرافعي، (١٠/ ٣١)، مغني المحتاج، للشربيني، (٤/ ٢٥١).

(٧) ينظر: المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٤/ ٢١٤)، الإنصاف، للمرداوي، (٥/ ١٣٩)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢/ ١٠٦).

ففي فتح العزيز: «أما الذي لم يثبت بعد، فلا يجوز الرهن به؛ كما إذا رهنه بما يستقرضه منه، أو بثمن ما يشتريه منه»[١].

وفي الإنصاف: «يجوز عقده مع الحق، وبعده، بلا نزاع، ولا يجوز قبله على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب»[٢].

واستدلوا:

بأن الرهن توثقة للحق، فلا يتقدم عليه؛ كالشهادة[٣].

ويناقش: بأنه لا يتصور أن تتقدم الشهادة على ثبوت الحق؛ بخلاف الرهن، فإنه قد يتقدم على الحق، ثم يدوم إلى ثبوته.

القول المختار:

جواز الرهن قبل ثبوت الحق؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، ولأن الرهن من التوثيقات، وقد يحتاج إلى توثقة الحق قبل وجوبه، فلا يمنع.

وهل يجوز للمصرف أن ينتفع بمبالغ التأمين، أم يلزمه أن يجمدها ؟.

الأصل أن المرتهن لا ينتفع من العين المرهونة بشيء، وإنما يحفظها لصاحبها، وهي أمانة في يده[٤]، فإن أراد المصرف أن ينتفع بما تحت يده من رهن، فيُتصور ذلك على وجهين:

الوجه الأول: أن ينتفع المصرف بها لنفسه، فيخلطها مع أمواله، ويستثمرها، بإذن الراهن، فهل يصح للمرتهن أن ينتفع بالمرهون مجانًا، إذا أذن له الراهن، وكان الرهن عن دين قرض؟.

(١) (١٠/ ٣١).

(٢) (٥/ ١٣٩).

(٣) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، (٤/ ٢٥١)، المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٤/ ٢١٤).

(٤) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٤/ ٩٦)، المغني، لابن قدامة، (٤/ ٢٥١)، المحلى، لابن حزم، (٨/ ٨٩).

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون بغير عوض، إن كان عن قرضٍ؛ وإن أذن له الراهن:

وهو مذهب الجمهور؛ من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول لبعض الحنفية[٤].

ففي التاج والإكليل: «قال مالك: إذا اشترط المرتهن منفعة الرهن، فإن كان الدين من قرض لم يجز ذلك»[٥].

وفي أسنى المطالب: «ولو أقرضه شيئًا بشرط رهن به، وتكون منافعه؛ أيّ الرهن، بمعنى المرهون، للمقرض بطل القرض؛ لأنه جرّ منفعة له، وبطل الرهن؛ لبطلان ما شُرط فيه»[٦].

وفي الكافي: «فإذا أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع به بغير عوض، والرهن في قرض لم يجز»[٧].

(١) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، (٦/ ٥٦١)، مواهب الجليل، للحطاب، (٦/ ٥٦١)، حاشية الدسوقي، (٣/ ٢٤٦).

(٢) ينظر: البيان، للعمراني، (٦/ ٤٩)، روضة الطالبين، للنووي، (٤/ ٩٩)، أسنى المطالب، للأنصاري، (٢/ ١٥٣).

(٣) ينظر: المغني، (٤/ ٢٨٩)، الكافي، لابن قدامة، (٢/ ١٤٧)، شرح الزركشي على الخرقي، (٤/ ٤٩)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٣٥٥).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٦/ ٤٨٢).

(٥) (٦/ ٥٦١).

(٦) (٢/ ١٥٣).

(٧) (٢/ ١٤٨).

وفي الدر المختار في مسألة الانتفاع بالمرهون عن دين قرض: «وقيل: لا يحل للمرتهن؛ لأنه ربا»[١].

واستدلوا:

أن المرتهن يستوفي دينه كاملاً، فيبقى له هذا الانتفاع فضلاً، فيدخل في باب الربا؛ لأنه قرضٌ جرّ نفعًا[٢].

القول الثاني: يجوز للمرتهن الانتفاع بغير عوض بالمرهون إذا أذن الراهن؛ وإن كان عن قرضٍ:

وهو مذهب الحنفية [٣].

ففي الدر المختار: «لا انتفاع به مطلقًا، لا باستخدام، ولا سكنى، ولا لبس، ولا إجارة، ولا إعارة، سواء كان من مرتهن، أو راهن إلا بإذن كلٍ للآخر»[٤].

واستدلوا: بأنه إنما انتفع بالمرهون بإذن مالكه، فلا يمتنع[٥].

القول المختار:

هو القول الأول؛ لأن مثل هذا التصرف من ذرائع الربا القريبة، بل من التحايل على إباحته، ولو فُتح هذا الباب لكان سببًا في إباحة الفوائد الربوية.

ثم لما كان المصرف يشترط تجميد هذه المبالغ، ثم يقوم باستثمارها لصالحه، كانت في حقيقتها قرض؛ لأنه ينتفع بها، ويرد بدلها، ودخلت في باب اشتراط قرض في قرض[٦]،

(١) (٦/ ٤٨٢).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي، (٣/ ٢٤٦)، البيان، للعمراني، (٦/ ٤٩)، المغني، لابن قدامة، (٤/ ٢٨٩).

(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٨/ ٣٢٢)، حاشية ابن عابدين، (٦/ ٤٨٢).

(٤) (٦/ ٤٨٢).

(٥) يراجع: البحر الرائق، لابن نجيم، (٨/ ٣٢٢).

(٦) ينظر: المنفعة في القرض، للعمراني، ص(٤١١)، العقود المالية المركبة، له، ص(٣٦٨)، بطاقات المعاملات المالية، للباحوث ص(٥٤).

وهو محرم كما سبق[١].

والوجه الثاني: أن تصدر هذه البطاقة بشرط أن يفتح العميل في المصرف المصدِر حساب مضاربة، بقدر السقف الائتماني للبطاقة، أو نحوًا منه، فيتمّ حجز قيمة الضمان، ويُستثمر على نحو دوري لصالح العميل، فينتفع؛ كرب مال، وينتفع المصرف؛ كمضارب[٢].

وقد تبنت هذا البديل - بهذه الصورة - دار المال الإسلامي بالكويت[٣].

وخرّجها بعض الباحثين على مسألة انتفاع المرتهن بالرهن، إذا احتاج في حفظه إلى مؤنة، وكلفة؛ كالمحلوب والمركوب[٤]، ولا يصح هذا التخريج من وجوه:

الأول: أن مبالغ التأمين يمكن حفظها دون مؤنة؛ بأن تجعل جميعًا في صندوق واحد.

والثاني: أن استثمار هذه المبالغ ليس حفظًا لها، بل قد يعرضها للخسارة.

والثالث: أن صورة الانتفاع بالمرهون المركوب أو المحلوب تحصل مع بقاء عينه محبوسة بالرهن؛ بخلاف الانتفاع بالمبالغ النقدية؛ إذ لا يحصل ذلك إلا بإذهاب عينها، وهذا مؤثر؛ ولا يقال هنا أن النقود لا تتعين بالتعيين؛ لأن المقصود من الرهن حبس ذات العين؛ لاستيفاء الحق عند فكّ الرهن منها.

(١) ينظر: ص(٣٥٧).

(٢) وقد طرحه حسن الجواهري، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة عشرة، (٣/ ١٣٦)، وينظر: البطاقات البنكية، لعبد الوهاب أبو سليمان، ص(١٧٥).

(٣) التابعة للشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، ينظر: البطاقات البنكية، لعبد الوهاب أبو سليمان، ص(١٧٥).

(٤) ينظر: بطاقات المعاملات المالية، للباحوث، ص(٥٣)، بطاقات الائتمان، للشبيلي، ص(٢٤٨)، المعايير الشرعية، ص(٢٣)، بند (٣/ ٢/ ب).

والمصرف بهذا الإجراء يُخرج مبلغ التأمين عن كونه عيناً محفوظة، ويصيّره رأس مال في شركة مضاربة[١]؛ وهو بهذا التصرف قد يُعرّض مبلغ التأمين للخسارة، وحيث إن المرتهن قد رضي بذلك، فلا حرج فيه؛ لأن المقصود بالرهن التوثق، ويحصل بما يطمئن به المرتهن[٢]، والحساب الاستثماري مالٌ متقومٌ شرعًا، وهو خيرٌ له على كل حال من ترك الدين بلا رهن.

لكن لما كانت حقيقة الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية حصصاً مشاعة للمستثمرين في موجودات المصرف، تخرّجت هذه الصورة على حكم رهن المشاع[٣].

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يصح رهن المشاع:

وهو مذهب الجمهور، من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

ففي التاج والإكليل: «قال مالك: لا بأس برهن جزء مشاع غير مقسوم»[٧].

(١) يراجع: الكافي، (٢/ ١٤٨-١٤٩)، المغني، لابن قدامة، (٤/ ٢٨٩).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٢٠/ ٥٠).

(٣) ينظر: أحكام الودائع المصرفية، للعثماني، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، (١/ ٨٠٧).

(٤) ينظر: المدونة، لمالك، (١٤/ ٢٩٦)، بداية المجتهد، لابن رشد، (٢/ ٢٠٥)، التاج والإكليل، للمواق، (٦/ ٥٤١).

(٥) ينظر: الأم، للشافعي، (٣/ ١٩٤)، الحاوي، للماوردي، (٦/ ١٥)، البيان، للعمراني، (٦/ ٣٢)، روضة الطالبين، للنووي، (٤/ ٣٨).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤/ ٢٥٤)، المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٤/ ٢١٦)، الإنصاف، للمرداوي، (٥/ ١٤١)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٣٢٦).

(٧) (٦/ ٥٤١)

وفي الأم: «لا بأس بأن يرهن الرجل نصف أرضه، ونصف داره، وسهمًا من أسهمٍ من ذلك، مشاعًا غير مقسوم، إذا كان الكلّ معلومًا، وكان ما رهن منه معلومًا»[١].

وفي الإنصاف: «ويجوز رهن المشاع، هذا المذهب، نصّ عليه»[٢].

واستدلوا من الكتاب، والمعقول:

١) **استدلوا من الكتاب:** بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٣].

ووجه الدلالة: أن كلمة (رهان) جاءت في الآية مطلقة، فتشمل ما كان مشاعًا، وما كان غير مشاع.[٤]

٢) **واستدلوا من المعقول:** أن المشاع عينٌ، يجوز بيعها في محل الحق، فيصح رهنها كالمفرزة[٥].

القول الثاني: لا يصح رهن المشاع:

وهو مذهب الحنفية[٦].

ففي المبسوط: «ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم، وما لا يقسم، من جميع أصناف ما يرهن عندنا»[٧].

(١) (٣/ ١٩٤).

(٢) (٥/ ١٤١).

(٣) (البقرة: ٢٨٣).

(٤) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (١/ ٣٤٤)، المحلى، لابن حزم، (٨/ ٨٨).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤/ ٢٥٤).

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٢١/ ٦٩)، بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ١٤٠)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٨/ ٢٧٥)، حاشية ابن عابدين، (٦/ ٤٨٩).

(٧) (٢١/ ٦٩).

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن موجب الرهن استحقاق الحبس الدائم، ولا يتصور ذلك في المشاع[١].

ونوقش: بعدم التسليم بأن مقصود الرهن الحبس، بل مقصوده استيفاء الدين من ثمنه عند تعذره من غيره، والمشاع قابل لذلك[٢].

الدليل الثاني: أن موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء، ولا يتصور ذلك في المشاع[٣].

ونوقش: أن القبض قد يكون حقيقيًا، وقد يكون حكميًا، ومن الثاني قبض المشاع[٤].

القول المختار:

هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وانفكاكها عن المناقشة، وعليه فيصح رهن الحساب الاستثماري إذا رضي المرتهن.[٥]

(ب) حكم الصورة الثانية:

اشتراط أن يفتح العميل في المصرف حسابًا جاريًا، يودع فيه مبلغاً من المال، وله حق السحب منه متى شاء.

واختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٨/ ٢٧٥)، حاشية ابن عابدين، (٦/ ٤٨٩).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤/ ٢٥٤).

(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٨/ ٢٧٥).

(٤) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٦/ ١٦).

(٥) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، لبيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٤٠٨)، ص(٣٩٢).

القول الأول: أن اشتراط فتح الحساب الجاري؛ لأجل إصدار بطاقة الائتمان من اشتراط قرض في قرض، وهو محرم[١]؛

واستدلوا:

بأن الحسابات الجارية ما هي إلا قروض للمصرف[٢]، فيكون اشتراطها من باب اشتراط أخذ قرض من المصرف بالبطاقة الائتمانية، بشرط تقديم قرض للمصرف؛ كحساب جاري[٣].

القول الثاني: أن اشتراط فتح الحساب الجاري من باب تسهيل إجراءات استيفاء الدين، وضبط المعاملات المصرفية[٤]:

واستدلوا:

بأن العميل يتمكن من سحب المبلغ في أيّ وقت شاء، فظهر أن القصد من الحساب الجاري ليس هو إقراض المصرف، بل القيد لصاحبه وعليه، وتسهيل الإجراءات المالية.

القول المختار:

إذا كان المصرف يشترط فتح الحساب الجاري، وإيداع مبلغٍ فيه - كما هو واقع الصيغ التي تبنت هذا البديل -، فإن هذا الإجراء دليل على قصد الانتفاع بالقرض، لا مجرد تسهيل الإجراءات، وكون الحساب الجاري يُسمح فيه بالسحب النقدي لأيّ مبلغٍ كان، وفي أيّ وقت يشاء صاحبه، ليس دليلاً على عدم قصد انتفاع المصرف منه، ولعلي أستجلي

(١) ذكره احتمالاً د. عبد الله العمراني، ينظر: العقود المالية المركبة، ص(٣٦٩).

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، رقم ٨٦ (٣/ ٩)، ضمن قرارات وتوصيات المجمع، ص(١٩٦)، قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، رقم ٨٣، (١/ ١٤٨)، قرار ندوة البركة السادسة، رقم (٦/ ١)، ضمن قرارات وتوصيات ندوات البركة، ص(٨٠).

(٣) ينظر: بطاقات الائتمان، للشبيلي، ص(٢٤٩).

(٤) ينظر: المعاملات المالية، للدبيان، (١٢/ ٦٠٩)، وذكره احتمالاً د. عبد الله العمراني، ينظر: العقود المالية المركبة، ص(٣٦٩).

هذه الدلالة من خلال هذا النقل، يقول الدكتور علي عوض: «والتميز دقيق بين كل من القرض والوديعة في العمل، فإذا وعد البنك برد النقود لدى الطلب قد يمكن القول إن هناك وديعة؛ لأن الرد بمجرد الطلب يمنع البنك من استخدام النقود، ولذلك فهو يقوم بخدمة عملائه، ولا يعتبر مقترضًا، لكن هذا لم يعد صحيحًا اليوم إلا من الناحية النظرية، فإن البنوك إذ تقبل ودائع لدى الطلب، أو بعد مدّة قصيرة من الطلب، فإن ذلك لا يمنعها من استخدام النقود في مصالحها، اعتمادًا منها على [أن] المودعين لن يتقدموا جميعًا بطلب الاسترداد دفعة واحدة، في وقت واحد، وأن سحب بعض الودائع يؤدي إلى إيداع مبالغ جديدة، وأن الودائع الجديدة تستخدم في مواجهة طلبات الاسترداد»[1].

فيترجح بذلك المنع من استخدام هذا البديل من جهة النظر الشرعي، ثم هو كذلك من جهة النظر للواقع لا يخدم من ليس عنده رهن، ولا يحقق للمصدِر عمولة مجزية.

خلاصة الرأي في هذا البديل:

أن لهذا البديل حالتين:

الحالة الأولى: أن يقوم المصرف بتمويل العميل من خلال البطاقة الائتمانية، بشرط حجز مبلغٍ من المال؛ كتأمين نقدي، ولها صور:

(أ) فإذا بقي هذا التأمين تحت يد المصرف، دون أن يتصرف فيه: خُرِّجت هذه المعاملة على عقد من العقود الشرعية المسماة، ألا وهو عقد الرهن؛ لأنها من توثيق الدين بالمال، وكانت من باب عقد الرهن قبل ثبوت الحق، وهو جائز على الصحيح.

(ب) وإذا انتفع المصرف بمبالغ التأمين؛ فخلطها بأمواله، واستثمرها لصالحه، كان هذا التأمين بمثابة القرض، الذي يُنتفع به، ويرد بدله، ودخلت هذه المعاملة في باب اشتراط قرض في قرض، وهي ممنوعة، وذريعة من ذرائع الربا.

(١) عمليات البنوك، ص(٦١).

(جـ) وإذا أودعها المصرف ضمن حساب استثماري، يُستثمر لصالح العميل والمصرف، كانت رهنًا، محله هذا الحساب الاستثماري (شركة المضاربة)، وهو مالٌ متقومٌ شرعًا، تتحقق به مصلحة الطرفين، وحقيقة العقد؛ إذ مقصد عقد الرهن التوثق، ويحصل بما يطمئن به المرتهن، وهو من باب رهن المشاع، والصحيح جوازه.

والحالة الثانية: أن يقدم المصرف هذه الخدمة، بشرط فتح حساب جاري بضمان الراتب الشهري للعميل؛ ولما كانت حقيقة الحسابات الجارية قروضًا من العملاء للمصرف، كان اشتراطها في بطاقة الائتمان من باب اشتراط أخذ قرض من المصرف بالبطاقة الائتمانية، بشرط تقديم قرض للمصرف؛ كحساب جاري، وهي صيغة ممنوعة.

المطلب الثاني
عرض البديل الثاني: إصدار البطاقة مع شرط جزائي عند التأخر عن الوفاء، وتقويمه

الشرط الجزائي في القانون: "هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض، الذي يستحقه من شُرط له عن الضرر الذي يلحقه، إذا لم يُنفِّذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه»[1].

وقد جاء هذا البديل - كالذي قبله - لمحاولة وضع ضمانات؛ لعدم تأخر العميل عن السداد، مع تقديم هذه الخدمة للعملاء دون أيّ مقابل، وتقوم فكرته على الآتي:

أولاً: عرض فكرة هذا البديل، وذكر من قال به:

تقوم فكرة هذا البديل على أن تمنح تسهيلات البطاقة الائتمانية؛ كقرض حسن للعملاء، مع فرض عقوبات على المتأخرين عن السداد؛ لضمان حفظ حقوق المصرف وحقوق الآخرين، وهذه العقوبات على صورتين:

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٢/ ٣٠٥).

(أ) شروط جزائية غير مالية؛ كإلغاء عضوية المماطل، ووضع اسمه في القائمة الائتمانية السوداء، وحرمانه من أيّ تمويل مصرفي آخر، ونحوها.

وقد عرض هذا البديل الدكتور محمد القري[١].

(ب) شروط جزائية مالية؛ كحلول بقية الأقساط على المدين إذا تأخر عن سداد بعضها، أو كفرض غرامات تأخير عليه، تصرف في وجوه البر.

وقد عرضت هذا البديل ندوة البركة الثانية عشرة[٢]، وأخذ به بيت التمويل الكويتي، وبنك الغرب الإسلامي بالسودان[٣].

ثانيًا: الحكم الشرعي لهذا البديل:

جمهور العلماء خلافًا لشريح[٤] على عدم جواز معاقبة المدين المعسر[٥]، بل ينتظر إلى حال يساره؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٦].

(١) ينظر: الائتمان المولد على شكل بطاقة، مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمانية خالية من المحظورات الشرعية، للقري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثامنة، (٢/ ٥٩٥)، بطاقات المعاملات المالية، للباحوث، ص(٤٨).

(٢) برقم (١٢/ ٨)، ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة، ص(٢٠٩).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٣/ ٤٨٨)، وقال به د. محمد المدرس الأعظمي وأجاز للمصرف أخذ هذه الغرامات تعويضًا عن الضرر الذي لحقه، ينظر: حكم البطاقات الائتمانية، ص(٨).

(٤) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية القاضي، تولى قضاء الكوفة بعد عبد الله ابن مسعود ﷺ، وله مسائل انفرد بها في القضاء، توفي سنة ٧٩هـ، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، (٦/ ١٨٢-١٩٣)، أخبار القضاة، لوكيع، (٢/ ١٨٩-٣٩٨).

(٥) ينظر: البناية، للعيني، (١١/ ١٢١-١٢٢)، تفسير القرطبي، (٣/ ٣٧٢)، المجموع، للنووي (٨/ ٣٥٣)، جامع العلوم والحكم، لابن رجب، (٢/ ٢٢٥)، وقال ابن رشد في المقدمات الممهدات، (٢/ ٣٠٥)، في بيان ضابط المدين المعسر: «من كان عليه دين، ولم يكن له مال يؤديه منه»، وقال القرطبي في تفسيره، (٣/ ٣٧٣): «العسرة ضيق الحال، من جهة عدم المال».

(٦) (البقرة: ٢٨٠).

وأجازوا عقوبة المدين المماطل[١]؛ لما أخرجه الخمسة إلا الترمذي من حديث الشَّرِيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (ليّ الواجد[٢] يحل عرضه وعقوبته)، قال وكيع[٣]: «عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه»[٤].

(أ) والشروط الجزائية غير المالية؛ كإلغاء عضوية المماطل، والتشهير به حكمها الجواز، بل يشملها قوله ﷺ: (يحل عرضه وعقوبته)[٥].

(ب) وأما حلول الأقساط في حال تأخر المدين عن قسط، أو قسطين مثلاً؛ فإن كان معسرًا لم تجز عقوبته، وإن كان موسرًا مماطلاً، فقد اختلف أهل العلم في هذا الشرط على قولين:

(١) المماطلة، قال في القاموس المحيط، ص(١٣٦٦): "التسويف بالعِدة والدين"، وقال المناوي في فيض القدير، (٥/ ٥٢٣): "تسويف القادر المتمكن من أداء الدين الحال".

(٢) اللي بفتح اللام وتشديد الياء: المطل والتسويف، والواجد: الغني الموسر، ينظر: التمهيد، لابن عبدالبر، (١٨/ ٢٨٧)، شرح النووي لمسلم، (١٠/ ٢٢٧).

(٣) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، من أئمة العلم، وبحور الحفظ، ولد سنة ١٢٩هـ، وسمع من هشام بن عروة، والأعمش، وابن جريج، وجماعة، توفي سنة ١٩٧هـ، ينظر: الطبقات، لخياط، ص(٢٩١)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٩/ ١٤٠-١٨٦).

(٤) أخرجه أحمد، (٢٩/ ٤٦٥)، برقم١٧٩٤٦، وأبو داود في كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، (٣/ ٣١٣)، برقم ٣٦٢٨، والنسائي في كتاب البيوع، باب مطل الغني، (٧/ ٣٦٣)، برقم ٤٧٠٣، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، (٢/ ٨١١)، برقم ٢٤٢٧، وصححه العراقي في المغني عن حمل الأسفار، (٢/ ٨٢٤)، برقم٣٠٣١، وقد علقه البخاري في صحيحه، (٣/ ١٥٥)، وحسنه ابن حجر في تغليق التعليق، (٣/ ٣١٩).

(٥) انظر أمثلة للعقوبة: الدر المختار، مع حاشية ابن عابدين، (٥/ ٣٣٥)، مواهب الجليل، للحطاب، (٦/ ١٧٥)، روضة الطالبين، للنووي، (٤/ ١٣٦)، الطرق الحكمية، لابن القيم، ص(١٥٣).

القول الأول: يجوز اشتراط حلول الأقساط قبل مواعيدها، إذا تأخر المدين الموسر عن أداء بعضها:

ونصّ على جوازه الحنفية[١]، واختاره ابن القيم[٢]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٣]، والندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي[٤]، والهيئة الشرعية للبركة[٥]، وقال به بعض المعاصرين[٦].

ففي بدائع الصنائع: «لو جعل المال نجومًا بكفيل، أو بغير كفيل، وشرط أنه إن لم يوفه كل نجم عند محله، فالمال حال عليه، فهو جائز على ما شرط»[٧].

وفي إعلام الموقعين: «فإن خاف صاحب الحق أن لا يفي له من عليه بأدائه، عند كل نجم كما أجّله، فالحيلة أن يشترط عليه أنه إن حلّ نجم، ولم يؤده قسطه، فجميع المال عليه حال، فإذا نجمه على هذا الشرط جاز»[٨].

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٤٥)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٦/ ١٣٣)، تبيين الحقائق، للزيلعي، (٤/ ١٣٢)، درر الحكام، لعلي حيدر، (١/ ٧٥).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، (٤/ ٣١).

(٣) رقم ٥١ (٢/ ٦)، ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص(١١٠).

(٤) فتوى رقم ٥، ينظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية، (١٠/ ٩٦).

(٥) رقم (٩/ ٤)، ينظر: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، ص(١٣٠).

(٦) وممن رأى هذا القول: د. وهبة الزحيلي، ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، ص(١٧٦)، ود. محمد شبير، ينظر: صيانة المديونيات، ومعالجتها من التعثر، منشور في بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، (٢/ ٨٧٦)، ود. محمد صديقي، ود. محمد القري، ود. محمد أنس الزرقا، ينظر: قانون المصارف، منشور في بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، ص(٣٤١-٣٤٢).

(٧) (٦/ ٤٥).

(٨) (٤/ ٣١).

واستدلوا:

بأن الأصل في الشروط الجواز، متى ما تراضى عليها المتعاقدان، ولم تخالف الشرع، ولا مقتضى العقد، وفي هذا الشرط مصلحة للطرفين، وتحفيزٌ للمدين على الوفاء بالدين في محله[١].

القول الثاني: لا يجوز اشتراط حلول الأقساط قبل مواعيدها، إذا تأخر المدين الموسر عن أداء بعضها:

وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٢].

واستدلوا:

بأن اشتراط ذلك ينافي مقتضى العقد، وهو التأجيل الذي أُستحقت به هذه الزيادة، فإسقاط الأجل بذلٌ للزيادة بدون مقابل[٣].

ونوقش من ثلاثة وجوه:

الأول: أن سقوط الأجل جائز برضا الطرفين؛ كسقوطه في مسألة ضع وتعجل[٤].

ويجاب: بأن سقوط الأجل في مسألة ضع وتعجل كان له مقابل، وهنا يسقط الأجل على المدين دون أيّ مقابل.

والثاني: أن التأجيل لمصلحة المدين، فيجوز له إسقاطه؛ كما يجوز له تعجيل الدين كله قبل أجله[٥]،قال ابن عابدين: «لو قال المديون: أبطلت الأجل، أو تركته صار حالاً»[٦].

(١) ينظر: صيانة المديونيات، لشبير، (٢/ ٨٧٦).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (١٣/ ١٨٢)، برقم ١٨٧٩٦.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: صيانة المديونيات، لشبير، (٢/ ٨٧٦).

(٥) ينظر: المصدر السابق، (٢/ ٨٧٦).

(٦) حاشية ابن عابدين، (٥/ ١٥٧).

ويجاب: أنه في مصلحة العميل أن يعجل السداد - إن استطاع -؛ لتبرأ ذمته، لكن من الإضرار به أن يسقط عنه الأجل.

والثالث: أن آجال التقسيط، وإن كانت حقًا للمدين، لكن ليس لها قيمة نقدية[١].

القول المختار:

إن كان للأجل أثر في الثمن، لم يجز اشتراط حلول الأقساط بتأخر المدين عن السداد؛ لما في ذلك من الإخلال بما وقع عليه الاتفاق، ولما يؤدي إليه هذا الاشتراط من جهالة العوض؛ إذ الثمن «المؤجل أنقص من الحال في المالية»[٢]، ولهم أن يعاقبوا المماطل بغير ذلك من العقوبات التي لا يترتب عليها مال، فإن لم يكن للأجل أثر في الثمن، فلا حرج، والله أعلم.

(جـ) وأما فرض غرامات تأخير على المدين الموسر، إذا تأخر عن السداد:

- فإن كانت هذه الغرامات على صورة الشرط الجزائي، الذي يُتفق على مقداره عند إنشاء العقد عن كل يوم تأخير، فلم يجزه أحد فيما أعلم[٣]، قال الخطاب: «وأما إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا، فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يُختلف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا، وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين، أو غيره، وسواء كان شيئاً معيناً، أو منفعة»[٤].

(١) ينظر: قانون المصارف، لصديقي والقري ومحمد الزرقا، ص(٣٤٢).

(٢) المبسوط، للسرخسي، (١٣/ ٣٥).

(٣) حتى من أجاز الصورة الثانية، ينظر: هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، لمصطفى الزرقا، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢، المجلد ٢، ص(٩٥)، مناقشة الشيخ عبد الله بن منيع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٢/ ٢٩٢)، فتوى منشورة للصديق الضرير، ضمن مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد١، المجلد٣، ص(١١٢).

(٤) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص(١٧٦).

- وأما إن كان من باب التعويض المالي بعد حصول الضرر، وبقدر ما لحق الدائن من ضرر مالي بسبب تأخر المدين المماطل، فقد اختلف المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

... **القول الأول: لا يجوز للدائن مطالبة المدين الموسر بتعويض مالي؛ جراء مماطلته مطلقًا:**

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[١]، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة[٢]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٣]، والهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان[٤]، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي[٥]، وقال به جمع من المعاصرين[٦].

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول (من جهة سد ذرائع الربا): أن أخذ الغرامة المالية لقاء تأخر المدين عن السداد ومماطلته؛ كأخذ الزيادة الربوية لقاء تأخر المدين عن سداد الدين، وهو ربا الجاهلية، قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء من السلف والخلف أن الربا الذي نزل القرآن بتحريمه، هو أن يأخذ صاحب الدين؛ لتأخير دينه بعد حلوله عوضًا؛ عينًا، أو عرضًا، وهو معنى قول العرب: إما أن تقضي، وإما أن تربي»[٧].

(١) رقم ١٠/ ٢، الدورة الثانية، ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص(١٠٩-١١٠).

(٢) رقم ٨، الدورة الحادية عشرة، ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص(٢٦٦).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار رقم ٣، بند رقم (٢/ ١/ ب)، ص(٣٤).

(٤) ينظر: الفتاوى الشرعية للمصارف السودانية، ص(٢٢٢).

(٥) رقم ١٩٤، ينظر: قرارات الهيئة، (١/ ٣١٢-٣١٣).

(٦) وممن رأى هذا القول: الشيخ عبد الله بن بيه، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ضمن مناقشات موضوع بيع التقسيط، الدورة السادسة، (١/ ٤١٧)، ود. نزيه حماد، ينظر: قضايا فقهية معاصرة، ص(٣٥١)، ود. وهبة الزحيلي، ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، ص(١٧٩)، ود. محمد شبير، ينظر: صيانة المديونيات، ومعالجتها من التعثر، (٢/ ٨٧٣).

(٧) الكافي، (٢/ ٦٣٣).

ونوقش من وجهين:

الأول: أن غرامة التأخير لا تلزم إلا من كان موسرًا ومماطلاً، ويشترط للحكم بها أن يحقق المصرف أرباحاً مدّة المماطلة، وتكون نسبتها على أساس نسبة هذه الأرباح خلال هذه الفترة، فحقيقتها تعويضٌ للمصرف عمّا فاته من ربحٍ جراء مماطلة العميل؛ بخلاف الزيادة الربوية التي تلزم كل مدين، وفي كل حال، وبنسبة متفق عليها مسبقًا[1].

وقد يجاب: بأن ذات الزيادة لقاء تأخر المدين عن السداد ممنوعة؛ بغضّ النظر عن شروط تلك الزيادة، وعن قدرها، فالربا يحرم على كل أحد، وبأيّ قدر.

والثاني: أن الزيادة الربوية في حقيقتها استغلال من الدائن المرابي لجهود المدين، وتضمينه أصل الدين وربح ثابت، دون النظر إلى ربحه من خسارته، وأما تعويض ضرر التأخير فهو إقامة عدل، يزيل ضررًا لحِق طرفًا، جراء إهمال الطرف الآخر، وعدم قيامه بواجبه[2].

ويجاب: أن المرابي يستدل كذلك لحلّ الربا؛ بحقه في الاستفادة من الفرصة الضائعة من القرض، ودفع ضرر التضخم النقدي عنه[3].

(١) ينظر: هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض، للزرقا، ص(٩٦)، مجموع فتاوى وبحوث، للمنيع، (٣/ ٢٤٩-٢٥١)، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية، ومقترحات لمواجهتها، للقري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثامنة، (٣/ ٦٧٩).

(٢) ينظر: ضمان العقد، للمحمد، ص(٥١٤).

(٣) تراجع: نظريات إباحة الربا، والردّ عنها: مصرف التنمية الإسلامي، لرفيق المصري، ص(٢٨٨-٢٩٩)، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، للصاوي، ص(٥٢٧-٥٣١)، نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي، لمحمود وهبة منشور في مجلة المسلم المعاصر، (٢٣/ ١١٧-١٥٨)، الفائدة في النظم الاقتصادية المعاصرة، لمحمود الخطيب، ص(٧٨-٩١)، الفائدة المصرفية، لعبد العزيز جبريل، ص(٢٢-٢٧).

الدليل الثاني: أن مشكلة مماطلة المدين لم تكن حديثة في هذا العصر، بل مازالت تعرض للتجار في كل عصر ومصر، ولو كان التعويض المالي حقًا للمدين، لم يترك هذا الحق كل هذه العصور؛ ليضيع على صاحبه[١].

القول الثاني: يجوز للدائن مطالبة المدين الموسر بتعويض مالي؛ عمّا لحقه من ضرر، وما فاته من مصالح؛ جراء مماطلته:

وخرجت به ندوة البركة الثانية عشرة[٢]، وصدرت به فتوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك البركة السوداني[٣]، وقال به بعض المعاصرين[٤].

واستدلوا من الكتاب، والسنة، والمعقول :

١) استدلوا من الكتاب بدليلين:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٥].

(١) ينظر: أحكام البيع بالتقسيط، للعثماني، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، (٢/ ٥٦-٥٧).

(٢) برقم (٨/١٢)، ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة، ص(٢٠٩)، لكن اشترطوا أن تصرف في وجوه الخير.

(٣) ينظر: الفتاوى الشرعية للمصارف السودانية، ص(٢٣٣).

(٤) وممن رأى هذا القول: الشيخ مصطفى الزرقا، ينظر: هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، ص(٩٧)، والشيخ عبد الله بن منيع، ينظر: مجموع فتاوى وبحوث، (٣/ ٢٤٩)، ود. الصديق الضرير، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة، (١/ ٤١٨)، والشيخ عبدالحميد السائح، ينظر: صيانة المديونيات، لشبير، (٢/ ٨٦٤)، ود. محمد المدرس، ينظر: حكم البطاقات الائتمانية، ص(٨-٩).

(٥) (البقرة: ١٨٨).

ووجه الدلالة: أن المال يشمل المنافع؛ كما هو قول الجمهور[١]، وتأخير أداء الحق عن موعد استحقاقه أكلٌ لمنفعته بلا إذن صاحبه، فوجب ضمانه[٢].

ويجاب: أن صاحب المال أذن في إقراضه، والقرض عقد إرفاق، وطلب للمثوبة من الله تعالى، أو باع بيعًا مؤجلاً، واحتسب في الثمن قيمة التأجيل وخطر المماطلة، فلم يكن له حق في أيّ زيادة، أو غرامة مالية بعد ذلك.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[٣].

ووجه الدلالة: أننا كما نصف المدين، ينبغي لنا أن ننتبه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، فلا نظلم الدائن، ونوفي له حقه، ونعوّضه عمّا فاته من مصالح، وما وقع عليه من ضرر[٤]، فلولا مماطلة المدين لضُمّ هذا المال لباقي الأموال المستثمرة، وحقق ربحًا، بمقدار الربح الذي حققه المصرف فعلاً في مدّة المماطلة[٥].

ويناقش: بأن الآية جاءت في مخاطبة المرابي؛ بأن يأخذ رأس ماله فقط، دون أيّ زيادة على ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[٦]، ومتى ما أوقعنا هذه العقوبة على المماطل، فمعنى ذلك أننا سنضيف على

(١) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (١/ ٤٩٧)، قواعد الأحكام، للعز، (١/ ١٨٣)، منتهى الإرادات، للفتوحي، (٢/ ٢٥٤-٢٥٥).

(٢) ينظر: ضمان العقد، للمحمد، ص(٥٠٦).

(٣) (البقرة: ٢٧٩).

(٤) ينظر: حكم البطاقات الائتمانية، لمحمد المدرس، ص(٩).

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (٢/ ١٠٨٣).

(٦) (البقرة: ٢٧٩).

دين المدين - كلما تأخر عن السداد - زيادة على دينه، وهذا هو الربا[١].

٣) واستدلوا من السنة بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(مطل الغني ظلم، وإذا أتبع[٢] أحدكم على مليء، فليتبع)**[٣].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل المطل ظلمًا؛ لما فيه من منع صاحب الحق من حقه؛ فأشبه الغصب، والأعيان المغصوبة ومنافعها مضمونة على الغاصب؛ فكذلك المماطل ضامن للدين، ولمنافعه[٤].

ونوقش من وجهين:

الأول: بأن الشافعية والحنابلة القائلين بضمان منافع العين المغصوبة يشترطون أن تكون هذه العين مما يؤجر[٥]، والنقود لا تؤجر[٦]، قال النووي: «فكل عين لها منفعة، تستأجر لها، يضمن منفعتها إذا بقيت في يده (أيّ الغاصب) مدّة، لها أجرة»[٧]، وقال

(١) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء، للسالوس، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (٢/ ١٠٨٦).

(٢) وإذا أتبع أحدكم: بإسكان التاء، ومعناه: وإذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل، ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، (٢٠/ ٢٧٠)، شرح النووي لمسلم، (١٠/ ٢٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحوالات، باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، (٣/ ١٢٣)، برقم ٢٢٨٧، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، (٣/ ١١٩٧)، برقم ١٥٦٤.

(٤) ينظر: هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، للزرقا، ص(٩٤)، مجموع فتاوى وبحوث، للمنيع، (٣/ ٢٥٣).

(٥) ينظر: دراسات في أصول المداينات، لنزيه حماد، ص(٢٨٨-٢٨٩)، صيانة المديونيات، لشبير، (٢/ ٨٧٠)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للمصري، ص(١٧٢).

(٦) ينظر: المنتقى، للباجي، (٥/ ١٥١)، المغني، لابن قدامة، (٥/ ٢٠).

(٧) (٥/ ١٣).

البهوتي: «وإن كان للمغصوب منفعة، تصح إجارتها؛ يعني إن كان المغصوب مما يؤجر عادة، فعلى الغاصب أجرة مثله، مدّة مقامه في يده؛ سواء استوفى الغاصب، أو غيره المنافع، أو تركها تذهب»[١].

والثاني: أن أهل العلم فرقوا بين ضمان الغاصب لنماء ما ينمو بنفسه؛ كالنسل والثمار، ونماء الدراهم، التي تعتمد على عمل الغاصب وكسبه، ففي الفواكه الدواني: «فتلخص أن نحو الثمرة، والنسل، والصوف، واللبن، ومنفعة العقار لرب الشيء المغصوب، وأما ربح الدراهم، ونماء البذر فهو للغاصب، وإنما يرد رأس المال»[٢].

الدليل الثاني: ما أخرجه الخمسة إلا الترمذي من حديث الشَّرِيد ﷺ **أن** رسول الله ﷺ قال: (**ليّ الواجد يحل عرضه، وعقوبته**)، قال وكيع: «عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه»[٣].

ووجه الدلالة: أن العقوبة جاءت مطلقة؛ فتشمل العقوبة المالية وغيرها.

ونوقش من وجهين:

الأول: بأنه لا يُعرف عن أحدٍ من العلماء أنه فسّر العقوبة في هذا الحديث بالعقوبة المالية، قال الجصاص[٤]: «فجعل مطل الغني ظلمًا، والظالم لا محالة مستحق العقوبة، وهي الحبس؛ لاتفاقهم على أنه لم يرد غيره»[٥].

(١) (٤/ ١١١).

(٢) (٢/ ١٩٢).

(٣) سبق تخريجه، ص(٤٣١).

(٤) هو أحمد بن علي الرازي الحنفي، أبو بكر الجصاص، فقيه مجتهد، ولد سنة ٣٠٥هـ، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، من مصنفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، توفي سنة ٣٧٠هـ، له ترجمة في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي، (١/ ٨٤-٨٥)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٢/ ٣٤٤).

(٥) (٢/ ١٩٦).

والثاني: أن العقوبات جاءت في جملتها للزجر، لا للجبر، فقطع يد السارق، وقتل القاتل لا تُرجع الفائت، لكنها تزجر عن الآتي[١].

الدليل الثالث: ما أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(لا ضرر ولا ضرار)**[٢].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر برفع الضرر، ولا يُرفع الضرر عن الدائن بحبس المدين المماطل، بل بتعويضه تعويضًا ماليًا عن دينه، وربحه فترة المماطلة[٣].

ويناقش: بأن التعويض المالي الذي يستحقه الدائن هو ردّ مثل ماله له، دون زيادة.

٣) واستدلوا من المعقول (من جهة المصلحة والحاجة): بتحقق المصلحة، ووجود داعي الحاجة الماسّة؛ لتطبيق هذه العقوبات على المماطلين، حيث إننا لما تركنا عقوبة المدين المماطل، وكان الاحتمال الراجح في كل عملية تمويل هو المماطلة من المدينين، اتجهت المصارف الإسلامية إلى افتراض أن كل عميل هو مظنة المماطلة، ورفعت هوامش الربح حتى تعوّض نفسها عن تلك المماطلة إذا حصلت؛ لأنه لا يمكنها الحصول على تعويض عن ذلك بعد ثبات الدين في ذمّة العميل، وأدى ذلك إلى أن تصبح كلفة التمويل بالصيغ الإسلامية أعلى من كلفة الفوائد الربوية، فإن أوجدنا عقوبة للمماطلين كان ذلك أفضل حالاً مما هو موجود الآن[٤].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الإجراءات التي أجازتها الشريعة كافية؛ لتحقيق المراد من العقوبة.

(١) ينظر: دراسات في أصول المداينات، لنزيه حماد، ص(٢٩١).

(٢) سبق تخريجه، ص(٣٦٥).

(٣) ينظر: صيانة المديونيات، لشبير، (٢/ ٨٦٥).

(٤) ينظر: عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية، ومقترحات لمواجهتها، للقري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثامنة، (٣/ ٦٧٨).

وأجيب: أن العقوبات الشرعية لا يمكن تنفيذها إلا بأمر القضاء، وبعد إثبات أن المدين مماطل، وهذا يستغرق زمنًا طويلاً، وربما تكاليف باهظة[١].

والثاني: أن فرض غرامات التأخير لم يقلل من مماطلة المدينين، ذلك لأن «الأرباح التي تحققها المصارف الإسلامية أقل من الفوائد الربوية في أوقات كثيرة، فالذين يستحلون هذه الفوائد استمروا في مطلهم، غير عابئين بما يضيفه المصرف الإسلامي، وبذلك تحولت العقوبة التعزيرية إلى زيادة ترتبط بربح المصرف والزمن، ورضي بهذا الطرفان، فهل تحقق الهدف من العقوبة التعزيرية؟، أم تحولت العقوبة إلى نوع جديد من الربا؟»[٢].

القول الثالث: يجوز أخذ تعويض مالي من المدين المماطل؛ بحكم القضاء، ويصرف في المصالح العامة:

وقد أخذ به بيت التمويل الكويتي[٣]، وبنك الغرب الإسلامي بالسودان[٤]، واختاره عددٌ من المعاصرين[٥].

(١) ينظر: هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض، للزرقا، ص(٩٠)، مستقبل علم الاقتصاد، لشابرا، ص(٣٦٤).

(٢) المرابحة للآمر بالشراء، للسالوس، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (٢/ ١٠٨٧).

(٣) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، (٤/ ٣٠-٣١).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٣/ ٤٨٨).

(٥) وممن رأى هذا القول: الشيخ محمد تقي العثماني، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، (٢/ ٦٠-٦١)، وقد عرضه د. محمد القري كمقترح، ينظر: عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها، (٣/ ٦٨٠-٦٨١)، ود. رفيق المصري، ينظر: بحوث في المصارف الإسلامية، ص(٣٦١)، وذكر د. علي السالوس في بحثه الشرط الجزائي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٢/ ١٦٠)، أن عدد المصارف التي تطبق غرامات التأخير اثنا عشر مصرفًا، أربعة منها تضيفها إلى إيرادات المصرف، والبقية تصرفها في المصالح العامة.

واستدلوا من السنة، والمعقول:

١) **استدلوا من السنة:** بما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ سُئل عن الثمر المعلق، فقال: (**من أصاب بفيه من ذي حاجة، غير متخذ خُبنة[١]، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين[٢]، فبلغ ثمن المجن[٣]، فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامة مثليه والعقوبة**)[٤].

ووجه الدلالة: أن الأصل ردّ عين المال المسروق، أو مثله، أو قيمته، لكن النبي ﷺ حكم بردّ ضعف المال المسروق على من سرق من غير حرز، أو دون النصاب، والتغريم بضعف القدر الواجب غرامة مالية؛ فيجوز التعزير بالمال عقوبة للمخالفين؛ ومنهم المدين الموسر المماطل[٥].

(١) الخُبنة: إذا خبأه سرًا في خبنه مما يلي البطن، فإذا خبأه مما يلي الظهر قيل: ثُبنة، ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي، (١/ ١١٨)، النهاية، لابن الأثير، (١/ ٢٠٧).

(٢) الجرين: هو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جُرُن، بضمتين، ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي، (١/ ٣٧٣)، النهاية، لابن الأثير، (١/ ٨٢).

(٣) المجن بكسر الميم، وفتح الجيم، وتشديد النون؛ أي الدرقة أو الترس، سُمي بذلك؛ لأنه يستر صاحبه، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (١/ ٣٠٨)، فتح الباري، لابن حجر، (٦/ ٩٤).

(٤) أخرجه أحمد، (١١/ ٢٧٣)، برقم٦٦٨٣، وأبو داود في كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، (٤/ ١٣٧)، برقم٤٣٩٠، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، (٨/ ٤٥٩)، برقم٤٩٧٣، قال ابن حجر في الدراية (٢/ ١٠٩) : «وله شاهد مرسل، أخرجه مالك عن عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي حسين، وأخرجه موقوفاً عن ابن عمر، وأخرجه ابن أبي شيبة، وأخرج عبد الرزاق عن عمر قوله: (وفيه انقطاع)»، وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٢١)، برقم ١٥٠٤.

(٥) وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية، والقول القديم للشافعي، ورواية لأحمد اختارها ابن تيمية، ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، (٣/ ٢٠٨)، الذخيرة، للقرافي، (١٠/ ٥٤)، البيان، للعمراني، (٣/ ١٣٧)، كشاف القناع، (٦/ ١٢٥).

ونوقش: أن التعزير بالمال - على القول بجوازه - مقصور على ارتكاب المعاصي والجرائم الجنائية؛ كما في الأمثلة التي جاءت بها النصوص، وليس من ذلك المماطلة في الدين[١].

٢) واستدلوا من المعقول (من جهة تحقيق المصلحة وسدّ ذرائع الربا): بالجمع بين الأدلة السابقة، فتُفرض الغرامة المالية كعقوبة على المدين المماطل؛ لينزجر عن مماطلته، ولا يملكها المصرف؛ لئلا يقع في أكل الربا، والذي يتولى فرض هذه العقوبة الجهة الموكل إليها فرض العقوبات التعزيزية في المجتمع؛ وهي جهة القضاء[٢].

القول المختار:

لا يجوز فرض تعويض مالي للدائن؛ لقاء تأخر المدين عن السداد؛ للاعتبارات التالية:

١) سدًّا لذريعة الربا، والربا أحقّ ما سُدت ذرائعه، ولو فُتح هذا الباب لفُتح باب الربا على مصراعيه، وصعُب التفريق بين التعويض وبين صريح الربا؛ خصوصًا مع التساهل في الضوابط، وضغط المنافسة[٣].

٢) أن الدائن متى ما قصّر في التثبت من حال المدينين، وأخذ الضمانات اللازمة استحق أن يتكبّد تبعات ذلك.

٣) والبائع لأجل قد قبل البيع الآجل، مع زيادة سعر السلعة عن البيع الحال؛ لما يتوقعه من مخاطر قد يتعرض لها؛ كمخاطر عدم السداد، وإعسار المدين ومماطلته، فمقتضى العدل أن يرضى بما رضيه لنفسه ابتداءً، وكان عليه أن لا يتوسع في البيع بالنسيئة.

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، لوهبة الزحيلي، ص(١٧٩).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة، (١/ ٤١٢).

(٣) وقد ذكر بعض الباحثين أن الكنيسة لما أجازت هذا التصرف، أدّى بها الأمر إلى الرضا بالفائدة الربوية المعتدلة، ينظر: صيانة المديونيات، لشبير، (٢/ ٨٧٤).

ويجوز للقاضي أن يفرض عقوبة تعزيرية مالية على من عُرف بمماطلته مع غناه، ويصرفها في المصالح العامة للمسلمين؛ لجواز التعزير بالمال - على الصحيح من أقوال أهل العلم -[١]؛ لما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن بهز بن حكيم[٢] عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في عقوبة مانع الزكاة: (**ومن منعها فإنا آخذوها، وشطر ماله؛ عزمةً من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمدٍ منها شيء**)[٣]، فعزّر النبي ﷺ الممتنع عن الزكاة بعقوبة مالية، وهي أخذ شطر ماله، إضافة إلى أخذ الزكاة التي منعها[٤]، والمدين الموسر المماطل مثله، ممتنع عن أداء حقوق الناس؛ فجاز تعزيره، وقد صحّ عن النبي ﷺ قياس دين الله (الزكاة) على دين المخلوق، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: (**لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟**) قال: نعم، قال: (**فدين الله أحق أن يقضى**)[٥].

(١) ينظر خلاف العلماء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، دراسة فقهية تأصيلية، للباحث، ص(٤٦٠-٤٧٦).

(٢) هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، أبو عبد الملك القشيري، وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني والنسائي، واحتج به أحمد وإسحاق وأبو داود، وتوقف فيه شعبة، ولم يحتج بروايته الشافعي وأبو حاتم، له ترجمة في تهذيب التهذيب، لابن حجر، (١/ ٤٩٨).

(٣) أخرجه أحمد، (٢٣/ ٢٢٠)، برقم٢٠٠١٦، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (٢/ ١٠١)، برقم١٥٧٥، والنسائي في كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، (٥/ ٢٥)، برقم٢٤٤٨، وصححه ابن عبد الهادي في المحرر، ص(٣٣٨)، برقم٥٦٨.

(٤) ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، (٢/ ٢٩٢)، نيل الأوطار، للشوكاني، (٤/ ١٨٠).

(٥) سبق تخريجه، ص(١٩٤).

وإذا تسبب المماطل للدائن بسبب مطله في نفقات إضافية على الدين؛ كنفقات الشكاية، فإنه يُلزم بدفعها، قال ابن تيمية: «إذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء، ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك، فهو على الظالم المماطل؛ إذا غرمه على الوجه المعتاد»(١).

خلاصة الرأي في هذا البديل:

الأصل جواز الشروط في المعاملات المالية، ما لم تؤدِ إلى محذورٍ من غرر، أو ربا.

واشتراط مصدِري البطاقات الائتمانية شروطًا جزائية، له حالان:

(أ) فإن اشترطوا شروطًا جزائية غير مالية كان ذلك جائزًا على الأصل؛ لعدم ترتب المحذور عليه.

(ب) وإن اشترطوا شروطًا جزائية مالية، فلهم في ذلك - بحسب الواقع - صورتان:

١) أن يشترطوا حلول الأقساط في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد، وفي ذلك غررٌ ممنوع؛ لما يؤدي إليه هذا الاشتراط من جهالة العوض؛ إذ للأجل قسطٌ من الثمن، والثمن المؤجل أنقص من الحال في المالية.

٢) أن يشترطوا غرامات مالية، ولهم في ذلك طريقتان:

(أ) أن تكون هذه الغرامات المالية على صورة الشرط الجزائي، الذي يُتفق على مقداره عند إنشاء العقد عن كل يوم تأخير، وهذا لا يُختلف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا.

(ب) أن تكون هذه الغرامات المالية من باب التعويض المالي بعد حصول الضرر، وبقدر ما لحق الدائن من ضرر مالي بسبب تأخر المدين المماطل، وفي هذا الاشتراط **ذريعة من ذرائع الربا**؛ لأن أخذ الغرامة المالية لقاء تأخر المدين عن السداد ومماطلته؛ كأخذ الزيادة الربوية لقاء تأخر المدين عن سداد الدين، وهو ربا الجاهلية.

(١) مجموع الفتاوى، (٣٠/ ٢٤-٢٥).

ولا يعترض على التذرع بهذا الشرط إلى الربا:

١) بتخريج هذا الاشتراط على ضمان الغاصب لمنافع المغصوب، من جهتين:

الأولى: أن محل هذا الحكم الأعيان التي تؤجر، والنقد لا يؤجر.

والثانية: أن محل هذا الحكم ما كان ينمو بنفسه، والنقد لا ينمو إلا بتثميره.

٢) ولا يعترض كذلك بدليل حاجة المصارف الإسلامية وقيام مصلحتها بهذا الشرط: لأن التطبيق العملي دلّ على تهاون المماطلين في تحمل الغرامات المالية؛ لأنها أقل من الفوائد الربوية في أوقات كثيرة.

* * *

المطلب الثالث

عرض البديل الثالث: بطاقة البيع المقسّط وتقويمه

جاء هذا البديل من ضمن أربعة بدائل آتية، تعتمد على محاولة تعويض المصرف عن الفائدة الربوية في البطاقة، وقوام هذا البديل على البيع بالتقسيط، وقد عُرّف بيع التقسيط بأنه: «بيع يتفق فيه على تعجيل المبيع، وتأجيل الثمن كله، أو بعضه على أقساط معلومة، لآجال معلومة»[1]، وقد تختلف هذه الأقساط في قيمتها، وقد تختلف كذلك في مدد استحقاقها، وحيث عرّجنا على تعريف البيع بالتقسيط، ندلف منه إلى عرض فكرة هذا البديل:

أولاً: عرض فكرة هذا البديل وذكر من قال به:

فكرة هذا البديل أن ينشئ المصرف الإسلامي، أو تنشئ مجموعة من المصارف الإسلامية مجتمعةً متجر للبيع بالتقسيط، تملكها ملكًا تامًا، أو مشاركةً مع غيرها من

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد، ص(١٠٥)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (٣/ ١٥٤-١٥٦).

المؤسسات المالية والتجار، ويشتري حامل البطاقة من هذه المتاجر ما يريده بالتقسيط، ويكون ربح المصرف ما يستفيده من الفارق بين البيع الحال والبيع المقسّط، إضافة للفارق بين سعر الشراء وسعر البيع.

وتكتمل الفكرة أكثر، لو أن هذه المصارف أنشأت لها منظمة خاصة بها، وأصدرت بطاقات ائتمانية، متوافقة في أنظمتها مع الشريعة الإسلامية.

وقد عرض هذه الفكرة الدكتور الصديق الضرير في إحدى دورات مجمع الفقه الإسلامي بجدة[1].

ثانيًا: الحكم الشرعي لهذا البديل:

تقوم فكرة هذا البديل على حكم البيع المؤجل، مع اعتبار زيادة الثمن بسبب الأجل، وحكم تقسيط الثمن.

(أ) فأما تقسيط الثمن فلا حرج فيه؛ لدلالة حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة، فقالت: كاتبتُ أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت: إن أحبوا أن أعدّها لهم، ويكون ولاؤكِ لي فعلت، وفيه: فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فقال: **(خذيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق)**، ففعلت عائشة، الحديث، متفق عليه.[2]

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقرّ بريرة رضي الله عنها على شراء نفسها على تسعة أقساط، وأرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتريها، وتعجل لأهلها هذه الأقساط.

(١) ينظر: بطاقة الائتمان، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٣/ ٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، (٣/ ٢٥١)، برقم ٢٧٢٩، ومسلم في كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، (٢/ ١١٤٢)، برقم ١٥٠٤.

(ب) وقد أجمع أهل العلم على صحة البيع مع تأجيل الثمن[١]، فيما لا يُشترط فيه قبض الثمن، حتى لا يقع ربا النسيئة، وبشرط كون السلعة حالّة، حتى لا يباع الدين بالدين، واختلفوا في حكم زيادة الثمن في البيع؛ لأجل الأجل على قولين:

القول الأول: جواز زيادة الثمن في البيع؛ لأجل الأجل:

وهو مذهب عامّة أهل العلم[٢]؛ من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

ففي تبين الحقائق: «يزاد على الثمن؛ لأجل الأجل»[٧].

وفي حاشية الدسوقي: «الأجل له حصّة من الثمن»[٨].

(١) ينظر: الإجماع، لابن المنذر، ص(١٣٤)، برقم ٥٥٧، فتح الباري، لابن حجر، (٤/ ٢٠٣)، المغني، لابن قدامة، (٤/ ٩).

(٢) ففي معالم السنن للخطابي: «وحكي عن طاوس أنه قال: لا بأس أن يقول له: هذا الثوب نقدًا بعشرة، وإلى شهر بخمسة عشر، فيذهب به إلى أحدهما... قال الشيخ: هذا ما لا يشك في فساده، فأما إذا باته على أحد الأمرين في مجلس العقد، فهو صحيح، لا خلف فيه».

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٣/ ٣٥)، بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ١٨٧)، الهداية، للمرغيناني، (٣/ ٥٨)، حاشية ابن عابدين، (٥/ ١٤٢).

(٤) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (٢/ ١٠٨)، الموافقات، للشاطبي، (٤/ ٤٢)، شرح الخرشي، (٥/ ١٧٦).

(٥) ينظر: الأم، للشافعي، (٣/ ١٠١)، تكملة المجموع، للمطيعي، (١٣/ ٦)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (٤/ ٤٣٤).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤/ ١٣٣)، المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٤/ ١٠٧).

(٧) (٤/ ٧٨).

(٨) (٣/ ٤٧٨).

وفي مغني المحتاج: «الأجل يقابله قسط من الثمن»[١].

وفي مجموع فتاوى ابن تيمية: «الأجل يأخذ قسطًا من الثمن»[٢].

واستدلوا من الكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول:

١) **استدلوا من الكتاب:** بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾[٣].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر في هذه الآية البيع مطلقًا من غير قيد؛ فيدخل فيه البيع المؤجل، وإن كان بثمن زائد على النقد[٤]، بل جاءت هذه الآية في معرض الردّ على الجاهليين الزاعمين أن الزيادة الربوية مقابل الأجل في الدين؛ كزيادة الثمن مقابل الأجل في البيع[٥].

ونوقش: أن الزيادة في الثمن لأجل الأجل داخلة في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾؛ بدلالة قوله سبحانه بعدها: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[٦]، فعُلم من ذلك أن كل زيادة على رأس المال؛ لأجل الأجل من الربا، ولو كانت في الثمن[٧].

ويجاب: أن الأصل في البيوع الحلّ، وقد بُيّنت مسائل الربا، فما لم يكن منها، فهو أولى بأن يشمله قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾.

(١) (٢/ ٧٩).

(٢) (٢٩/ ٤٩٩).

(٣) (البقرة: ٢٧٥).

(٤) ينظر. فتح القدير، للشوكاني، (١/ ٢٩٥).

(٥) يراجع: أحكام القرآن، لابن العربي، (١/ ٣٢١).

(٦) (البقرة: ٢٧٩).

(٧) ينظر: الإمام زيد، لأبي زهرة، ص(٢٩٤).

٢) واستدلوا من السنة بدليلين:

الدليل الأول: ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قِلاص[١] الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين، إلى إبل الصدقة)[٢].

ووجه الدلالة: أن ثمن البعير الحال بعير واحد، لكن لما اشترى الرسول ﷺ البعير إلى أجل، جعل قيمته بعيرين، وليس هذا إلا لاعتبار الأجل.

ونوقش: أن شراء البعير بالبعيرين لم يكن لأجل الأجل، بل قد يكون بعير خيرًا في الوصف والقيمة من بعيرين، فيُشترى البعير الجيد ببعيرين دونه[٣].

وأجيب: أن ذكر الأجل - وهو قدوم إبل الصدقة - في سياق الحديث دليل على أنه علة الزيادة[٤].

والدليل الثاني: ما أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد)**[٥].

(١) قلاص بكسر القاف، جمع قلوص بفتحها، وهي فتيات الإبل، وأشرفها، ينظر: شرح النووي لمسلم، (٢/ ١٩٢)، هدي الساري، لابن حجر، (١/ ١٧٥).

(٢) أخرجه أحمد، (١١/ ١٦٤)، برقم ٦٥٩٣، وأبو داود في كتاب البيوع، باب الرخصة في ذلك (أي في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)، (٣/ ٢٥٠)، برقم ٣٣٥٧، قال البيهقي في السنن الكبرى، (٥/ ٤٧١): «اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له، وله شاهد صحيح»، قال ابن حجر في فتح الباري، (٤/ ٤١٩): «وإسناده قوي»، وحسّنه الألباني في إرواء الغليل، (٥/ ٢٠٥).

(٣) ينظر: القول الفصل، لعبد الرحمن عبد الخالق، ص(٢١).

(٤) ينظر: بيع التقسيط وأحكامه، للتركي، ص(٢١٧).

(٥) في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، (٣/ ١٢١١)، برقم ١٥٨٧.

ووجه الدلالة من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ لم يكتفِ في تحقق التماثل في العوضين بتماثلهما في القدر، حتى ذكر اتحاد الزمان كذلك، «وبعبارة أخرى: فإن مبلغين متماثلين في المقدار لا يتساويان، ولا يتعاوضان معاوضة عادلة إلا باتحاد الزمن؛ أيّ بأن يتمّ تبادلهما في وقت واحد»[(١)]، فدلّ على أن للأجل قسطًا من الثمن.

والثاني: أن بيع الذهب بالبر يجوز فيه اجتماع الزيادة والتأجيل؛ لاختلاف الجنس والعلة، فدلّ على جواز الزيادة مع الأجل[(٢)].

ويمكن أن يناقش: أن في هذا دليلاً على جواز اجتماعهما، وليس بلازم إذا اجتمعا أن تكون الزيادة لأجل الأجل.

(٣) واستدلوا من الأثر: بما أخرجه البيهقي وغيره عن العالية، قالت: (كنتُ قاعدة عند عائشة رضي الله عنها، فأتتها أم مُحِبة، فقالت لها: يا أم المؤمنين أكنت تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، قالت: فإني بعته جاريةً إلى عطائه، بثمانمائة نسيئه، وإنه أراد بيعها، فاشتريتها منه بستمائة نقدًا، فقالت لها: بئس ما اشتريتِ، وبئس ما اشترى)[(٣)].

ووجه الدلالة: أن زيد بن أرقم رضي الله عنه باع بالنقد؛ بثمن أقل من الثمن المؤجل، فدلّ على جواز اعتبار زيادة الثمن لأجل الأجل، ولم تنكر عليه عائشة رضي الله عنها ذلك، وإنما أنكرت عليه صورة العينة؛ حيث رجعت السلعة لبائعها الأول.

ونوقش: بضعف الحديث، وقد سبقت الإجابة عن ذلك[(٤)].

(١) بحوث في فقه المعاملات المالية، لرفيق المصري، ص(٥٣).

(٢) ينظر: المعاملات المالية، للدبيان، (١٢/ ٣٩٧).

(٣) سبق تخريجه، ص(١١٧).

(٤) ينظر: ص(١١٧-١١٩).

٤) واستدلوا من المعقول: بالقياس على عقد السلم، فبيع السلم رَخُص فيه الثمن لأجل تأخير السلعة، فكان للأجل أثر في ثمن السلم[١]، فجاز أن يكون له أثر في كل بيع.

ونوقش: بأن السلم مستثنى من القاعدة العامة، وما كان خلاف الأصل لا يجوز القياس عليه[٢].

ويجاب: أن السلم ثابت بالنصّ، والنصّ مقدم على كل أصل وقاعدة[٣].

القول الثاني: لا تجوز زيادة الثمن في البيع؛ لأجل الأجل:

وهو مذهب زين العابدين علي بن الحسين[٤][٥]، واختاره بعض المعاصرين[٦].

واستدلوا من السنة، والأثر، والمعقول:

١) استدلوا من السنة: بما أخرجه أحمد والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة)[٧].

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٢/ ١٢٦)، المغني، لابن قدامة، (٤/ ١٩٥).

(٢) ينظر: درر الحكام، لعلي حيدر، (١/ ٣٨)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(٨٨)، المعدول به عن القياس، لعمر عبد العزيز ص(٢٥-٢٦).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (١/ ٣٠١).

(٤) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم، زين العابدين، أبو الحسن، ويقال: أبو الحسين، كان عابدًا جوادًا، توفي سنة ٩٤هـ، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، (٥/ ١٦٢-١٧٢)، حلية الأولياء، لأبي نعيم، (٣/ ١٣٣-١٤٥).

(٥) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (٥/ ٢٥٠)، واختاره صديق خان في الروضة الندية، (٢/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٦) وممن رأى هذا القول: الشيخ الألباني، ينظر: السلسلة الصحيحة، (٥/ ٤٢٦)، والشيخ عبدالرحمن عبدالخالق، ينظر: القول الفصل، ص(٣١)، ود. محمد رامز، ينظر: الحكم الشرعي للاستشارات والخدمات المصرفية، ص(٣٨١).

(٧) سبق تخريجه، ص(١٧٦).

ووجه الدلالة: أن تفسير البيعتين في بيعة أن يقول البائع: هذه السلعة بعشرة نقدًا، وبخمسة عشر نسيئة[١]، فيجعل للأجل قسطًا من الثمن[٢]، وقد صحّ هذا التفسير من تفسير ابن مسعود ﷺ، قال: (صفقتان في صفقة ربا، أن يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان بنسيئة فبكذا)[٣].

ونوقش من عدّة وجوه:

الأول: بأنه ليس في هذا التفسير بيعتان، بل بيعة واحدة بثمنين[٤].

والثاني: بأن في رواية أبي داود: (**من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما، أو الربا**)[٥]، دلالةً على أن اجتماع البيعتين أدّى إلى الربا؛ وأن سبب المنع هو كونه ذريعة للربا، لا لجهالة الثمن.

والثالث: أن صورة النهي - على هذا التفسير - لن توجد إذا عرض البائع على المشتري ثمناً واحدًا ابتداءً، وإن جُعل للأجل أثرٌ في زيادة الثمن.

والرابع: أن جمعًا من أهل العلم حملوا هذا التفسير على افتراق العاقدين دون أن يعقدا العقد على أحد الخيارين، لا لاعتبار زيادة الثمن لأجل الأجل[٦].

(١) ينظر: سنن النسائي، (٧/ ٢٩٥)، معرفة السنن والآثار، للبيهقي، (٤/ ٣٨١)، التمهيد، لابن عبد البر، (٢٤/ ٣٩٠).

(٢) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (٥/ ٢٥٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، (٦/ ١١٩)، برقم ٢٩٨٢٨، وإسناده حسن، ونحوه تفسير ابن سيرين عند ابن أبي شيبة، (٦/ ١١٩)، برقم ٢٠٨٢٩، وتفسير النسائي في سننه، (٧/ ٣٤٠).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (٣/ ١١٩).

(٥) سبق تخريجه، ص(١٧٦).

(٦) ينظر: سنن الترمذي، (٢/ ٥٢٤)، معالم السنن، للخطابي، (٣/ ١٢٣).

٢) **واستدلوا من الأثر:** بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس ﷺ قال: (إذا استقمتَ بنقد، وبعتَ بنقد فلا بأس به، وإذا استقمتَ بنقد، فبعتَ بنسيئة فلا، إنما ذلك ورق بورق)[١].

ووجه الدلالة: أن مقصود ابن عباس ﷺ أنك إذا قوّمت السلعة بالنقد، فقلت: هذه بعشرة نقدًا بعها كذلك، فإن قلت: وأبيعها عليك باثني عشر إلى أجل، فمعنى ذلك: أنك داينت العشرة النقد بالاثني عشر المؤجلة، وهذا هو الربا[٢].

ونوقش: أنه قد روي عن ابن عباس ﷺ كذلك أنه قال: (لا بأس أن يقول للسلعة: هي بنقد بكذا، وبنسيئة بكذا، ولكن لا يفترقان إلا عن رضا)[٣]، وهذه الرواية ظاهرة المعنى في الحلّ؛ بخلاف الرواية الأولى.

٣) **واستدلوا من المعقول:** بأن قول البائع: هذه بألف نقدًا، وبألف وخمسمائة إلى سنة، معناه أن السلعة بألف، وأمهلك إلى سنة مقابل خمسمائة، وهذا هو الربا.

ونوقش: أن هناك فرقًا بين الزيادة المباحة في البيع، والزيادة المحرّمة في الربا، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٤]، ويظهر هذا الفارق من وجهين:

(١) أخرجه عبد الرزاق، باب الرجل يقول: بع هذا بكذا، فما زاد فلك، وكيف إن باعه بدين؟، (٨/ ٢٣٦)، برقم ١٥٠٢٨، وصححه ابن تيمية، ينظر: الفتاوى الكبرى، (٣/ ١٣٨).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، للمترك، ص(٢٤٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، باب الرجل يشتري من الرجل المبيع، فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان نقدًا فبكذا، (٦/ ١١٩)، برقم ٢٠٨٢٦، وفي سنده أشعث بن سوار الكندي، وهو ضعيف، ينظر: كتاب المجروحين، لابن حبان، (١/ ١٧١)، الكامل، لابن عدي، (٢/ ٤٠).

(٤) (البقرة: ٢٧٥).

الأول: أن الزيادة في البيع بالأجل زيادة بين شيئين مختلفي الأغراض والمنافع، وتحصل بتبادلهما المصالح، وتدور بذلك دورة للاقتصاد، بينما الربا مبادلة بين شيئين متفقي الأغراض والمصالح، فلا شيء في مقابل زيادة أحدهما على الآخر إلا الأجل، ولا يؤدي تبادلهما إلى أيّ قيمة مضافة للمجتمع[١].

والثاني: أن البائع بالأجل يخضع لاحتمالات الربح والخسارة؛ نظرًا لتقلبات الأسعار، بخلاف المرابي، فهو رابح دون أيّ مخاطرة، أو عمل.

سبب الخلاف:

هل الزيادة في الثمن لأجل الأجل؛ كالزيادة في القرض لأجل الأجل ؟، وهل البيع والقرض أصلان مختلفان، أم يجوز قياس أحدهما على الآخر ؟.

القول المختار:

إن البيع لا يقاس في أحكامه على القرض؛ لاختلاف المقصود من كلٍ منهما، فالقصد من البيع المعاوضة، ومن القرض الإرفاق، ولاختلاف محل كلٍ منهما، فمحل البيع السلع المختلفة في الذوات أو الصفات، ومحل القرض الأعيان المتماثلة.

كما أن في دلالة حديث شراء البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، ودلالة القياس على السلم ما يدل على جواز اعتبار أثر الأجل في الثمن[٢].

خلاصة الرأي في هذا البديل:

هذا البديل جائز من الناحية الشرعية، لكن يعسر تطبيقه واقعاً[٣]، إلا إذا غيّرت المصارف الإسلامية سياستها، وتغيرت أنظمتها، وقامت بفتح شركات، ومتاجر - كما هو المفترض في حقيقة الأمر عليها -؛ لتدعم الاقتصاد، وتسلم من المخالفات الشرعية.

(١) ينظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، للسويلم، ص(٣١٩-٣٢١).

(٢) ينظر: قرار رقم ٥١ (٢/ ٦)، ضمن قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص(١٠٩).

(٣) ينظر: مناقشات أعضاء مجمع الفقه الإسلامي بجدة، لشوقي دنيا، ضمن مجلة المجمع، الدورة الثانية عشرة، (٣/ ٦٣٧)، ولوهبة الزحيلي، المصدر السابق، (٣/ ٦٤١).

كما أنها إذا أرادت تغطية استخدامات الناس المختلفة لبطاقات الائتمان لزمها أن تنشئ شركات طيران، وفنادق ضخمة، ومطاعم راقية، وغير ذلك من احتياجات الناس، التي يصعب حصرها مما يتعاملون به اليوم من معاملات عن طريق البطاقات الائتمانية؛ فليس الأمر قاصرًا على المحلات التجارية فقط[1].

المطلب الرابع

عرض البديل الرابع: بطاقة المرابحة للآمر بالشراء، وتقويمه

جاء هذا البديل من جنس البديل السابق؛ لمحاولة إيجاد ربحٍ للمصرف الإسلامي من عمليات شراء العملاء ببطاقاته الائتمانية من نقاط البيع، وتتضح فكرته بعرض الآتي:

أولاً: عرض فكرة هذا البديل وذكر من قال به:

إذا رغب العميل (حامل البطاقة) في شراء سلعة:

١) يقوم المصرف بتوكيل العميل في أن يشتري هذه السلعة لصالح المصرف، ويقبضها نيابةً عنه.

٢) وبتوكيلٍ سابقٍ من المصرف للعميل: يقوم العميل بعد ذلك ببيع السلعة على نفسه، بثمن مؤجل، مع الزيادة؛ كـ ٥٪ مثلاً.

وقد تحصل هذه العملية على النحو التالي:

- يقوم المصرف بتوكيل التاجر في شراء السلعة التي يرغب بها العميل لصالح المصرف، ويقبضها نيابة عنه.

- وبتوكيلٍ سابقٍ من المصرف للتاجر: يقوم التاجر ببيع السلعة على العميل بثمن مؤجل، مع الزيادة .

(١) ينظر: مناقشات أعضاء مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة العاشرة، (٣/ ١٠٣)، و(٣/ ١١٨).

٣) ويسدد المصرف ثمن السلع للتاجر.

٤) ثم يقوم العميل بسداد المستحقات التي ترتبت في ذمّته لمصدِر البطاقة على عدّة دفعات مقسّطة، بآجال معلومة مسبقًا؛ فيحصل له ما يطلبه من الائتمان.

وقد اقترح هذا البديل الدكتور محمد القري في إحدى دورات مجمع الفقه الإسلامي بجدة[١]، وطُرح من خلال ورقتي عمل قدمتا في ندوة البركة الثانية عشرة[٢].

ثانيًا: الحكم الشرعي لهذا البديل:

يقوم هذا البديل على ثلاثة عقود: الوكالة، وبيع المرابحة، وبيع التقسيط[٣]، وقد سبق الحديث عن بيع التقسيط[٤]، وبقي الإشكال في صيغة الوكالة، وطريقة المرابحة في هذا البديل:

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٣/ ٦٣٢-٦٣٣)، وقال د. الصديق الضرير: «قدّم أحد الأساتذة الأفاضل بديلاً لبطاقة الائتمان هذه، سمّاها بطاقة المرابحة، وقرأت بحثه، ولا أوافقه على ما جاء فيه، ولم ألق أحدًا من الفقهاء وافقه عليه»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة العاشرة، (٣/ ٩٠).

(٢) ينظر: بطاقات الائتمان، لعبد الستار أبو غدة، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٣/ ٤٩٢)، وفي قرارات وتوصيات ندوات البركة، ص(٢١١): «وإن المشاركين إذا يقدرون الجهد المبذول في الورقتين يرون أن الاقتراح يحتاج لمزيد من البحث، والدراسة، والتأصيل -إن أمكن- على غير أساس المرابحة التي تكررت التوصيات بالتخفيف من استخدامها؛ كاقتران بيع الأجل بخيار الشرط مثلاً، وذلك لتجديد النظر في الاقتراح؛ لتوفير بديل للاستخدام غير المشروع».

(٣) ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة، للقري، (٣/ ٥٥٨).

(٤) ينظر: ص(٤٤٩-٤٥٦).

أولاً: الإشكال في صيغة الوكالة في هذا البديل:

يُشكل على الصيغة المقترحة تولي الوكيل طرفي العقد، فهو بائع بالوكالة، ومشترٍ لنفسه أيضًا[١].

وقد اختلف أهل العلم في حكم تولي شخص واحد طرفي العقد في البيع على قولين:

القول الأول: لا يجوز أن يتولى شخصٌ واحد طرفي العقد في البيع:

وهو مذهب الحنفية،[٢] والشافعية[٣].

ففي الهداية: «والواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن، كما لا يتولاهما في البيع»[٤].

وفي الوسيط: «والصحيح أن الوكيل من الجانبين في النكاح لا يتولى طرفي العقد، وكذا في البيع»[٥].

واستدلوا:

أن الوكيل متّهم في ترك الاستقصاء لموكله، إذا باع لنفسه[٦].

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٣/ ٦٣٣)، فتوى ندوة البركة، برقم (١/ ١٥)، ضمن قرارات وتوصيات ندوات البركة، ص(٣٠)، وقد صرحوا في موضع آخر بحصر هذا الإجراء في أضيق الحدود، وفي الحالات الضرورية، ينظر: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، (٤/ ٩٦)، ضمن موسوعة فتاوى المعاملات المالية، (١-١/ ١٦٤)، كما صرحوا بعدم جوازه في بيع المرابحة، ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة، ص(١٥٨-١٥٩).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٢٨/ ٣٣)، بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٢٣٢)، العناية، للبابرتي، (٨/ ٧١)، البناية، للعيني، (٥/ ٧)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٧/ ١٦٦)، شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٣/ ١٩١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب، للجويني، (٦/ ١٧٩)، الوسيط، للغزالي، (٥/ ٧٨)، فتاوى ابن الصلاح، (٢/ ٦٤٠).

(٤) (٤/ ٤٢١).

(٥) (٥/ ٧٨).

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٢٨/ ٣٣).

ونوقش: أنه متى أذن له الموكل في ذلك فقد ضعفت التهمة؛ خصوصًا إذا حدّد له الثمن[١].

القول الثاني: يجوز أن يتولى شخصٌ واحد طرفي العقد في البيع:

وهو مذهب المالكية[٢]، والحنابلة[٣].

ففي عقد الجواهر الثمينة: «والأب يتولى طرفي عقد البيع في مال ولده، وكذلك الوكيل على البيع إذا اشترى السلعة لنفسه تولى طرفي العقد»[٤].

وفي شرح منتهى الإرادات: «فيصح للوكيل إذا تولى طرفي العقد فيهما؛ كأب الصغير ونحوه، إذا باع من ماله لولده، أو اشترى منه له، وكتوكيله؛ أيّ جائز التصرف في بيعه، وتوكيل آخر لذلك الوكيل في شرائه، فيتولى طرفي عقده»[٥].

وفي المغني: «وإذا أذن للوكيل أن يشتري من نفسه، جاز له ذلك»[٦].

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أنه ليس هناك دليل على اشتراط المخاطبة من الجانبين لإنشاء عقد

(١) ينظر: المغني، (٥/ ٨٦)، الكافي، لابن قدامة، (٢/ ٢٥٣).

(٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٤/ ٢٤٩)، التاج والإكليل، للمواق، (٦/ ٤٢٣)، حاشية الدسوقي، (٣/ ١٥٣).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ٨٨)، المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٤/ ٣٣٧)، الإنصاف، للمرداوي، (٤/ ٣٦٣).

(٤) (٢/ ٨٨).

(٥) (٢/ ١٩٥).

(٦) (٥/ ٨٦).

البيع؛ بل يحصل البيع بكل صيغة دلت على التراضي بإنشائه[١].

ونوقش: أن للبيع أحكامًا متضادة، فلو تولى الشخص الواحد طرفي العقد لصار طالبًا ومطلوبًا، ومسلّمًا ومتسلمًا، وهذا ممتنع[٢].

ويجاب: أن الذمّة قد تتبعض، فيكون الواحد مؤجرًا ومستأجرًا، ومُعيرًا ومستعيرًا في نفس الوقت.

والدليل الثاني: أن الوكيل يلي العقد للموكل في بيع السلعة لغيره، فصحّ أن يليه في بيعها لنفسه[٣].

ونوقش: بما سبق من التّهمة في ترك الاستقصاء لموكله.

القول المختار:

جواز أن يتولى الوكيل طرفي العقد؛ لضعف الدليل الدالّ على منعه، ولثبوته في النكاح، ففي البخاري تعليقًا: «وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمركِ إليّ؟، قالت: نعم، فقال: قد تزوجتك»[٤].

خصوصًا في صيغة هذا البديل؛ حيث لا يتّهم الوكيل بالاسترخاص لنفسه، وترك الاستقصاء لموكله؛ إذ كل شراء يجريه حامل البطاقة بثمن، يتبعه ببيع لما اشتراه بنفس الثمن، مع زيادة ربح[٥].

(١) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٤/ ٢٤٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٢٣٢).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٧/ ٢٦).

(٤) في كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، (٧/ ٢١)، ووصله ابن سعد في الطبقات، (٨/ ٣٤٤)، ينظر: الإصابة، لابن حجر، (٨/ ٣٨٣).

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٣/ ٥٥٩).

ثانيًا: الإشكال في صيغة المرابحة للآمر بالشراء:

عُرّفت المرابحة[١] للآمر بالشراء بأنها: «قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه، على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد، الذي يدفعه البنك - كليًا، أو جزئيًا - وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أُمر به، وحسب المتفق عند الابتداء»[٢].

فالمرابحة للآمر بالشراء تقوم على الآتي[٣]:

١) تحديد العميل لمواصفات السلعة المطلوبة، وجهة معيّنة للشراء منها.

٢) وعد من العميل للمصرف بشراء السلعة، بطريق المرابحة (زيادة ربح معين على تكلفة الشراء).

٣) وعد من المصرف ببيع السلعة على العميل، بثمن آجل مقسّط - غالبًا -.

٤) شراء المصرف للسلعة، وقبض مستندات ملكيتها، ثم بيعها على العميل (بيع مرابحة) بحسب المواعدة السابقة.

فتركبت هذه المعاملة من عقدين «شراء المصرف من التاجر، ثم بيعه على العميل»، سبقهما وعدان، وصيغتها: اشترِ كذا، وأربحك فيه[٤].

(١) المرابحة في اللغة: من الربح، وهو الفضل والزيادة، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٢/ ٤٤٢)، المصباح المنير، للفيومي، (١/ ٢١٥)، والمرابحة في اصطلاح الفقهاء: البيع برأس المال وربح معلوم، ينظر: طلبة الطلبة، للنسفي، ص(١١١)، شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ص(٧٢).

(٢) بيع المرابحة للآمر بالشراء، لسامي حمود، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (٢/ ١٠٩٢).

(٣) ينظر: معاملات البنوك الحديثة، للسالوس، ص(٩٠)، بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي، ص(٣٥-٣٦)، بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (٢/ ١١٣٣-١١٣٤).

(٤) ينظر: العقود المالية، المركبة، للعمراني، ص(٢٢٦).

ولهذه المواعدة ثلاث صور:

(أ) أن تكون مواعدة ملزمة للطرفين، وقد يأخذ المصرف لأجل ذلك ضمانات؛ لإلزام العميل بالوفاء بوعده، وهي الصورة المشهورة.

(ب) أن تكون غير ملزمة للطرفين[١].

(جـ) أن تكون ملزمة للمصرف، دون العميل[٢].

وقد اختلف المعاصرون في حكم المرابحة في حالة الوعد الملزم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم غير جائزة:

وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٣]، واختاره جمع من المعاصرين[٤].

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن المواعدة الملزمة في البيع؛ كالبيع نفسه؛ لذا يُشترط أن يكون الواعد مالكًا للسلعة، وإلا وقع فيما نهى النبي ﷺ عنه من بيع ما ليس عنده[٥][٦].

(١) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء، لبكر أبو زيد، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (٢/ ٩٧٧)، بيع المرابحة، لأحمد ملحم، ص(٨٠).

(٢) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء، للضرير، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (٢/ ٩٩٨).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (١٣/ ٣١١).

(٤) وممن رأى هذا القول: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، (١٩/ ١٠٦-١٠٨)، ود. محمد الأشقر، ينظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، (١/ ٧٢)، والشيخ بكر أبو زيد، ود.علي السالوس، ود. رفيق المصري، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (٢/ ١٠٠٠، ١٠٧٩، ١١٦٩).

(٥) سبق تخريجه، ص(٣١٩).

(٦) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص(٩٢).

ونوقش من وجهين:

الأول: ما سبق ذكره من محاولات التفريق بين الوعد والعقد، وسبقت الإجابة عليه[١].

والثاني: أن علة النهي عن بيع ما ليس عند البائع هي الخوف من العجز عن التسليم، وقد أصبحت الأسواق في هذا العصر متقاربة، والسلع متوفرة، فانتفى النهي؛ لانتفاء علته[٢].

ويجاب: أن للمنع من بيع ما ليس عند البائع عللاً أخرى، من أهمها: كونه سيربح ما لم يدخل في ضمانه، وهي متحققة في هذه الصورة.

الدليل الثاني: أن هذه المعاملة حيلة على الإقراض بفائدة؛ إذ غايتها بيع نقد معجّل، بنقد أكثر منه مؤجّل، وبينهما سلعة محللة[٣]، وقد نبّه على هذه الصورة المالكية -رحمهم الله-، ومنعوها لأجل هذا السبب، ففي الكافي لابن عبد البر: «وأما بيع العينة: فمعناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، بينهما سلعة محللة، وهو أيضًا من باب بيع ما ليس عندك، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ... مثال ذلك: أن يطلب رجل من آخر سلعة، ليبيعها منه بنسيئة، وهو يعلم أنها ليست عنده، ويقول له: اشترها من مالكها هذا بعشرة، وهي عليّ باثني عشر، أو بخمسة عشر إلى أجل كذا، فهذا لا يجوز؛ لما ذكرنا»[٤].

(١) ينظر: ص(٣٧٤-٣٧٧).

(٢) يراجع: بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي، ص(٨٢).

(٣) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، لبكر أبو زيد، (٢/ ٩٨٦)، بيع المرابحة، للأشقر، ص(٨).

(٤) (١/ ٣٢٥).

ونوقش: بأن هذا البيع بيع حقيقي مقصود، تملك فيه البائع السلعة، ودخلت في ضمانه، بخلاف بيع العينة، فهو بيع صوري، رجعت فيه السلعة إلى مالكها الأول[١].

ويجاب: أن بيع المرابحة بالوعد الملزم يجعل المصرف لا يتحمل مخاطر السلعة، واحتمالات بوارها، وهذه علامة الحيل، والفارق بين التمويل الربوي والإسلامي[٢].

القول الثاني: أن المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم جائزة:

وبه صدر قرار مؤتمر المصرف الإسلامي الأول والثاني[٣]، وهو المعمول به في عدد من المصارف والمؤسسات الإسلامية[٤]، واختاره جمع من المعاصرين[٥].

(١) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي، ص(٤٢).

(٢) ينظر: ص(١١٨-١٢٢).

(٣) ينظر: فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية لبنك دبي الإسلامي، (١/ ١٩-٢٠، ٣٢-٣٣)، فتاوى المرابحة، لأحمد محي الدين، ص(١٦٢-١٦٣)، الدليل الشرعي للمرابحة، لعز الدين خوجة، ص(١١٣).

(٤) منها البنك الإسلامي الأردني، ينظر: الفتاوى الشرعية للبنك، (٢/ ٢٩)، ومصرف قطر الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، ومجموعة دلة البركة، ينظر: تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء، لعبد الرحمن الحامد، ص(٨٠-٨١)، الدليل الشرعي للمرابحة، لخوجة، ص(١١٥-١١٦).

(٥) وممن رأى هذا القول: الشيخ مصطفى الزرقا، ينظر: المصارف، معاملاتها، ودائعها، فوائدها، منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، العدد الأول، ص(٩١)، ود. سامي حمود، ينظر: تطوير الأعمال المصرفية، ص(٤٣٠)، ود. يوسف القرضاوي، ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص(٣٧)، والشيخ عبد الله بن منيع، ينظر: الوفاء بالوعد وحكم الإلزام به، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (٢/ ٨٧٨)، والشيخ محمد تقي العثماني، ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص(٢٢٠)، ود. علي القره داغي، ينظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص(١٠٢).

واستدلوا بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: أن الأصل في المعاملات الإباحة، ما لم يدل دليل صحيح على التحريم[١].

ويناقش: بأن الدليل قد دلّ على تحريم هذه المعاملة؛ كما سبق بيانه.

والدليل الثاني: ما أُستدل به على جواز الوعد الملزم.

وقد سبقت مناقشته[٢].

والدليل الثالث: أن حاجة الناس في هذا العصر ماسّة إلى التيسير والرفق[٣].

ويناقش: بأن للتيسير ضوابط، ولا يجوز أن يوقع هذا التيسير في ارتكاب المحرم؛ لمجرد دعوى الحاجة[٤].

القول الثالث: جواز المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد ملزمًا لطرف دون آخر:

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٥]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين[٦]، وأخذت به الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي بالسودان[٧]، واختاره جمع من المعاصرين[٨].

(١) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي، ص(٢١).

(٢) ينظر: ص(٣٥٨-٣٨١).

(٣) ينظر: بيع المرابحة، لأحمد ملحم، ص(١٢٤)، أثر التحول المصرفي في العقود الربوية، لعمار عبدالله، ص(٣٠٢-٣٠٣).

(٤) ينظر: ص(٢٣٦-٢٣٧).

(٥) برقم ٤٠-٤١ (٢/ ٥ و٣/ ٥)، ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص(٩١-٩٢).

(٦) ينظر: المعايير الشرعية رقم ٨، البند ٢/ ٣/ ٣، ص(٩٣).

(٧) ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة، لعز الدين خوجة، ص(١١٤).

(٨) وممن رأى هذا القول: د. الصديق الضرير، ينظر: المرابحة للآمر بالشراء، (٢/ ٩٩٨)، ود. عبدالحميد البعلي، ينظر: فقه المرابحة، ص(٦٤).

واستدلوا:

بأن الوعد الملزم لطرف دون الآخر لا تترتب عليه المحاذير السابقة.

ونوقش: بأن الوعد الملزم سواء كان للطرفين، أو لأحدهما قد يُعدِم الرضا بإنشاء العقد عند الطرف الملزَم، وتحقق الرضا ركن من أركان البيع، كما أن الإلزام بالوعد - ولو لطرف - يجعل المعاملة في حكم العقد، مع إعطاء الخيار للطرف غير الملزَم[١].

القول المختار:

أن المرابحة للآمر بالشراء بالوعد الملزم غير جائزة؛ لما يلي:

١) لتضمنها وعدًا ملزمًا في البيع، وسبق أن الوعد الملزم في المعاوضات كالعقد[٢]، وهو في المرابحة للآمر بالشراء يؤدي إلى بيع البائع ما ليس عنده.

٢) أن المرابحة للآمر بالشراء تمويل مالي، يعود على المصرف بالربح، دون أن يتحمل المخاطر التي يتحملها التجار عادةً؛ فكأن المصرف يبيع بشرط عدم الخسارة، قال الشافعي رحمه الله: «إذا اشترى جارية على أن لا يبيعها، أو على أن لا خسارة عليه من ثمنها؛ فالبيع فاسد»[٣]، وهي بهذا تقترب بالمصارف الإسلامية إلى التمويل الربوي؛ حتى ذكر عدد من المصرفيين الغربيين أنهم لا يرون في المرابحة اختلافًا عن التمويل الربوي إلا من حيث الشكل[٤].

فإن أُستبعد الوعد الملزم من هذه المعاملة، فقد اختلف فيها أهل العلم على قولين:

(١) ينظر: عقود التحوط، للدوسري، ص(٣٥٩).

(٢) ينظر: ص(٣٧٩-٣٨١).

(٣) مختصر المزني، مع الأم، (٨/ ١٨٥)، وينظر: كشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ١٩٣).

(٤) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، (٢/ ١١٥٨).

القول الأول: جواز بيع المرابحة بوعدٍ بين العاقدين غير ملزم:

وهو ما يُفهم من تطبيقات الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٤].

واستدلوا: بأن السلعة - في هذه الحالة - تملكها البائع تملكًا حقيقيًا، ودخلت في ضمانه، وتحمل تبعتها، ولم يبعها إلا بعد تملكها، وهو على غير يقين من شراء العميل لها، وهذه هي أهمّ الفوارق بين التمويل التجاري، والتمويل الربوي[٥].

القول الثاني: لا تجوز المرابحة إذا ذُكر مقدار الربح، ولو كان الوعد غير ملزم:

وهو مذهب المالكية[٦]، واختاره ابن تيمية[٧]، وبعض المعاصرين[٨].

واستدلوا:

بأن اشتراط الربح وذكر قدره قبل شراء البضاعة يجعل المقصود من المعاملة بيع نقدٍ بنقد أكثر منه إلى أجل، وبينهما سلعة محللة؛ لأن البائع للسلعة لم يكن له قصد في شرائها ابتداءً، ولولا طلب العميل ذلك ما اشتراها، فحقيقة المعاملة أنه أقرضه ثمن السلعة بزيادة[٩].

(١) ينظر: المخارج في الحيل، لمحمد بن الحسن، ص(١٣٣)، المبسوط، للسرخسي، (٣٠/ ٢٣٧).

(٢) ينظر: الأم، للشافعي، (٣/ ٣٩).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (٤/ ٢٣).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (١٣/ ١٥٢-١٥٤).

(٥) ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (٢/ ٢٩١).

(٦) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، (١٩/ ٢٥٥)، الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي، (٣/ ٨٩)، التاج والإكليل، للمواق، (٦/ ٢٩٥).

(٧) ينظر: جامع المسائل، (١/ ٢٢٦).

(٨) وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم، ينظر: فتاويه، (٧/ ٦٤)، والشيخ محمد بن عثيمين، ينظر: الشرح الممتع، (٨/ ٢١١).

(٩) ينظر: الشرح الصغير، للدردير، مع بلغة السالك، (٣/ ١٢٩)، الشرح الممتع، لابن عثيمين، (٨/ ٢١١).

ونوقش: أنه لا فرق بين أن يشتري البائع سلعة؛ ليبيعها لأشخاصٍ غير معينين، ويربح فيها؛ كالفعل المعتاد من التجار، وبين أن يشتريها؛ ليبيعها لشخص معين دون أن يلزمه، ويربح منه[1].

القول المختار:

متى ما أُستبعد الوعد الملزم من بيع المرابحة كانت على أصل الإباحة؛ لعدم نهوض الدليل المانع منها، على أن يكون لكلا الطرفين حق الاختيار، فإن أرادا البيع، عقداه بإيجاب وقبول، ورضا تامّ، لا تؤثر عليه المواعدة السابقة.

خلاصة الرأي في هذا البديل المقترح:

لما عُرض هذا البديل على مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بصورته المركبة من بيع المرابحة للآمر بالشراء، وتوكيل العميل بالشراء والقبض والبيع على نفسه، أُنتقد بعدّة انتقادات:

١) (**من جهة مآلات هذا البديل**): فهو يؤدي إلى التوسع في بيع المرابحة للآمر بالشراء، وقد كثرت دعوات الناصحين بتضييقه؛ لكونه لا يعود على المجتمع بقيمة مضافة ذات جدوى[2].

٢) (**من جهة شكل البديل**): وقد اعتمد - في غالب تطبيقاته - على صيغة الوعد الملزم، وهي صيغة لا يحل إيرادها على محل لا يصح إيقاع العقد عليه.

٣) (**من جهة التفريق بين التمويل المالي المشروع والتمويل الربوي**): إذ إن توكيل المصرف للعميل في أن يقوم نيابةً عنه بشراء السلعة، وقبضها، وبيعها على نفسه، دون أن

(١) ينظر: المعاملات المالية، للدبيان، (١٢/ ٣٤٩-٣٥٠).

(٢) ينظر: مناقشة السالوس، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٣/ ٦٤٩)، مناقشة شوقي دنيا، (٣/ ٦٣٧)، بطاقات الائتمان، لعبد الستار أبو غدة، المصدر السابق، (٣/ ٤٩٢).

يعاين المصرف (البائع) السلعة، أو يقوم بتسلمها، أو تسليمها يخرج بالعملية من بيع الأسواق، الذي تنشط به الحركة التجارية، ويلحقها ببيع الأوراق، الذي يعتمد على شكلية المشروعية فقط[١].

٤) (من جهة وجود الحيلة): ففيه حيلة على الربا، وفتح الذرائع إليه؛ إذ يؤدي إلى تخلي البائع عن تبعاته تجاه السلعة، واكتفائه بدفع المبلغ فقط، مع تحديد نسبة الربح عليه، لكن من خلال طريق طويلة ومعقدة، وهذه هي علامات الحيل[٢].

٥) ويضاف إلى ذلك أن هذا البديل المقترح لبطاقات الائتمان يصعب استخدامه في شراء السلع، التي تدفع قيمتها بعد استهلاكها؛ كالأكل في المطاعم، أو بعد الانتفاع منها؛ كخدمات الفنادق والمواصلات ونحوها؛ حيث إن العميل ينتفع بالخدمة، أو يستهلك السلعة قبل إبراز البطاقة.

المطلب الخامس
عرض البديل الخامس: بطاقة التورق المنظم، وتقويمه

التورق المنظّم: «أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق؛ بأن يبيعه سلعة بأجل، ثم يبيعها نيابة عنه نقدًا، ويقبض الثمن من المشتري، ويسلمه للمتورق»[٣]، وتقوم فكرة هذا البديل على ما يلي:

(١) ينظر: مناقشة السالوس، المصدر السابق، (٣/ ٦٤٨)، ومناقشة القره داغي، (٣/ ٦٦٢).

(٢) ينظر: مناقشة الشيخ عبد الرحمن بن عقيل، المصدر السابق، (٣/ ٦٣٦)، ومناقشة الضرير، (٣/ ٦٥٣).

(٣) موقف السلف من التورق المنظّم، منشور في قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، للسويلم، ص(٤٢٠)، وينظر: قرار المجمع الفقهي بمكة، ضمن قرارات المجمع، الدورة السابعة عشرة، القرار ٢، ص(٢٧).

أولاً: عرض فكرة البديل وذكر من قال به:

يقدم هذا النوع من البطاقات الائتمانية لحامله التمويل؛ من خلال شراء السلع عبر نقاط البيع، وكذا من خلال السحب النقدي من مكائن الصراف الآلي، فإذا شُغلت ذمّة العميل بالدين، فإن له أحد طريقين للسداد:

١) إما أن يسدد كامل المبلغ نقدًا قبل انتهاء أجل السماح.

٢) وإما أن يسدد المبلغ الإلزامي (٥٪ من قيمة الدين)، ثم يقوم المصرف بإجراء عملية تورق منظم بينه وبين العميل، وذلك على النحو التالي:

(أ) يبيع المصرف على العميل سلعًا (معادن في العادة)[١]، مملوكة للمصرف، بثمن مؤجل، أكبر من قيمة الدين.

(ب) ثم يقوم نيابةً عنه ببيع هذه السلع لصالحه على طرف ثالث، بثمن معجل، يساوي قيمة الدين غير المسدد.

(جـ) يقوم المصرف - بعد ذلك - بأخذ الثمن المعجل، الذي باع به العميل السلع، ويسدد به دينه الأول.

(د) ويحتسب على العميل دينًا جديدًا أكبر من الأول، هو قيمة شرائه للسلع، ويمدوله عليه إلى أقساط جديدة، وهكذا تتكرر هذه العملية بشكل شهري، في حدود السقف الائتماني للبطاقة[٢].

(١) واختيرت المعادن لاتصافها بصفتين: الأولى: أن لها أسواقًا عالمية، تتداول فيها يوميًا بكميات كبيرة، والثانية: أن أسعارها تتسم بتحركات ضئيلة محدودة، تقي المتورق مخاطر تقلبات الأسعار الحادّة في غيرها، ينظر: التورق، حكمه وتطبيقاته المعاصرة، لنزيه حماد، ص(١٨).

(٢) ينظر: التورق المصرفي في نظر التحليل المحاسبي، لحسين شحاتة، منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢٧٤)، ص(٢٧).

وتتم عملية بيع السلع للعميل، ثم بيعها لصالحه بأحد طريقين:

الأول: عن طريق بيع الفضولي، فيتصرف المصرف تلقائيًا لمصلحة العميل، ويعتبر التصرف نافذًا، إذا لم يعترض عليه العميل خلال عشرين يومًا.

والثاني: عن طريق الوكالة، فيوكل العميل طرفًا ثالثًا؛ كمكتب محاماة مثلاً - توكيلاً مسبقًا، بموجب عقد إصدار البطاقة -، بشراء السلع من المصرف، ثم يوكل إدارة المصرف ببيعها لطرف آخر، نيابةً عنه[1].

- وقد أخذت بهذا البديل في صورته الأولى الهيئة الشرعية بالبنك الأهلي التجاري في بطاقته الائتمانية (بطاقة تيسير الأهلي)، وأخذت به في صورته الثانية الهيئة الشرعية بالبنك السعودي الأمريكي (سامبا)، في بطاقته (بطاقة الخير الائتمانية)[2].

ثانيًا: الحكم الشرعي لهذا البديل:

يقوم هذا البديل على ثلاثة أمور: الوكالة، وبيع الفضولي، والتورق المنظّم، والإشكال واقع في هذه الثلاثة:

الإشكال الأول: حكم توكيل المشتري البائع في قبض المبيع:

الوكالة عقد مشروع في أصله، لكن لما كانت السلعة المباعة (المعدن) غائبةً عن بلد المشتري، احتاج إلى أن يوكل البائع في قبضها نيابةً عنه، وقد اختلف أهل العلم في حكم توكيل المشتري البائع في قبض المبيع على قولين:

(١) ينظر: بطاقات المعاملات المالية، للباحوث، ص(٦٥)، العقود المالية المركبة، للعمراني، ص(٣٧٨-٣٧٩)، عقود التمويل المستجدة، لحامد ميرة، ص(٤٠٧-٤١٢).

(٢) ينظر: النشرات التعريفية للبطاقتين في الموقع الإلكتروني للبنكين، التورق كما تجريه المصارف، للسعيدي، منشور في بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة، ص(٥٠١-٥٠٤)، المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانية، للدعيجي، ص(٧).

القول الأول: يصح توكيل المشتري للبائع بقبض المبيع:

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[١]، وأشار إليه بعض المالكية[٢].

ففي الفروع: «فالصحيح من المذهب صحة استنابة من عليه الحق للمستحق في القبض، قال في التلخيص[٣]: صحّ في أظهر الوجهين»[٤].

وفي منح الجليل: «إلا أن يكون القابض من نفسه ممن يتولى الإيجاب والقبول معًا؛ كشخص وصي، يتصرف ليتيميه المحجورين له، بإيصائه عليهما من أبويهما، ووالد لولديه الصغيرين، وسيد لعبديه، فإذا باع طعام أحدهما للآخر، جاز له بيعه لأجنبي قبل قبضه لمن اشتراه له، قبضًا حسيًا»[٥].

فقوله: «فإذا باع طعام أحدهما للآخر» يدل على أن الوصي، أو الوالد، أو السيد قد تولى بيع طعامٍ عن منيبه الأول، فهو في مركز البائع، ثم تولى قبضه نيابة عن المشتري، وهو منيبه الثاني، ففيه إشارة إلى جواز توكيل المشتري للبائع بقبض المبيع.

واستدلوا:

أن الوكالة عقد مشروع، متى ما صدرت ممن يملك التصرف إلى مثله[٦]؛ فلا يمُنع المشتري من توكيل البائع في القبض.

(١) ينظر: المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٤/ ١٢١)، الإنصاف، للمرداوي، (٤/ ٤٧٠)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٢٤٦).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي، (٣/ ١٥٣)، منح الجليل، لعليش، (٥/ ٢٥٠)، والعزو للمالكية مستفاد من التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، للمشيقح، ص(٢٧٣).

(٣) هو كتاب تخليص المطلب في تلخيص المذهب، للفخر محمد بن الخضر ابن تيمية، المتوفى سنة ٦٢٢هـ، ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، (٢/ ٨١٧).

(٤) (٦/ ٣٣٧).

(٥) (٥/ ٢٥٠).

(٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٧/ ١٤٠)، مواهب الجليل، للحطاب، (٥/ ١١٨)، مغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ٢٣١)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٤٦٢).

ونوقش: أن توكيل المشتري للبائع في القبض يخلّ بشرط القبض، وانتقال الضمان[١].

ويجاب: بعدم تحقق الإخلال؛ لجواز تولي الشخص الواحد طرفي العقد على ما سبق اختياره[٢].

القول الثاني: لا يصح توكيل المشتري للبائع بقبض المبيع.

وهو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، ووجه عند الحنابلة[٥].

ففي مجلة الأحكام العدلية: «فلو وكل المشتري البائع في قبض المبيع لا يجوز»[٦].

وفي أسنى المطالب: «لا يجوز للمستحق أن يوكل في القبض من يده يد المقبِض؛ كعبده، ولو مأذونًا له في التجارة؛ كما لا يجوز له أن يوكل فيه المقبِض»[٧].

واستدلوا:

بما أخرجه ابن ماجه من حديث جابر ﷺ، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام، حتى يجري فيه الصاعان؛ صاع البائع، وصاع المشتري)[٨].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ اشترط جريان صاعين، وفرّق في ذلك بين صاع البائع وصاع المشتري؛ فلا يصح أن يوكل المشتري البائع في القبض.

(١) ينظر: الأم، للشافعي، (٣/ ٧١).

(٢) ينظر: ص(٤٦١).

(٣) ينظر: درر الحكام، لعلي حيدر، (١/ ٥٠).

(٤) ينظر: الأم، للشافعي، (٣/ ٧١)، المجموع، للنووي، (٩/ ٢٨٠)، أسنى المطالب، للأنصاري، (٢/ ٨٩)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (٤/ ٤٢٠).

(٥) ينظر: الفروع، لشمس الدين بن مفلح، (٤/ ١٤٢)، الإنصاف، للمرداوي، (٤/ ٤٧٠).

(٦) ص(٢٢).

(٧) (٢/ ٨٩).

(٨) في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض، (٢/ ٧٥٠)، برقم ٢٢٢٨.

ويناقش: بأن الحديث ضعيف، ولو صحّ لحمل على الأغلب[١].

القول المختار:

القول الأول؛ لأن الأصل في العقود والتصرفات الإباحة، ولم ينهض دليل على المنع.

الإشكال الثاني: حكم بيع الفضولي:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم بيع الفضولي[٢] على قولين:

القول الأول: أن بيع الفضولي صحيح، لكنه موقوفٌ على إجازة المالك.

وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعي في القديم[٥]، وأحمد في رواية عنه[٦].

ففي بدائع الصنائع: «بيع الفضولي عندنا منعقد، موقوف على إجازة المالك، فإن أجاز نفذ، وإن ردّ بطل»[٧].

وفي القوانين الفقهية: «فأما الشراء لأحد بغير إذنه، أو البيع عليه كذلك، فهو بيع الفضولي، فينعقد، ويتوقف على إذن ربه»[٨].

(١) قال في مصباح الزجاجة، للبوصيري، (٣/ ٢٤): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى».

(٢) الفضولي - بضم الفاء-: كل من يتصرف في ملك غيره، بغير ولاية، ولا وكالة، ينظر: حاشية ابن عابدين، (٣/ ٩٧)، البيان، للعمراني، (٥/ ٦٦).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٣/ ١٥٣)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٦/ ١٦١)، حاشية ابن عابدين، (٣/ ٩٧).

(٤) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (٢/ ١٢٩)، القوانين الفقهية، لابن جزي، ص(١٦٣)، مواهب الجليل، للحطاب، (٦/ ٢٩).

(٥) ينظر: الوسيط، للغزالي، (٣/ ٢٢)، البيان، للعمراني، (٥/ ٦٦)، منهاج الطالبين، للنووي، ص(٩٥).

(٦) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٤/ ٢٨٣).

(٧) (٥/ ١٤٧).

(٨) ص(١٦٣).

وفي منهاج الطالبين في مسألة بيع الفضولي: «وفي القديم: موقوف، إن أجاز مالكه نفذ، وإلا فلا»[(١)].

وفي الإنصاف في ذات المسألة: «وعنه يصح، ويقف على إجازة المالك»[(٢)].

واستدلوا من السنة، والمعقول:

١) **استدلوا من السنة:** بما أخرجه البخاري من حديث عروة البارقي ﷺ أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا، يشتري به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه[(٣)].

ووجه الدلالة: أن عروة ﷺ باع الشاة، ولم يوكله رسول الله ﷺ في بيعها، وأقرّه بعد ذلك ﷺ على فعله، وأجاز بيعته.

(١) ص(٩٥).

(٢) (٤/ ٢٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب (٢٧)، (٤/ ٢٥٢)، برقم٣٦٤٢، عن شبيب عن الحي عن عروة به، وانتقد على البخاري إخراجه عن الحي، وهم غير معروفين، وإنما أراد البخاري إخراج حديث عروة: (**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**)، فجرى في سياق إخراج هذا الحديث المتصل ذكر الحديث السابق، وهو ليس على شرطه، كما بيّنه ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام، (٥/ ١٦٤ - ١٦٥)، وقد صححه ابن حجر في فتح الباري، (٦/ ٦٣٥)، على شرط البخاري، وعلل ذلك بقوله: «لأن الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب»، وللحديث طريق أخرى حسنة، أخرجها أحمد، (٤/ ٣٧٦)، برقم ١٩٥٧٩، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، (٣/ ٢٥٦)، برقم ٣٣٨٥، والترمذي في أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، (٢/ ٥٥٠)، برقم ١٢٥٨، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيربح، (٢/ ٨٠٣)، برقم ٢٤٠٢، من طريق سعيد ابن زيد عن الزبير بن الخِرّيت عن أبي لبيد عن عروة عنه.

٢) **واستدلوا من المعقول**: أن هذا الفعل فيه مصلحة للبائع، ولا ضرر عليه فيه؛ لتوقفه على رضاه، فلا يمنع[١].

القول الثاني: أن بيع الفضولي باطل:

وهو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

ففي منهاج الطالبين: «بيع الفضولي باطل»[٤].

وفي الإنصاف: «فإن باع ملك غيره بغير إذنه، أو اشترى بعين ماله شيئًا بغير إذنه لم يصح، وهو المذهب»[٥].

واستدلوا:

بما أخرجه الخمسة عن حكيم بن حزام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا تبع ما ليس عندك)**[٦].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى أن يبيع الرجل ما لا يملك، فلا يحل بيع الفضولي؛ لأنه غير مالك، وقد لا يقدر على التسليم[٧].

ويناقش: أن النهي في هذا الحديث مخصوص بحديث عروة ﷺ السابق، ولا ينفذ إلا بإجازة المالك وإذنه؛ فتتحقق بذلك القدرة على التسليم.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ١٤٧).

(٢) ينظر: الوسيط، للغزالي، (٣/ ٢٢)، البيان، للعمراني، (٥/ ٦٦)، المجموع، للنووي، (٩/ ٢٥٩).

(٣) ينظر: المحرر، لعبد السلام بن تيمية، (١/ ٣١٠)، الشرح الكبير على المقنع، لعبد الرحمن بن قدامة، (٤/ ١٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢/ ٩).

(٤) ص(٩٥).

(٥) (٤/ ٢٨٣).

(٦) سبق تخريجه، ينظر: ص(٣١٩).

(٧) ينظر: البيان، للعمراني، (٥/ ٦٦).

القول المختار:

صحة بيع الفضولي إذا أجاز المالك بيعه؛ لدلالة الدليل على صحته، ولعدم ترتب محظور عليه، بل قد ثبت جواز تصرف الرجل في ملك غيره بالأصلح، ولو لم يكن وكيلاً له في شيء، ونفوذ هذا التصرف إذا أذن المالك بعد ذلك، ففي الصحيحين في قصة أصحاب الغار الثلاثة: (وقال الآخر: اللهم إني كنتُ استأجرت أجيرًا بفرق[1] أرز، فلما قضى عمله، قال: أعطني حقي، فعرضت عليه فرقه، فرغب عنه، فلم أزل أزرعه، حتى جمعت منه بقرًا ورعاءها، فجاءني، فقال: اتقِ الله، ولا تظلمني حقي، فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها، فخذها، فقال: اتقِ الله، ولا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، خذ ذلك البقر ورعاءها، فأخذه، فذهب به؛ فإن كنتَ تعلم أني فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا ما بقي، ففرج الله ما بقي)[2].

الإشكال الثالث: حكم التورق المنظّم:

اختلف المعاصرون في حكم التورق المنظّم على قولين:

(١) الفرق بفتح الفاء والراء، وقد تسكن الراء: مكيال يسع ثلاثة آصع، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٣/ ٤٣٧)، فتح الباري، لابن حجر، (٤/ ١٦)، ويساوي ٦.٥٢٥ كيلو جرامًا، أو ٨.٢٥ لترًا من الماء المقطر، ينظر: بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، لعبد الله بن منيع، ص(١٨١)، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٥٩، الإيضاحات العصرية، لمحمد صبحي حلاق، ص(٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي، (٣/ ١٠٤)، برقم٢٢١٥، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال، (٤/ ٢٠٩٩)، برقم٢٧٤٣.

القول الأول: عدم جواز التورق المنظّم:

وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[١]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٢]، وقرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث[٣]، وأكثر الباحثين في ندوة دلة البركة الرابعة والعشرين[٤]، وجمع من المعاصرين[٥].

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول (من جهة التخريج على الفروع؛ باعتبار شكل المعاملة ومآلها): أن التورق المنظّم أشبه بالعينة المحرّمة من جهة شكله، ومن جهة غايته؛ فأما شكله: فلا فرق بين أن يبيع المصرف السلعة بثمن آجل، ثم يشتريها بثمن معجل أقل؛ كما في العينة، وبين أن يتولى المصرف بيعها لطرف ثالث بثمن معجل أقل، وأما من جهة المآل: فكلا المعاملتين تؤول إلى حصول طرف على نقد معجل، وحصول الآخر على دين مؤجل أكثر

(١) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، العدد العشرون، ص(٤١٣-٤١٥).

(٢) ضمن قرارات الدورة التاسعة عشرة، ينظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٤١، ص(١٠).

(٣) باستانبول، رقم ٢/ ١٩، ينظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٤١، ص(١١).

(٤) ينظر: ملحق قرارات وتوصيات ندوات البركة في الاقتصاد الإسلامي، (٢١-٢٥)، ص(٨٩).

(٥) وممن رأى هذا القول: د. سامي السويلم، ينظر: التورق والتورق المصرفي، ص(٤٠٨)، ود. علي السالوس، ينظر: العينة والتورق والتورق المصرفي، منشور في بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة، ص(٤٩٢)، ود. الصديق الضرير، ينظر: المصدر السابق، ص(٤١٦)، ود.رفيق المصري، ينظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي، ص(٤١٩)، ود. محمد شبير، ينظر: التورق الفقهي، وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، ص(٢٨)، ود. عبد الله السعيدي، ينظر: التورق كما تجريه المصارف، ص(٥٣٣)، ود. خالد المشيقح، ينظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٧٣، ص(٣٢٦).

منه، ويتضح من ذلك أن حقيقة التورق المصرفي «أن المصرف يقول للعميل: أوفر لك مائة نقدًا إذا رضيتَ أن تكون مدينًا لي بمائة وعشرين مؤجلة، وهذه هي صورة الربا»[١].

ويناقش: أن الذي دفع النقد غير الذي استحق الدين المؤجل، ثم إن السلعة لم ترجع إلى البائع الأول، بل دارت في الأسواق؛ فلم تتحقق حقيقية العينة.

الدليل الثاني (من قواعد سدّ ذرائع الربا): بتطبيق قاعدة المدخلات والمخرجات، والنظر فيما خرج من اليد ورجع إليها، نجد أن السلعة دخلت؛ لتخرج، ولم تستقر في يد أيّ من الطرفين،بل الذي استقرّ نقد لطرف ،، مقابل دين في ذمّته أكبر منه، وهو الربا[٢].

ونوقش: أن ما دخل يد المصرف هو الثمن المؤجل الذي في ذمّة العميل، وما خرج من يده هي السلعة، أما الثمن النقد فلم يخرج من يد المصرف، بل من يد المشتري الآخر[٣].

القول الثاني: جواز التورق المنظّم:

وبه أخذت عدد من الهيئات الشرعية في المصارف والنوافذ الإسلامية[٤]، واختاره

(١) التورق والتورق المنظّم، للسويلم، ص(٣٩٣).

(٢) ينظر: التورق المصرفي، لحسين شحاتة، ص(٢٨)، التورق والتورق المنظّم، للسويلم، ص(٣٨٩).

(٣) ينظر: التورق كما تجريه المصارف، للسعيدي، ص(٥٢١).

(٤) وهو اختيار الهيئة الشرعية بالبنك العربي الوطني في منتجهم (التورق المبارك)، والهيئة الشرعية لمصرف أبو ظبي الإسلامي في منتجهم (تمويل الخير)، والهيئة الشرعية بالبنك الأهلي التجاري في منتجهم (تيسير الأهلي)، والهيئة الشرعية بالبنك السعودي الأمريكي (سامبا) في منتجهم (بطاقة الخير الائتمانية)، والبنك السعودي الهولندي في منتجهم (اليسر)، والبنك السعودي البريطاني في منتجهم (مال)، ينظر للتعريف بهذه المنتجات: المواقع الالكترونية لهذه البنوك، عمليات التورق، وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، لأحمد الرشيدي، ص(١٢٦-١٢٩).

جمع من المعاصرين[١].

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول (من جهة التخريج على الفروع؛ باعتبار القصد): أن التورق المنظّم يقصد منه الحصول على السيولة، فلا يعدو أن يكون صورة مطوّرة للتورق، الذي أجازه جمهور العلماء[٢]، وإذا أجزنا التورق غير المنظّم الذي يقوم به الأفراد، فلماذا نمنع التورق المنظّم الذي تقوم به المصارف، وتسعى به إلى تجنب الربا ؟[٣].

ونوقش: أن بين التورقين فروقًا مؤثرة في الحكم:

(أ) ففي التورق غير المنظّم لا علاقة لبائع السلعة الأول بعملية البيع الثانية، بينما في التورق المنظّم يتولى البائع الأول بيع السلعة على الطرف الثالث، بل ويعلم ابتداء أن قصد العميل من الشراء لأجل هو الحصول على النقد[٤].

(ب) وفي التورق غير المنظّم المتورق هو الذي يتولى بيع السلعة بثمن معجل، قد

(١) وممن رأى هذا القول: الشيخ عبد الله بن منيع، ينظر: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية، منشور في بحوث الدورة السابعة عشرة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، ص(٣٥١)، ود. نزيه حماد، ينظر: التورق في الفقه الإسلامي، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٧٤، ص(٥٤) ود. محمد القري، ينظر: التورق كما تجريه المصارف، ص(٦٤٠).

(٢) ينظر: التورق في الفقه الإسلامي، لنزيه حماد، ص(٥٥)، التمويل بالتورق في المعاملات المالية المعاصرة، لعبد العزيز الخامدي، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٧٦، ص(٢٧٢)، التورق كما تجريه المصارف، للقري، ص(٦٤٣).

(٣) ينظر: التأصيل الفقهي للتورق، للمنيع، ص(٣٥٠).

(٤) ينظر: حكم التورق كما تجريه المصارف، للصديق الضرير، ص(٤١٦)، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، للمشيقح، ص(٢٥٣)، التورق والتورق المنظّم، للسويلم، ص(٣٨١).

يتمكن من الحصول عليه، وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والمعجل لا يدخل في ملك المصرف (البائع الأول)؛ بخلاف التورق المنظّم [١].

الدليل الثاني (من جهة التركيب): أنه لا مانع من اجتماع عقد الوكالة مع التورق، فالتورق المنظّم ما هو إلا اجتماع عقدين جائزين، لا محظور في اجتماعهما؛ وهما التورق والوكالة.

وتوقش من وجهين:

الأول (من جهة أخصّ أحكام العقد): أن الوكيل إنما يتصرف بالأصلح لموكله، والمصرف هنا يتعمد أن يبيع السلعة بأقل من سعر السوق، بموجب الاتفاقيات السابقة بينه وبين الشركات العالمية [٢].

وأجيب من وجهين:

الأول: أن شرط الوكالة أن يوكل المِوكل فيما يصح له فعله، وهذا منه، والمصرف ههنا يتصرف لمصلحة العميل، فهو الذي اختار هذا البيع؛ ليحصل على السيولة، والحصول على السيولة النقدية يعتبر مصلحة [٣].

والثاني: أن المتورق لم يخسر قطعًا؛ إذ للأجل قسط من الثمن [٤].

(١) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، ضمن قرارات المجمع، الدورة السابعة عشرة، القرار ٢، ص(٢٨).

(٢) ينظر: حكم التورق كما تجريه المصارف، للضرير، ص(٤١٧)، التورق والتورق المنظّم، للسويلم، ص(٣٩٩).

(٣) ينظر: التورق كما تجريه المصارف، للسعيدي، ص(٥٢٠).

(٤) ينظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، للمشيقح، ص(٢٤٧).

والوجه الثاني للمناقشة (من جهة حصول المواطأة): أن التزام البائع بالوكالة في بيع السلعة لصالح العميل، بعد أن يبيعها عليه، هو الذي جعلها أشبه بالعينة الممنوعة[١]؛ سواء كان هذا الالتزام مشروطًا صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة، أم بتصميم الإجراءات[٢]؛ لما في هذا الالتزام من عدم قطع العلاقة مع البائع الأول، وهذا هو سبب المنع، ففي مصنف ابن أبي شيبة: (عن داود بن أبي عاصم[٣] أنه باع من أخته بيعًا إلى أجل، ثم أمرته أن يبيعه، فباعه، فسألت ابن المسيب؟[٤]، فقال: أبصر أن يكون أنت هو؟، قلت: أنا هو، قال: ذاك هو الربا، ذاك هو الربا، فلا تأخذ منه إلا رأس مالك)[٥].

وعند عبد الرزاق عن أبي كعب[٦] قال: «قلت للحسن: إني أبيع الحرير، فتبتاع مني

(١) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، ضمن قرارات المجمع، الدورة السابعة عشرة، القرار ٢، ص(٢٧).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار رقم ٣٠، بند ٤/ ٦، ص(٤١٢).

(٣) هو داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي، سمع من ابن عمر ﷺ، وثقه أبو زرعة وغيره، وعلق له البخاري في صحيحه، ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري، (٣/ ٢٣٠)، تاريخ الإسلام، للذهبي، (٣/ ٤٢).

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين، سمع من كبار الصحابة ﷺ، واحتج بعض أهل العلم بمراسيله، توفي في سنة الفقهاء ٩٤هـ، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، (٢/ ٢٨٩-٢٩٣)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥/ ١٢٤-١٣٩).

(٥) أخرجه في مصنفه، في الرجل يبيع الدين إلى أجل، (٧/ ٢٧٥)، برقم ٢٣٥٦١، وسنده صحيح.

(٦) هو أبو كعب عبد ربه بن عبيد الأزدي البصري، روى عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين وجماعة، أخرج له الترمذي حديثًا واحدًا، وثقه يحيى القطان ووكيع وأحمد وابن معين وغيرهم، ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري، (٦/ ٧٩)، تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٦/ ١٢٨).

المرأة والأعرابي، يقولون: بعه لنا، فأنت أعلم بالسوق، فقال الحسن: لا تبعه، ولا تشتره، ولا ترشده، إلا أن ترشده إلى السوق»[١].

وفي المدونة قال ابن القاسم[٢]: «لقد سألت مالكًا عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل، فإذا وجب البيع بينهما، قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد، فإني لا أبصر البيع، قال: لا خير فيه، ونهى عنه [٣]»[٤].

وأجيب: أن هذا من باب التوسع في سدّ الذرائع[٥]، وقد عُرف به الإمام مالك، ولم يوافقه عليه كثير من العلماء، وعلم الإمام مالك عن أهل المدينة، وعلمهم في البيوع أخذوه عن سعيد بن المسيب، وأما الحسن البصري، فقد قال عنه قتادة[٦]: «ما جمعتُ علم

(١) أخرجه في مصنفه، باب الرجل يعين الرجل، هل يشتريها منه، أو يبيعها لنفسه؟، (٨/ ٢٩٤)، برقم١٥٢٧٤، وسنده صحيح، وابن التيمي هو معتمر بن سليمان، ثقة، ينظر: تهذيب الكمال، للمزي، (٢٨/ ٢٥٠).

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، أبو عبد الله المصري، ويعرف بابن القاسم، عالم الديار المصرية ومفتيها، ولد سنة ١٣٢هـ، تفقه بالإمام مالك، وله المدونة، يرويها عن الإمام مالك، توفي سنة ١٩١هـ، ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، (١/ ١٤٦)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٩/ ١٢٠-١٢٥).

(٣) (٣/ ١٦٧-١٦٨).

(٤) ينظر: موقف السلف من التورق، المنظّم، للسويلم، ص(٤٢١-٤٢٧).

(٥) ينظر: التورق كما تجريه المصارف، للسعيدي، ص(٥١٠).

(٦) هو قتادة بن دعامة السدوسي، يكنى أبا الخطاب الضرير، حدّث عن عبد الله بن سرجس وأنس بن مالك رضي الله عنهما، وكان ثقة، حجةً في الحديث، جالس الحسن البصري اثنتي عشرة سنة، توفي سنة ١١٨هـ، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، (٧/ ١٧١-١٧٣)، تذكرة الحفاظ، للذهبي، (١/ ١٢٢).

الحسن إلى أحد من العلماء، إلا وجدتُ له فضلاً عليه، غير أنه إذا أشكل عليه شيء، كتب فيه إلى سعيد ابن المسيب يسأله»[١]، فرجعت الفتوى إلى حكم رجل واحد.

القول المختار:

القول بمنع التورق المنظّم؛ للاعتبارات التالية:

أولها (من جهة الفرق بين التمويل الربوي والتمويل المالي الإسلامي): أنه لا يعدو أن يكون تمويلاً نقديًا بزيادة، وعمليات الوكالة، والبيع، والشراء عمليات صورية، وليست السلع فيها مقصودة؛ بدليل أن العميل لا يهتم بوصفها، ولا بقبضها، وبدليل أن المصرف يحرص على أن يتجنب تمامًا تبعات تخزينها، وتلفها، وتذبذب أسعارها، فلا تخرج هذه العملية في حقيقتها عن الأوراق، حتى قال الدكتور السالوس عن التورق المصرفي: «دراهم بدراهم، ليس بينهما شيء، إلا ورقة مكتوبة !!»[٢].

وثانيها (من جهة تنظيم الرخصة): أن التورق غير المنظّم سبق القول بإباحته كمخرج ورخصة، ولا يخلو من كراهة، وهو من جنس ما هو مباح بالجزء، ممنوع بالكل؛ كما سبق[٣]، وتنظيمه بهذه الصورة المؤسسية يجعله من ذرائع الربا القريبة، وقد سبق أن التّهم تلحق أهل العينة، ومن لا يبيعون إلا نسيئة أكثر من غيرهم[٤].

وثالثها (من جهة التركيب الممنوع): أن التورق المنظّم داخلٌ في النهي عن بيعتين في بيعة؛ إذ يتحقق كونه جمع بين عقدين جائزين، على وجهٍ أدّى إلى الربا[٥].

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٤/ ٥٧٣).

(٢) التورق، والعينة، والتورق المصرفي، ص(٤٨٨).

(٣) ينظر: ص(١٩٠-١٩١).

(٤) ينظر: ص(٢٢٤-٢٢٥).

(٥) ينظر: المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير، للدعيجي، ص(١٥)، بطاقات المعاملات المالية، للباحوث، ص(٦٨)، العقود المالية المركبة، للعمراني، ص(٣٨٠).

ورابعها (تخريجه على العينة المحرمة): فلا فرق بين أن يبيع المصرف السلعة بثمن آجل، ثم يشتريها بثمن معجل أقل؛ كما في العينة، وبين أن يتولى المصرف بيعها لطرف ثالث بثمن معجل أقل.

وخامسها (بتطبيق قاعدة المدخلات والمخرجات): نجد أن السلعة دخلت؛ لتخرج، ولم تستقر في يد أيّ من الطرفين، بل الذي استقرّ نقد لطرف، مقابل دين في ذمّته أكبر منه، وهو الربا.

ولا يعترض على هذا: بأن ما دخل يد المصرف هو الثمن المؤجل الذي في ذمّة العميل، وما خرج من يده هي السلعة، وأن النقد لم يخرج من يد المصرف، بل من يد المشتري الآخر، ولا على الذي قبله: بأن السلعة لم ترجع إلى البائع الأول، بل دارت في الأسواق؛ فلم تتحقق حقيقية العينة؛ لأن تنظيم المصرف لعملية خروج السلعة بعد تنظيمه لعملية دخولها، من خلال التزامه بالوكالة في بيع السلعة لصالح العميل، بعد أن يبيعها عليه، جعل اليد أشبه باليد الواحدة.

خلاصة الرأي في هذا البديل:

وحيث كان القول بمنع التورق المنظّم هو المختار، لم يصح استخدام هذه الصيغة كمكون في أيّ بديلٍ من بدائل المعاملات المصرفية[1]، وقد جاء في نهاية قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة ما نصّه: «يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرّمة، امتثالاً لأمر الله تعالى، كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية

(١) وقد أفتى بتحريم هذا البديل: د. علي السالوس، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة عشرة، (٣/ ١٩٠)، ود. عجيل النشمي، ينظر: المصدر السابق، (٣/ ١٩٨).

المشروعة، دون اللجوء إلى معاملات صورية، تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً، بزيادة ترجع للممول»[١].

وتظهر في هذا البديل مسألة هي أخطر من وجود التورق المنظّم فيه، ألا وهي قلب الدين، فجُعل التورق المنظّم حيلة لتدوير الائتمان[٢]، وأخذ زيادةٍ في مقابل تأخير الدين، بطريق قلب الدين المجمع على تحريمه[٣].

فالمصرف المصدِر لبطاقة التورق المنظم يخيّر العميل بين أن يسدد، وبين أن يؤخر له الدين، ويزيده في ذمّته، من خلال عملية التورق، وهكذا يتضاعف الدين كل مرة يحل فيها الأجل، ولا يستطيع العميل السداد إلا من خلال عملية تورق جديدة، وهذه هي حقيقة ربا الجاهلية.

ففي الموطأ: «قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلّت، قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدًا بمائة وخمسين إلى أجل، قال مالك: هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه... وهو أيضًا يشبه حديث زيد ابن أسلم في بيع أهل الجاهلية إنهم كانوا إذا حلّت ديونهم، قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربي»[٤].

وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية: «وسئل عن رجل له مع رجل معاملة، فتأخر له معه دراهم، فطالبه، وهو معسر، فاشترى له بضاعة من صاحب دكان، وباعها له، بزيادة مائة

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد العشرون، ص(٤١٤).

(٢) خصوصًا أن هذا البديل نشأ وما زال في أحضان نوافذ إسلامية لبنوك ربوية، تمارس التورق المنظّم من خلالها نوافذها، والربا من خلال أصولها، فكانت آكد من غيرها أن تتقصد حيل الربا، ينظر: التورق كما تجريه المصارف، للسعيدي، ص(٥٣٢).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٩/ ٤١٩).

(٤) (٤/ ٩٧٢)، برقم ٢٤٨٢.

درهم، حتى صبر عليه، فهل تصح هذه المعاملة ؟ فأجاب: لا تجوز هذه المعاملة؛ بل إن كان الغريم معسرًا فله أن ينتظره، وأما المعاملة التي يزاد فيها الدين والأجل فهي معاملة ربوية، وإن أدخلا بينهما صاحب الحانوت، والواجب أن صاحب الدين لا يطالب إلا برأس ماله، لا يطالب بالزيادة التي لم يقبضها»[١]، وقال أيضًا: «إذا حلّ الدين، وكان الغريم معسرًا لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب، لا بمعاملة ولا غيرها؛ بل يجب إنظاره، وإن كان موسرًا كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى القلب، لا مع يساره، ولا مع إعساره»[٢].

المطلب السادس
عرض البديل السادس: بطاقة المشاركة، وتقويمه

أولاً: عرض فكرة البديل، وذكر من قال به:

تقوم فكرة هذه البطاقة الائتمانية على ما يلي:

- إذا أراد حامل البطاقة أن يشتري سلعة من التاجر:

١) قام التاجر ببيع ٩٧٪ من السلعة للمصرف المصدِر للبطاقة، بثمن حال، فأصبح المصرف شريكًا للتاجر في السلعة.

٢) ثم يبيع التاجر السلعة على العميل بثمن مؤجل، بزيادة ١٠٪ - مثلاً - على السعر الحال.

٣) ويتولى التاجر تسليم السلعة للمشتري، وتقديم الخدمة الفنية المتصلة بها، ويتولى المصدِر متابعة السداد، ويتقاسمان الربح بحسب الاتفاق.

- وقد عرض هذا البديل الدكتور سامي السويلم[٣].

(١) (٢٩/ ٤٣٨-٤٣٩).

(٢) (٢٩/ ٤١٩).

(٣) ينظر: صناعة الهندسة المالية، للسويلم، ص(١٩)، العقود المالية المركبة، للعمراني، ص(٣٧٦-٣٧٧).

ثانيًا: الحكم الشرعي لهذا البديل:

باستعراض هذه الصيغة المقترحة نجد ما يلي:

(أ) أن التاجر قد باع ٩٧٪ من السلعة نقدًا على المصرف، ولم يخصم منه المصدِر نسبة، لكن أخرّ عليه قيمة ٣٪ من السلعة، وسيسددها له، مع ربحها الآجل بعد سداد العميل، وكأن التاجر يقول للعميل: لا أبيعك السلعة بالآجل، لكني سأدخل في شركة فيها، مع من يرضى بيعها لك بالآجل، وهي صيغة مباحة.

(ب) وتجنب المصرف المصدِر للبطاقة الوقوع في المحظور:

- فباع التاجر عليه السلعة، وقبل نيابةً عنه، ويصح للوكيل أن يتولى طرفي العقد؛ كما سبق[1]، أو أن التاجر يقوم بمخاطبة المصرف بالإيجاب، ويبادر المصرف بالقبول، عبر أيّ وسيلة مناسبة.

- والنسبة التي لم ينقدها المصرف للتاجر (٣٪ في هذا المثال)، لم تخصم عليه، بل دخل بها مع المصرف شركة؛ كحصّة في السلعة المباعة، وستسدد له مع ربحها عند اكتمال السداد.

-وتولى التاجر بيع السلعة، وتسليمها للعميل، باعتباره شريكًا للمصرف.

(جـ) وحصل العميل على الائتمان المطلوب، وكأن المصدِر قال له: خذ هذه البطاقة، وأيّ سلعة أردتَ شراءها، اشتريتها لنفسي، ثم بعتها لك بثمن مؤجل، وهي صيغة مباحة.

أو كأن العميل قال للمصرف: إذا أردتُ سلعةً، فاشترها، ثم بعها عليّ، وسأربحك فيها ١٠٪، وسبق الخلاف فيها، وترجح جوازها[2].

(١) ينظر: ص(٤٦١).

(٢) ينظر: ص(٤٦٩).

فظاهر هذا البديل الصحة، وخلوه من الإشكال، متى ما تمّ شراء المصرف للسلعة قبل شراء العميل، ولم يُلزم العميل بشرائها بعد شراء المصرف لها، لكن تواجهه عدة إشكالات:

(أ) أن العميل لا يشتري السلع بالسعر الحال، بل بالسعر المؤجل الأعلى (بزيادة ١٠٪ في هذا المثال)، وهذا بخلاف أصل عمل البطاقة.

(ب) ويصعب استخدام هذا البديل مع السلع، التي تدفع قيمتها بعد استهلاكها؛ كالأكل في المطاعم، أو بعد الانتفاع بها؛ كخدمات الفنادق والمواصلات ونحوها؛ حيث إن العميل ينتفع بالخدمة قبل إبراز البطاقة.

(جـ) وأهم من ذلك كله، أنه تبقى إشكالية تواجه كل الصيغ المعقدة، أو المركبة من عدّة إجراءات - كما في بطاقات المرابحة، أو التورق المنظّم، أو المشاركة - وهي هل العميل في بطاقة المرابحة يفقه أن المصرف وكلّه في أن يشتري السلعة لصالح المصرف، ويقبضها نيابةً عنه، ثم يبيعها على نفسه بالوكالة بثمن مؤجل بزيادة، وذلك في كل مرّة يستخدم فيها البطاقة ؟، وهل التاجر أو العامل في نقطة البيع يفقه أن يبيع ٩٧٪ من السلعة على المصرف، قبل بيعها على العميل بثمن مؤجل بزيادة، متى ما استخدم الأخير بطاقة المشاركة ؟، أم أن العميل في بطاقة المرابحة لا يدرك إلا أنه اشترى البضاعة من التاجر بثمن، ينظره المصرف في سداده، والتاجر في بطاقة المشاركة لا يدرك إلا أنه باع على العميل، مقابل أن يقوم المصرف بسداد الثمن له حالاً.

وهل يكفي لإنجاز العقد بصورته الصحيحة أن يتصرف المصرف تلقائيًا، ويقلب الدين على العميل في بطاقة التورق المنظّم، عن طريق بيع الفضولي، أو عن طريق التوكيل المسبق، مكتفيًا بعدم اعتراض العميل خلال عشرين يومًا !.

إن النظر من هذه الزاوية يوقع كل البدائل المصرفية المبنية على تعقيد الإجراءات في هذا الشَرَك، فإذا بالعميل أو التاجر يعقد العقد، وهو لا يعلمه، ولا يقصد حقيقة ما فيه، وإنما يقصد نتيجة ما ستؤديه إليه هذه المنظومة من العقود المركبة، التي لم يقصد هو آحادها أصلاً.

هذا الأمر هو الذي جعل هذه البدائل عمليات تجميل وهمية لعقود محرمة، بل وتحققت فيها حقيقة الحيل المذمومة، فهي توصل إلى نتيجة العقد المحرم، وبدون سلوك الطريق المشروع إلا بقدر توقيعٍ واحدٍ على أوراق!؛ لتتجدد بعده الإجراءات تلقائيًا - أو كما نقل أحدهم عن الدراسات الاقتصادية: أوتوماتيكيًا[1] - دون أن تُغيِّرَ مقاصد العاقد في الحصول على قرضٍ بزيادة![2].

ولك أن تتأمل في هذا المثال، وقد سُئل فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع - حفظه الله -، وهو ممن يؤيد التورق المنظّم، ويدافع عنه في بحوثه، لكنه لا يقصد أن يقع بهذه الصورة المتبعة حاليًا في كثير من المصارف الإسلامية، جاء في السؤال: «فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع - حفظه الله - هل تتمُّ عمليات البيع والشراء بنظام التورُّق تحت إشرافكم كهيئةٍ شرعية؛ لأني قمتُ بتعبئة البيانات في فرع أحد البنوك الذي تشاركون في هيئته الشرعية، ثم تمَّ إبلاغي بأن المبلغ قد نزل في حسابي، دون أن أرى بيعًا أو شراء، ولكن أُخبرت آنذاك أن ذلك يتمُّ بمتابعة منكم؟ أرجو إفادتي، وجزاكم الله خيرًا.

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، (٧/ ١/ ٣٩٠).

(٢) انظر أمثلة على حرص المصارف على التبيين عندما يتعلق الأمر بها: فتاوى الخدمات المصرفية، ص(٩٧-٩٨، ١٥٧-١٥٨)، موسوعة فتاوى المعاملات المالية، (١-١/ ٦٩).

فأجاب فضيلته : الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ما ذكره الأخ السائل بأنه صدر منا جواز التورق، نقول: نعم، والتورق لم يصدر جوازه منا فقط، وإنما هو رأي جمهور أهل العلم... ولكن التورق الذي ذكر السائل طريقته في سؤاله؛ بأنه جاء البنك، وقال لهم: أنا بحاجةٍ إلى مبلغ خمسين ألف ريال مثلاً، وأنهم قاموا بإجراء التورق بأنفسهم، ولم يعلم إلا والمبلغ مسجّل في حسابه، نقول: هذا باطل، وليس صحيحًا، فهو لم يتولَّ لا بيعًا، ولا شراء، ولا مقابلة شيءٍ من ذلك، ولا مباشرة أيِّ شيء من هذا، فهذا أشبه ما يكون بشخصٍ احتاج مبلغ خمسين ألفًا، فقالوا: لا بأس، فنحن نُعطيك الخمسين ألفاً، ونضعها في حسابك، ونُقيِّدها عليك بستين ألفًا، أو سبعين ألفًا، أو أقل أو أكثر، نقول: هذا باطلٌ، ولا يصحّ، وليس هذا هو التورق، وإنما التورق أن يأتي المريد للمبلغ، ويقول: أيها البنك، أنا أريد أن أشتري منكم سلعةً بمبلغ كذا وكذا، ثم بعد أن يقوم البنك المعروض عليه البيع بتملُّك هذه السلعة، يقوم ببيعها على هذا العميل، والعميل يتولَّى قبول البيع، والأول يتولَّى الإيجاب في البيع، ثم تتمُّ العملية بيعًا وشراء، وتنتقل السلعة إلى ملكية العميل، وتستقرّ في ذمَّته المديونية؛ أيّ: قيمة هذه السلعة، ثم يقوم العميل بالتصرُّف بسلعته، سواء كانت سيّارة، أو كانت أسهمًا، أو كانت إسمنتًا، أو أيّ سلعة من السلع التي يجوز بيعها وشراؤها، بعد ذلك يتسلَّم سلعته، ويتصرَّف فيها ببيعها، أو يُوكِّل من يبيعها، أو نحو ذلك، هذه هي الطريقة التي أفتَينا بها، أما أن يكون الأمر مثل ما ذكره السائل، فنبرأ إلى الله من ذلك، ولا يُمكن أن تكون هناك جهةٌ شرعية تقول بجواز هذا التصرُّف الذي ذكره السائل؛ بأنه بمجرد أن يبدي الشخص للبنك رغبته بأنه بحاجة إلى خمسين ألفاً، فيقال له خلال ساعة، أو نصف ساعة، أو شيء من هذا نقوم بالقيام بإجراءات شكلية، ثم نقيد ذلك في حسابك، فهذا باطل، ولا يصحّ، ولم يصدر منا فتاوى - ولا من إخواننا القائمين على

الهيئات الرقابية - بجواز ذلك، فعلى إخواننا العملاء أن يتقوا الله، وأن يعرفوا كيف يتعاملون... فينبغي أن يكون منا هذا التأكد، وهذا النظر حتى تكون المبايعة صحيحة، وحتى تكون الفتاوى الصادرة منطبقة على هذا التصرف الصحيح، وأما ما ذكره السائل، فنبرأ إلى الله منه، ولا يُمكن أن يتمَّ تحت إشرافنا، وإذا تمَّ ذلك من موظَّف جاهل لا يعرف، فهو الذي يتحمَّل إنم هذا العمل مع العميل الذي يساعده على إتمام هذه العمليه الصورية، التي ليس لها علاقةٌ بالتورق»[1].

فهل يستطيع منظرو هذا النوع من البدائل أن يوجدوا طريقة سليمة تضمن عدم تخطي العميل، أو التاجر، أو المصرف للخطوات النظرية التي افترضوا أن العملية لا بد أن تجري من خلالها ؟.

قد يتم ذلك في شأن معاملات قليلة يُعلّم سالكها كيف يجريها خطوة خطوة، عندما يحتاج لها أو يضطر إليها، أما مع معاملات البطاقات الائتمانية التي يتعامل بها الفرد يومياً عشرات المرات، والتاجر مئات المرات، والمصرف آلاف المرات، فإن الواقع - اليوم - خير شاهد أن هذه القيود الشكلية ستصبح في نظر المتعاملين بها عبئاً اقتصاديًا ينبغي التخلص منه، «فكل معاملة تحقق نتيجة الربا مع زيادة التكلفة، فإن ضغط المنافسة، وطلب الربحية سيؤدي تدريجيًا إلى إزالة هذه التكاليف عاجلاً، أو آجلاً، ومن ثمَّ الاقتراب أكثر فأكثر من الربا»[2].

(١) فتاوى موقع الإسلام اليوم، بتاريخ ٣٠/٣/١٤٢٥هـ، وانظر جوابًا للشيخ بخصوص رأيه في تطبيقات التورق في البنوك حاليًا: جريدة الشرق الأوسط، بتاريخ الثلاثاء، ١٨ محرم ١٤٢٨ هـ، ٦ فبراير ٢٠٠٧م، العدد ١٠٢٩٧ .

(٢) قضايا في الاقتصاد، للسويلم، ص(٣٦٤).

المطلب السابع
عرض البديل السابع: بطاقة التقسيط ذات المديونية المقدمة وتقويمه

يتيح هذا البديل تقسيط المديونية على العميل، وتجنب بناء العلاقة مع مصدِر البطاقة على أساس القرض، والسعي في جعل البطاقة غير المغطاة كالبطاقة المغطاة في أحكامها.

أولاً: عرض فكرة البديل، وذكر من قال به:

تقوم فكرة هذا البديل على ما يلي:

١) يموّل المصرف العميل من خلال البيع الآجل؛ كأن يبيعه أسهمًا مباحة بثمن آجل إلى سنة، وبربح ٥٪ مثلاً، ويُدفع هذا الثمن على مرحلتين: الأولى: مرحلة الأقساط الشهرية، ويُقسط فيها ربح التمويل فقط الـ(٥٪)، والثانية: مرحلة سداد أصل الدين في نهاية مدة التعاقد (السنة).

٢) بعد تملك العميل للأسهم، وقبضها، يقوم ببيعها في السوق بثمن حال، (وفي هذا المثال سيكون - غالبًا- أقل من ثمنها الذي اشتراها به بـ٥٪).

٣) بناء على شرط سابق بين المصرف والعميل يودع العميل هذا المبلغ في حساب استثماري بالمصرف؛ لصالح العميل.

٤) يصدر المصرف للعميل بطاقة ائتمانية، يستطيع من خلالها السحب النقدي، وشراء السلع، ويحدد السقف الائتماني للبطاقة بمقدار المبلغ في حسابه الاستثماري.

٥) لا يسمح المصرف للعميل بالسحب من حسابه الاستثماري الخاص بالبطاقة إلا من خلال العمليات التي يجريها بالبطاقة الائتمانية.

٦) يقوم المصرف باستثمار المبلغ في استثمارات قليلة المخاطر، وذات سيولة عالية؛ كالبيوع الآجلة، أو الأصول العقارية، أو المرابحات في المعادن والسلع، بحيث يكون عائدها المتوقع يقارب ربح التمويل الواجب على العميل دفعه للمصرف (٥٪ في هذا المثال).

٧) فإذا استخدم العميل البطاقة فهو إنما يسحب من رصيده المودَع في حسابه الخاص بالبطاقة، وليس اقتراضًا من المصرف، مما يجعل عملية تقدير الرسوم والعمولات تخضع لإرادة المصرف، ولو ابتعدت عن التكلفة الفعلية.

٨) وإذا لم يستخدم العميل البطاقة، فإن المصرف سيأخذ رأس مال العميل في حسابه الاستثماري مقاصة بأصل دين التمويل الذي قدّمه له، وربح حسابه الاستثماري بربح التمويل الواجب عليه دفعه (٥٪)، ولن يترتب على العميل أيّ عبء مالي.

٩) ومتى ما استخدم العميل البطاقة نقص من رصيده بقدر المبلغ الذي استخدمه، وبقدر ربحه المتوقع (٥٪) في المدّة الباقية، وعلى العميل أن يعوّض هذا النقص، وإذا لم يقم بذلك حتى تجاوز النقص حدًّا معينًا، فإن المصرف سيوقف استخدام العميل للبطاقة.

- وقد صدر قرار عن ندوة البركة السادسة والعشرين للاقتصاد الإسلامي بإجازة بطاقات التقسيط ذات المديونية المقدَّمة،[١] وتبناها مصرف أبو ظبي الإسلامي[٢].

ثانيًا: الحكم الشرعي لهذا البديل:

مع تأمل هذا البديل يظهر أن المصرف استبدل إنشاء العلاقة بينه وبين العميل على أساس القرض، إلى إنشاء علاقةٍ على أساس استدانة العميل من المصرف من خلال عقد من عقود التمويل، وهو البيع الآجل.

وتظهر عدّة إشكاليات على هذا البديل في مراحله المختلفة:

أولاً: مرحلة إنشاء المديونية:

١) وتنبني هذه المرحلة على بيع مؤجل ومقسط، يتورق من خلاله العميل، فحكمها حكم مسألة التورق، وقد سبق بيان جوازها، مع الكراهة من جهة الجزء، وقد تبلغ

(١) قرار رقم (٢٦/ ٤)، ينظر: حولية البركة، العدد الثامن، ص(٣٠٨)، وقال بجوازها د. حامد ميرة، ينظر: عقود التمويل المستجدة، ص(٤٥١).

(٢) ينظر: النشرة التسويقية للبطاقة.

التحريم من جهة الكلّ، وإذا استخدمت في هذا التمويل صيغة التورق المنظّم كان محرمًا كما سبق.

لذا جاء في النشرة التسويقية للبطاقة: «عزيزي طالب البطاقة المغطاة: نظرًا لأن آلية البطاقة المغطاة تقوم على أساس توفير غطاء للبطاقة من قبل طالبها، فإننا ننصحك بتوفير غطاء البطاقة من المال المتوفر في أيّ من حساباتك لدى المصرف، دون إنشاء مديونية للوصول إلى توفير ذلك الغطاء».

مما يدل على أن سلوك هذا المسلك غير مرضي حتى عند مصدِري البطاقة، وقد انتهت ندوة البركة المصرفية الثالثة والعشرين، المنعقدة في مكة المكرمة إلى التوصية التالية: «ينبغي النظر إلى صيغة التورق على أنها ليست صيغة استثمار، أو تمويل، وإنما هي وسيلة لحل مشكلة سيولة، تتعرض لها المؤسسات أو بعض الأفراد، لا يمكن حلّها بالسّلم، أو الاستصناع، ونحوهما من الصيغ التمويلية، فلا يسوغ التعويل عليها بما يحجب صيغ الاستثمار والتمويل الأخرى، ولا يلجأ إليها إلا استثناءً للضرورة، أو للحاجة الملحة التي تقدرها الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية»[1].

٢) تقييد تصرفات العميل من خلال هذا البيع، فكأن المصرف يقول للعميل: أبيعك بالأجل بشرط: أن تبيع ما أبيعك إيّاه حالاً، ولو بخسارة، وهذا الشرط - ونحوه من الشروط المقيّدة لتصرفات المشتري - مما اختلف فيه أهل العلم على قولين:

(١) برقم ٢٣/ ٣، ملحق قرارات وتوصيات ندوات البركة، ص(٦٢)، وينظر: التورق الجائز والممنوع شرعًا، لعبد الحميد البعلي، ص(٩)، أحكام التورق، وتطبيقاته المصرفية، لمحمد تقي العثماني، ص(٩-١٠).

القول الأول: عدم صحة هذا الشرط:

وهو مذهب الجمهور؛ من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

ففي بدائع الصنائع: «إذا باع ثوبًا على أن لا يبيعه المشتري، أو لا يهبه، أو دابّة على أن لا يبيعها، أو يهبها، أو طعامًا على أن يأكله، ولا يبيعه... شرط فاسد»[٥].

وفي بداية المجتهد: «وأما إن اشترط معنى في المبيع، ليس ببر، مثل: أن لا يبيعها، فذلك لا يجوز عند مالك»[٦].

وفي المجموع: «الخامس: وهو أن يشترط ما سوى الأربعة من الشروط التي تنافي مقتضى البيع؛ بأن باعه شيئًا بشرط أن لا يبيعه، ولا ينتفع به... أو أنه إذا باعه لا يبيعه إلا له، أو ما أشبه ذلك، فالبيع باطل»[٧].

وفي المغني: «أن يشترط غير العتق؛ مثل: أن يشترط أن لا يبيع، ولا يهب، ولا يعتق، ولا يطأ، أو يشترط عليه أن يبيعه، أو يقفه... فهذه، وما أشبهها شروط فاسدة»[٨].

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ١٧٠)، الهداية، للمرغيناني، (٣/ ٤٨)، شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٦/ ٤٤٩)، حاشية ابن عابدين، (٥/ ٨٨).

(٢) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (٢/ ١٢١)، القوانين الفقهية، لابن جزي، ص(١٧١)، الموافقات، للشاطبي، (١/ ٢٨٤)، مواهب الجليل، للحطاب، (٤/ ٣٧٣)، بلغة السالك، للصاوي، (٣/ ١٠٢).

(٣) ينظر: الأم، للشافعي، (٧/ ١٠٧)، المهذب، للشيرازي، (٢/ ٢٣)، المجموع، للنووي، (٩/ ٣٦٨).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤/ ١٧١)، الإنصاف، للمرداوي، (٤/ ٣٥٤)، مطالب أولي النهى، للرحيباني، (٣/ ٧٤).

(٥) (٥/ ١٧٠).

(٦) (٣/ ١٧٩).

(٧) (٩/ ٣٦٨).

(٨) (٤/ ١٧١).

واستدلوا من السنة، والمعقول:

١) استدلوا من السنة بدليلين:

الدليل الأول: ما أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن عبد الله بن عمرو ﷺ: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط)[١].

وجه الدلالة أن الحديث أطلق النهي عن كل شرط في عقد البيع، فدخل في ذلك اشتراط أن يبيع المشتري المبيع[٢].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، وقد أنكره الإمام أحمد وغيره[٣].

الدليل الثاني: ما أخرجه أحمد والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة)[٤].

ووجه الدلالة: أن البائع اشترط على المشتري بيعًا آخر، فدخل بهذا الشرط فيما نُهي عنه من اجتماع بيعتين في بيعة[٥].

(١) (٤/ ٣٣٥)، برقم ٤٣٦١، وفي سنده عبد الله بن أيوب القربي، قال الدارقطني: متروك، ينظر: ميزان الاعتدال، للذهبي، (٢/ ٣٩٤)، ومحمد بن سليمان الذهلي ذكره الخطيب، ولم يترجم له، ينظر: تاريخ بغداد، (٩/ ٤١٣)، ولم أقف له على ترجمة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، (٤/ ١٠٠): «رواه الطبراني في الأوسط، وفي طريق عبد الله ابن عمرو مقال»، وينظر: نصب الراية، للزيلعي، (٤/ ١٨).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٥/ ٨٨)، المهذب، للشيرازي، (٢/ ٢٣)، المغني، لابن قدامة، (٤/ ١٧١).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٩/ ١٣٢).

(٤) سبق تخريجه، ص(١٧٦).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤/ ١٧١).

ونوقش: بأن الحديث محمول على اجتماع بيعتين، يؤدي اجتماعهما إلى الربا؛ كما سبق[١].

٢) **واستدلوا من المعقول:** أن هذا الشرط من جملة الشروط التي لا يقتضيها العقد، ولا تلائمه، ولا ثبت بها نصّ، ولا جرى بها عرف، ثم هو مع ذلك يتنافى مع ما يوجبه العقد من أحكام وآثار، ويوجب على أحد العاقدين ما ليس بواجب؛ إذ مقتضى العقد الإطلاق في التصرف والانتفاع، لا الإلزام بتصرفٍ معين، ثم إن فيه تحجيرًا على المشتري[٢].

ونوقش: أن كل شرط يخالف إطلاق التصرف بموجب العقد، ويقيّده، ولو صحّ هذا الاستدلال لبطل كل شرط في أيّ عقد[٣].

القول الثاني: صحة هذا الشرط:

وهو قول ابن سيرين[٤]، ورواية لأحمد[٥]، اختارها ابن تيمية[٦].

قال ابن تيمية عن مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة: «وعلى أكثر نصوصه يجوز أن يشترط على المشتري فعلاً أو تركًا في المبيع، مما هو مقصودٌ للبائع، أو للمبيع نفسه، وإن كان أكثر متأخري أصحابه لا يجوزون من ذلك إلا العتق، وقد يروى ذلك عنه؛ لكن الأول أكثر في كلامه»[٧].

(١) ص(١٧٦).

(٢) ينظر: الأم، للشافعي، (٧/ ١٠٧)، القوانين الفقهية، لابن جزي، ص(١٧١)، معالم السنن، الخطابي، (٣/ ١٤٢).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٩/ ١٣٨).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٣/ ١٣).

(٥) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٤/ ٣٥٤).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى، (٢٩/ ١٣٦).

(٧) مجموع الفتاوى، (٢٩/ ١٣٦).

واستدلوا من الكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول:

١) استدلوا من الكتاب بدليلين:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[١].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى اشترط في التجارات التراضي، فما تراضى عليه العاقدان من العقود والشروط كان معتبرًا[٢].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٣].

ووجه الدلالة: أن النصّ عام في الأمر بالوفاء بكل ما تعاقد عليه العاقدان من العقود، ومثلها الشروط[٤].

ونوقشا: بأن الإطلاق والعموم في الآيتين مقيدٌ بما لم ينه عنه الشرع، واشتراط شروط في العقود تخالف مقتضياتها تغييرٌ للمشروع[٥].

٢) واستدلوا من السنة بدليلين:

الدليل الأول: ما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ، قال النبي ﷺ: (والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرّم حلالاً، أو أحلّ حرامًا)[٦].

ووجه الدلالة: أن الحديث دلّ على أن الأصل في الشروط الحلّ، ما لم يكن فيها تغيير لشرع الله[٧].

(١) (النساء: ٢٩).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٩/ ١٥٥).

(٣) (المائدة: ١).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٩/ ١٣٨).

(٥) ينظر: المصدر السابق، (٢٩/ ١٣١).

(٦) سبق تخريجه، ص(١٠٦).

(٧) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٩/ ١٤٧).

ويناقش: بأن في مثل هذا الشرط تغييرًا لمقتضى العقد، فدخل في النهي.

الدليل الثاني: ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة ﵂ قالت: (جاءتني بريرة، فقالت: كاتبتُ أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت: إن أحبوا أن أعدّها لهم، ويكون ولاؤكِ لي فعلتُ)، الحديث[١].

ووجه الدلالة: أن عائشة اشترت بريرة ﵂ على شرط أن يكون ولاؤها لها، وهذا الشرط متضمن لاشتراط العتق[٢]، واشتراط العتق في البيع تقييد لتصرفات المشتري، بل هو من أبلغ التقييدات، ومع ذلك جاز اشتراطه بالنصّ.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن شرط الإعتاق في البيع لا يلائم العقد؛ لأن العقد يقتضي الملك، والملك يقتضي إطلاق التصرف في المملوك، وشرط الإعتاق يقتضي الاستحقاق واللزوم، فلا يلائم عقد البيع، بل يخالفه، فهو شرطٌ فاسد[٣].

ويجاب: بأن هذا توجيهٌ مخالفٌ للنصّ، فهو مطروح، والنبي ﷺ لم يمنع عائشة أن تشتري بريرة رضي الله عنها على شرط العتق، وإنما منع أهلها أن يشترطوا لهم ولاءها.

والثاني: أن نستثني من منع اشتراط ما يُقيد تصرفات المشتري في البيع ما دلّ عليه الدليل وما يشبهه، ولأهل العلم في ذلك مسالك:

(أ) أن العتق شرط يلائم العقد؛ لأنه إنهاء الملك، وإنهاء الملك تقرير له، فكان ملائمًا له، ويقاس عليه كل شرط يلائم العقد، وهو مسلكٌ للحنفية[٤].

(١) سبق تخريجه، ص(٤٤٨).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤/ ١٧١)، وقد بوّب البخاري على الحديث، (٣/ ٢٤٧): «باب الشروط في البيع».

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ١٧٠).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(ب) أن العتق قربة، يتشوف لها الشارع، فيقاس عليه كل تقييد لتصرفات المشتري مما سبيله البرّ والقربة، وهو مسلك المالكية[١].

(جـ) أن يقتصر على ما ورد النصّ باستثنائه - وهو العتق - دون غيره، وهو مسلك الشافعية[٢].

(د) أن العتق مبني على التغليب والسراية[٣]، فيستثنى من منع هذه الشروط ما يشابهه، دون ما سواه، وهو مسلكٌ للحنابلة[٤].

ويجاب: أن الأصل في الشروط الحلّ، وإجازة الشارع لشرط العتق تأكيدٌ لهذا الأصل، وليس استثناء منه.

٢) واستدلوا من الأثر بدليلين:

الدليل الأول: ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عن عمر ﷺ قال: (إنما مقاطع الحقوق عند الشروط)[٥].

ووجه الدلالة: اعتبار الشروط مطلقًا، في البيع وغيره[٦].

(١) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (٢/ ١٢١).

(٢) ينظر: الأم، للشافعي، (٧/ ١٠٧).

(٣) السراية هي أن يعتق الشريك جزءًا مشاعًا له في عبد، فيسري العتق إلى باقيه بقيمته، إن كان موسرًا، ينظر: المغني، لابن قدامة، (٩/ ٥٥١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢/ ٥٨١).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٣/ ٤٩١).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، (١/ ٢١١)، برقم ٦٦٢، وابن أبي شيبة في مصنفه، (٤/ ١٩٩)، برقم ١٦٧٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح، (٧/ ٢٤٩)، برقم ١٤٨٢٦، وعلقه البخاري في صحيحه، (٣/ ٢٤٩)، بلفظ: «إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما شرطت»، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق، (٣/ ٤٠٨-٤٠٩).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٩/ ١٥٠).

ونوقش: أن الشروط المعتبرة هي الشروط التي أباحها الله تعالى، لا التي نهى عنها[١].

والدليل الثاني: ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره: (أن ابن مسعود ﷺ اشترى من زوجته زينب ﷺ جارية، فاشترطت عليه: إن باعها فهي أحق بها بالثمن، فسأل ابن مسعود عمر ﷺ، فكره أن يطأها)[٢].

ووجه الدلالة: أن عمر أجاز شرط امرأة ابن مسعود، مع كونها حجرت عليه في تصرفه؛ أن لا يبيع الجارية لغيرها، وأنه إذا باعها فلا يبيعها إلا لها، وبنفس الثمن الذي اشتراها به، ولم يكره له عمر ﷺ إلا الوطء، ولو كان البيع باطلاً لكره له الوطء وغيره؛ لعدم الملك، ولو كان الشرط فاسدًا لبيّنه له[٣].

٤) واستدلوا من المعقول بدليلين:

الدليل الأول: أنه كما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع - بل وأجاز الحنابلة كذلك استثناء بعض منافع المبيع - جاز استثناء بعض التصرفات[٤].

ونوقش: أن ما يستثنى من ذلك إنما هو اليسير، دون ما يخالف مقتضى العقد مخالفة تامّة[٥].

(١) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٨/ ٤١٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٤/ ٤٢٥)، برقم ٢١٧٥٧، وفي سنده جعفر بن برقان عن الزهري، وروايته عن الزهري فيها ضعف، ينظر: ميزان الاعتدال، للذهبي، (١/ ٤٠٣)، تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٢/ ٨٥)، لكن تابعه سفيان بن عيينة، كما عند سعيد بن منصور في سننه، (٢/ ١٣٣)، ومالك، كما عند البيهقي في السنن الكبرى، (٥/ ٥٤٨)، برقم ١٠٨٢٩، بلفظ: (لا تقربها، ولأحد فيها شرط)، فصحّ الأثر بالمتابعات.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٩/ ١٣٧).

(٤) ينظر: المصدر السابق، (٢٩/ ١٣٧).

(٥) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (٢/ ١٢١)، مواهب الجليل، للحطاب، (٤/ ٣٧٣).

الدليل الثاني: أن الأصل في العقود والشروط والتصرفات الحلّ[١].

ويناقش: أن هذا هو الأصل في الشروط ما لم تخالف مقتضى العقد؛ كمنع المشتري من اقتضاء حق الملك من المبيع[٢].

سبب الخلاف:

اتفق أهل العلم على منع الشرط المنافي لمقتضى العقد منافاة مطلقة[٣]؛ لما في تصحيحه من مناقضة قصد إنشاء العقد، واختلفوا في حقيقة هذه المنافاة ؟.

هل هي متحققة في كل شرطٍ يقيّد تصرفات المشتري، ويمنع إطلاق تصرفه في محل العقد، أو في كل شرطٍ ينافي ذلك منافاة كبيرة، أو في كل شرطٍ يمنع مقصود العقد، الذي يراد في جميع صوره ؟[٤].

القول المختار:

لم يصح حديث في المنع من الشروط في البيع، فبقيت على أصل الإباحة استصحاباً للحكم، الذي أيدته النصوص العامة من الكتاب والسنة، وجرى على تأكيده حديث بريرة ﷺ، حيث بيعت بشرط العتق، فكان في هذا دليل على جواز الشرط ما لم يخالف مقتضى العقد من كل وجه، خصوصًا إذا كان شرطًا يُقصد مثله، كالشراء بقصد العتق، والشراء بقصد البيع تورقًا.

ثانيًا: مرحلة استثمار الغطاء النقدي:

١) وبعد المرحلة السابقة يكون المصرف في مركز الدائن للعميل، ثم هو يشترط عليه أن يودع مبلغًا في حساب مضاربة بالمصرف، ويشترط عليه أن يكون وكيلاً له بالأجرة في

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٩/ ١٥٠).

(٢) ينظر: معالم السنن، للخطابي، (٣/ ١٤٢).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، (٢/ ١٤٣).

(٤) ينظر: الهداية، للمرغيناني، (٣/ ٤٩)، بداية المجتهد، لابن رشد، (٢/ ١٢١)، الأم، للشافعي، (٧/ ١٠٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٩/ ١٣٨).

عملياته من خلال البطاقة، وأن لا يتصرف في هذا المبلغ إلا عن طريقه، ويشترط عليه كذلك أن يجعل ربح الاستثمار المستحق له سدادًا لربح التمويل الواجب عليه.

واشتراط هذه الشروط المقيّدة لتصرفات المشتري داخلٌ في أصل الإباحة، واجتماع البيع المؤجل، مع المضاربة، مع الوكالة بأجر من اجتماع عقد معاوضة في عقد معاوضة؛ فكأن المصرف يقول للعميل: أبيعك بيعًا مؤجلاً، بشرط أن تفتح عندي حساب مضاربة، وأن أتوكل لك في معاملاتك من خلاله بأجرة، والأصل في هذه الصيغة (اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة) الجواز؛ كما سبق[1].

٢) ويلاحظ كذلك حرص مصممي البطاقة على أن تكون مخاطر الاستثمار منخفضة جدًا؛ كالمرابحات في سوق المعادن، مع أن هذا النوع من المعاملات لا يتحقق فيه القبض الحقيقي، ثم حرصهم كذلك على أن يكون ربح الاستثمار يساوي ربح التمويل، وكل هذه الخطوات مشجعة على أن تكون إجراءات صورية مستقبلاً، ويُكتفى بإقراض النقد مقابل الزيادة.

٣) وقد جاء ضمن شروط وأحكام البطاقة:

«١- وفّر حامل البطاقة غطاء البطاقة من حسابه لدى المصرف، أو.

٢- أبرم المصرف وحامل البطاقة الأساسي عقد مرابحة، ووفقًا لبنود عقد المرابحة أودع حامل البطاقة الأساسي مبلغًا (مبلغ الضمان) في حساب البطاقة؛ ضمانًا لالتزامه بدفع ثمن البيع»، مما يدل على أن المبلغ المودَع رهن بالدين الذي على العميل، وقد سبق جواز رهن الحساب الاستثماري[2].

(١) ينظر: ص(٣٥٢).

(٢) ينظر: ص(٤٢٦).

ثم قالوا بعدها: «*رغم أن المبلغ المودَع في الحساب الاستثماري هو ضمانٌ للمصرف حتى سداد العميل مديونية البيع الآجل، إلا أن المصرف قد أذن للعميل في السحب من هذا الرصيد من خلال العمليات التي تتم بالبطاقة من شراء السلع، والحصول على الخدمات، والسحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي. * بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة بين العميل والمصرف؛ فإن العميل قد وكّل المصرف في سداد مبالغ العمليات التي تتم بالبطاقة، وتسوية المبالغ المستحقّة لقابلي البطاقة من التّجّار، وبنوك التّجّار، والبنوك التي يسحب العميل من أجهزة الصراف التابعة لها».

ومعلوم أن هذه الوكالة بأجر، فتحصّل من ذلك انتفاع المصرف (المرتهن) بالعين المرهونة، وانتفاع الراهن بها، وقد اختلف أهل العلم في حكم هاتين المسألتين:

المسألة الأولى: حكم انتفاع المرتهن بالرهن مجانًا بإذن الراهن، إذا كان الدين عن غير قرض:

اختلف أهل العلم فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز انتفاع المرتهن بالرهن مجانًا بإذن الراهن، إذا كان الدين عن غير قرض:

وهو مذهب الحنفية[1]، والحنابلة[2].

ففي الدر المختار: «لا انتفاع به - أيّ بالرهن - مطلقًا؛ لا باستخدام، ولا سكنى، ولا لبس، ولا إجارة، ولا إعارة، سواء كان من مرتهن، أو راهن إلا بإذن كل للآخر»[3].

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٢١/ ١٠٦)، بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ١٦٤)، الهداية، للمرغيناني، (٤/ ٤١٥)، مجمع الأنهر، لشيخي زادة، (٤/ ٢٧٣).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤/ ٢٨٩)، المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٤/ ٢٤٠)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٣٥٥).

(٣) (٦/ ٤٨٢).

وفي المغني: «وإن كان الرهن بثمن مبيع، أو أجر دار، أو دين غير القرض، فأذن له الراهن في الانتفاع، جاز ذلك»[١].

واستدلوا من السنة، والمعقول:

١) **استدلوا من السنة:** بما روي من قول النبي ﷺ: **(كل قرض جرّ نفعًا فهو ربا)**[٢].

ووجه الدلالة: من جهة مفهوم المخالفة أن العقد إن كان غير قرض جاز أن يجرّ نفعًا للعاقد.

ونوقش من وجهين:

الأول: ضعف الحديث.

والثاني: أن ذكر القرض خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم مخالفة له[٣]، ثم هو كذلك مفهوم لقب، ولا حجة فيه عند الأكثر[٤].

٢) **واستدلوا من المعقول:** بأن المرتهن إنما انتفع بالمرهون بإذن مالكه، فلا يمنع؛ فيكون كما لو وهبه هبة[٥].

(١) (٤/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، (١/ ٥٠٠)، بلفظ: (كل قرض جرّ منفعة فهو ربا)، وفي سنده سوار بن مصعب، وهو متروك، قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق، (٤/ ١٠٨): «هذا إسنادٌ ساقط، وسوار هو ابن مصعب، وهو متروك الحديث»، وينظر: الأحكام الوسطى، للأشبيلي، (٣/ ٢٧٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٥/ ٣٥٠)، برقم ١١٢٥٢، عن فضالة ابن عبيد ﷺ موقوفًا عليه.

(٣) ينظر: الفروق، للقرافي، (٢/ ٣٨)، البحر المحيط، للزركشي، (٣/ ١٠١).

(٤) ينظر: المستصفى، للغزالي، ص(٢٦٨)، الإحكام، للآمدي، (٣/ ١٠٤).

(٥) يراجع: البحر الرائق، لابن نجيم، (٨/ ٣٢٢).

ونوقش: أن ظاهر الأمر أن الراهن إنما أباح للمرتهن الانتفاع بالرهن مجانًا؛ للدين الذي عليه، فلم يكن الإذن عن طيب نفسٍ ورضا تامٍ، ولا يحل مال المسلم إلا بطيب نفسٍ منه.

القول الثاني: لا يجوز انتفاع المرتهن بالرهن مجانًا، وإن أذن الراهن، وكان الدين عن غير قرض:

وهو قول عند الحنفية[١]، ورواية لأحمد[٢].

ففي الدر المختار في الانتفاع بالمرهون عن دين غير قرض: «وقيل: لا يحل للمرتهن؛ لأنه ربا»[٣].

وفي كشاف القناع: «وذكر صاحب المستوعب[٤]: أن في غير القرض روايتين»[٥].

واستدلوا من السنة، والمعقول:

١) استدلوا من السنة: بما أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**لا يغلق الرهن**)[٦]، زاد الدارقطني والحاكم: (**لصاحبه غنمه، وعليه غرمه**)[٧].

(١) ينظر: مجمع الأنهر، لشيخي زادة، (٤/ ٢٧٣)، الدر المختار، للحصفكي، مع حاشية ابن عابدين، (٦/ ٤٨٢).

(٢) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٣٥٦).

(٣) (٦/ ٤٨٢).

(٤) هو كتاب المستوعب في فروع الفقه الحنبلي، لمحمد بن عبد الله السامري، المتوفى سنة ٦١٦ هـ، ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، (٢/ ١٦٧٥).

(٥) (٣/ ٣٥٦).

(٦) أخرجه في كتاب الرهون، باب لا يغلق الرهن، (٢/ ٨١٦)، برقم ٢٤٤١.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب البيوع، (٣/ ٣٢)، برقم ١٢٥، والحاكم في المستدرك، (٢/ ٥٨)، برقم ٢٣١٥، قال ابن حجر في بلوغ المرام: «رواه الدارقطني والحاكم، ورجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله»، وينظر: المراسيل، لأبي داود، ص(١٧٠).

ووجه **الدلالة**: أن الحديث نصّ على أن منافع الرهن للراهن، لا يباح للمرتهن منها شيء.

ونوقش: أن إذن الراهن للمرتهن بالانتفاع يعتبر تمليكاً للمنفعة من مالكها، ولا حرج فيه[١].

٢) **واستدلوا من المعقول**: أن إذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بدون عوض أذنٌ له في الربا؛ لأنه يستوفي دينه كاملاً، فتبقى له المنفعة التي استوفى فضلاً، وهذه علامة الربا[٢].

ونوقش: أن الربا إنما يجري في القروض، وفي مبادلة مال ربوي بمال مثله مع الزيادة، وهذه الزيادة لم تقع عن دين قرض، ولا عن معاوضة مثلية.

وأجيب: بأن سائر الديون لازمة كالقروض، والانتفاع بالرهن في البيع المؤجل انتفاع في مقابلة الأجل؛ فيكون كالانتفاع في القرض[٣].

ويجاب: بأن بينهما فروقًا سبق بيانها، وسبق جواز الزيادة في مقابل الأجل في البيع[٤].

القول الثالث: إذا كان إذنُ الراهن للمرتهن بالانتفاع شرطًا في العقد لم يجز، وإن لم يكن جاز:

وهو قول عند الحنفية[٥].

ففي الدر المختار في الانتفاع بالمرهون عن دين غير قرض: «وقيل: إن شرطه كان ربا، وإلا لا»[٦].

(١) يراجع: البحر الرائق، لابن نجيم، (٨/ ٣٢٢).

(٢) ينظر: مجمع الأنهر، لشيخي زاده، (٤/ ٢٧٤).

(٣) يراجع: حاشية ابن عابدين، (٦/ ٤٨٢)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٣٥٦).

(٤) ص(٤٥٦).

(٥) ينظر: مجمع الأنهر، لشيخي زادة، (٤/ ٢٧٣)، الدر المختار، للحصفكي، مع حاشية ابن عابدين، (٦/ ٤٨٢).

(٦) (٦/ ٤٨٢).

واستدلوا:

بالجمع بين أدلة القولين السابقين.

ونوقش: أن هذا الانتفاع - وإن لم يذكر في صلب العقد - يكون في العادة مما تواطأ العاقدان عليه، والتواطؤ كاللفظ، «والغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون عند الدفع الانتفاع، ولولاه لما أعطاه الدراهم، وهذا بمنزلة الشرط؛ لأن المعروف كالمشروط، وهو مما يُعين المنع»[(١)].

القول الرابع: يجوز انتفاع المرتهن بالرهن مجانًا بإذن الراهن، وإن كان الدين عن غير قرض، بشرطين: أن تُبين مدّة المنفعة، وأن يشترط الانتفاع في صلب العقد:

وهو مذهب المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، وكرهه مالك في الحيوان والثياب.

ففي الذخيرة: «إذا شرط المرتهن منفعة الرهن، والدين قرض امتنع؛ لأنه قرض للنفع، أو من بيع، وشرط للراهن أجلاً معينًا جاز في الدور والأرضين، وكُره في الحيوان والثياب؛ إذ لا يدري كيف ترجع إليه، قاله مالك، وأجاز ذلك كله ابن القاسم»[(٤)].

وفي نهاية المحتاج: «وإن نفع الشرط المرتهن، وضرّ الراهن؛ كشرط منفعته من غير تقييد للمرتهن بطل الشرط... نعم لو قيدّها بسنة مثلاً، وكان الرهن مشروطًا في بيع، فهو جمع بين بيع وإجارة، فيصحان»[(٥)].

(١) حاشية ابن عابدين، (٦/ ٤٨٢).

(٢) ينظر: المدونة، لمالك، (١٤/ ٣١٧)، البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، (١١/ ٣٤)، الذخيرة، للقرافي، (٨/ ٨٦)، التاج والإكليل، للمواق، (٦/ ٥٦١).

(٣) ينظر: الأم، للشافعي، (٣/ ١٥٩)، نهاية المحتاج، للرملي، (٤/ ٢٣٥-٢٣٦)، تكملة المجموع، للمطيعي، (١٣/ ٢١٧).

(٤) (٨/ ٨٦).

(٥) (٤/ ٢٣٥-٢٣٦).

واستدلوا:

أن انتفاع المرتهن بالرهن بهذين الشرطين يعتبر جزءًا من الثمن، فالمسمّى بعض الثمن، وبعضه الآخر ما اشترطه من منفعة الرهن، ويكون في ذلك قد جمع بين البيع والإجارة، وهو جائز[١].

- وإنما كرهه الإمام مالك في الحيوان والثياب لعدم معرفة الراهن كيفية انتفاع المرتهن منها، وأجازه ابن القاسم؛ لأنها جهالة يسيرة[٢].

ونوقش: أن محل الخلاف ليس في انتفاعٍ له حظّ من الثمن، بل في انتفاع ليس له مقابل (مجانًا)، أو بعوض غير مكافئ له[٣].

القول المختار:

عدم جواز انتفاع المرتهن بالرهن مجانًا، وإن أذن الراهن، وكان عن غير قرض؛ للاعتبارات التالية:

أولاً: أن فيه استغلالاً لحاجة الراهن، والغالب أنه ما قِبل هذا التبرع إلا في مقابل حصوله على الدين، فلم يتحقق الرضا، خصوصًا إذا كان الدين عن بيع مؤجل بثمن المثل.

ثانيًا: أن الديون سواء في أحكامها في الجملة:

(أ) فكما لا تصح زيادة الدين بعد ثبوته، ولو عن غير قرض.

(ب) ولا تصح الهدية للغريم، ولو عن غير قرض، قال البهوتي: «تنبيه: فرّق المصنف هنا (أي في هذه المسألة التي نحن بصددها) كأكثر الأصحاب بين القرض وغيره من الديون، وتقدم في القرض أن كل غريم كالمقترض في الهدية ونحوها، فمقتضاه عدم الفرق هناك، وذكر صاحب المستوعب: أن في غير القرض روايتين»[٤].

(١) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ٤٢).

(٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٨/ ٨٦).

(٣) ينظر: عقد الرهن في الشريعة، للموجان، ص(٤٦).

(٤) كشاف القناع، (٣/ ٣٥٦).

وفي البخاري عن عبد الله بن سلام ﷺ أنه قال لأبي بردة: (إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قتٍ فلا تأخذه؛ فإنه ربا)[1]؛ فجعل ﷺ محل المنع تعلق حق الشخص بذمة الغير، وأطلق هذا الحق؛ فسواء كان من قرضٍ أو من غيره فالحكم سواء، مادام أنه في مجتمع غلب فيه التعامل بالربا.

(ج) لم يصح كذلك اشتراط الانتفاع بالدين - ولو عن غير قرض - مقابل الأجل مستقلاً عن العين؛ إذ الأجل له قسطٌ من الثمن إذا كان تابعًا للسلعة، لا مستقلاً عنها، كعوضٍ بذاته.

ثالثًا: أن المقاصد معتبرة ومؤثرة، فهل المرتهن أخذ الرهن ليحفظ حقه أساسًا، وجاء الانتفاع تبعًا، أم أنه ما تعامل مع الراهن بالدين إلا لأجل الانتفاع بالرهن ؟.

في خصوص ما نحن بصدده من تقويم هذا البديل للبطاقات الائتمانية المقصود هو الثاني، كيف لا ؟، وقد جاء هذا البديل ليعالج مشكلة التربح من خلال عقد القرض، والقصود ههنا مؤثرة في الحكم، حتى قال ابن أبي ليلى[2] في خصوص هذه المسألة: «إذا لبس المرتهن الخاتم للتجمل ضمن، وإن لبسه ليحوزه فلا شيء عليه»[3].

المسألة الثانية: حكم انتفاع الراهن بالرهن بإذن المرتهن:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

(١) سبق تخريجه، ص(١١٦).

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الكوفي، الفقيه، المقرئ، حدّث عن الشعبي وعطاء، توفي سنة ١٤٨هـ، ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري، (١/ ١٦٢)، تذكرة الحفاظ، للذهبي، (١/ ١٧١).

(٣) أحكام القرآن، للجصاص، (٢/ ٢٧٠).

القول الأول: يجوز للراهن الانتفاع بالرهن إذا أذن المرتهن:

وهو مذهب الجمهور؛ من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

ففي المبسوط: «الراهن لا ينتفع بالمرهون بغير إذن المرتهن عندنا»[٤].

وفي مغني المحتاج: «وله - أيّ الراهن - بإذن المرتهن ما منعناه من التصرفات، والانتفاعات من غير بدل»[٥].

وفي كشاف القناع: «وليس للراهن الانتفاع بالرهن باستخدام، ولا وطء الأمة... ولا للراهن سكنى المرهون، ولا التصرف فيه بإجارة، ولا إعارة، ولا غير ذلك بغير رضا المرتهن»[٦].

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن منفعة الرهن ملك للراهن، لكن الانتفاع بها محبوس لحق المرتهن، فإن أذن بذلك جاز؛ لأن المنع كان لحقه، وقد زال بإذنه[٧].

والدليل الثاني: أن المنع من انتفاع الراهن بالعين المرهونة، مع إذن المرتهن له بذلك تعطيل لها، فيدخل فيما نهي عنه من إضاعة المال[٨].

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٢١/ ١٠٦)، بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ١٤٦)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٨/ ٢٩٨)، حاشية ابن عابدين، (٦/ ٥٠٩).

(٢) ينظر: المهذب، للشيرازي، (٢/ ١٠٠)، مغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ٦٦).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤/ ٢٧١)، المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٤/ ٢٢٣)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٣٣٦).

(٤) (٢١/ ١٠٦).

(٥) (٣/ ٦٦).

(٦) (٣/ ٣٣٦).

(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٢١/ ١٠٦)، مغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ٦٦).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ١٤٥)، المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٤/ ٢٢٣).

القول الثاني: لا يجوز للراهن الانتفاع بالرهن، وإن أذن المرتهن، وله أن يولي المرتهن باستيفاء المنافع فيما تمكن فيه الاستنابة:

وهو مذهب المالكية[١].

ففي حاشية الدسوقي: «تصرف الراهن في الرهن بإذن المرتهن يبطل الرهن من أصله»[٢].

واستدلوا:

بأن مقتضى عقد الرهن حبس العين المرهونة عند المرتهن على الدوام؛ فإن أذن المرتهن للراهن بالانتفاع بها، فقد زال الحبس واستمرار القبض، فزال الرهن[٣].

ونوقش: بأن الانتفاع بالمرهون لا يتنافى مع عقد الرهن؛ لأن المقصود من الرهن استيفاء الحق منه عند تعذر الاستيفاء، وهو حاصل، ولو انتفع الراهن بالعين المرهونة[٤].

القول المختار:

هو القول الأول؛ لصحة أدلته، وانفكاكها من المناقشة.

ثالثًا: مرحلة استخدام العميل للبطاقة:

١) ويشكل على عملية استخدام العميل للبطاقة كونه يكلف بأن يسدد المبلغ المسحوب مع ربح تمويله، مع أن المفترض أن العميل يسحب من رصيد بطاقته المغطاة، ويفترض أن يُكلّف بسداد دين البيع المؤجل الذي عليه إذا حان أجله، فكيف يؤمر بتغطية حساب البطاقة، التي يفترض أنها مغطاة أصلاً !.

(١) ينظر: المدونة، لمالك، (١٤/ ٣٣٤)، شرح الخرشي، (٥/ ٢٤٥)، حاشية الدسوقي، (٣/ ٢٤٢).

(٢) (٣/ ٢٤٢).

(٣) ينظر: شرح الخرشي، (٥/ ٢٤٥).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٢١/ ١٠٦).

٢) وفي نهاية هذه العمليات، نجد أنه قد ترتب في ذمّة العميل دين، مقابل استخدام البطاقة بمبلغ قدره قدر الدين ناقصًا ٥٪، وكانت حصيلة ربح المصرف تساوي ربح التمويل، مضافًا له ربح المشاركة في الحساب الاستثماري، بقدر عدم استخدام العميل للبطاقة، مضافًا له أجرة الوكالة التي تزيد عن التكلفة الفعلية للعمليات المنفّذة، بقدر استخدام العميل للبطاقة، فإذا كانت البطاقات التقليدية تشترط دفع الفائدة عند التأخير فإن هذه البطاقة تشترطه مقدمًا، وبكلفة قد تكون أعلى من تكلفة تدوير الائتمان.

خلاصة الرأي في هذا البديل المقترح:

الذي أميل إليه - والعلم عند الله تعالى - هو القول بمنع استخدام هذا البديل؛ للاعتبارات الآتية:

١) أن فيه تنظيمًا لما جاء على خلاف الأصل، حيث يشجع هذا البديل على التورق، والتورق في أصله مكروه.

٢) أنه لم يسلم من تدخل البائع (المصرف) في عملية حصول المتورق على النقد؛ فكان أشبه في تدخله هذا بأهل العينة.

٣) حرص مصممي البطاقة على الابتعاد عن مخاطر الاستثمار، ومساواة ربح الاستثمار بربح التمويل، الأمر الذي يجعل هذه الإجراءات تؤول إلى الصورية في ثاني الحال.

٤) انتفاع المرتهن بالرهن مجانًا، وسبق اختيار منعه، وإن أذن الراهن.

٥) أن هذا البديل لم يسلم من الغبش في كون المصرف يتعامل مع العميل على أساس أنه يسحب من رصيده، ثم هو يأمره بتغطية حسابه مع كل سحبة، وإلا أوقف عليه استخدام بطاقته ذات الرصيد المغطّى ابتداءً؛ لأنه لم يقم بتغطيته ا.

٦) أنه وبالنظر الكلي للعملية من خلال قاعدة المدخلات والمخرجات لا نجد إلا ترتب دينٍ في ذمّة العميل أكبر مما حصل عليه نقدًا، بل هو أكبر من الدين المترتب على البطاقة التقليدية، وبطريق دَيْنية، أشبه بالقرضية، والمسوغ سلعةٌ، نظّم المصرف دخولها وخروجها.

٧) أن أساس فكرة تحويل الاقتراض إلى بيع مؤجل، ثم إباحة أخذ الزيادة حيلةٌ من حيل الربا، واستغلالٌ لحاجة الطرف الآخر.

خلاصة الرأي في البدائل المقترحة لشراء السلع ببطاقات الائتمان:

تنوعت البدائل التي ذكرها الباحثون، لكنها انحصرت في الاتجاهات التالية:

١) محاولة تبرير الممنوع بتخريجات بعيدة، أو تمريره بحيل محرّمة؛ كبطاقة التورق المنظّم، المشتملة على حيلة قلب الدين، وبطاقة المديونية المقدّمة، المشتملة على حيلة إنشاء علاقة دَيْنية غير قرضية، أو كفرض عقوبات مالية على المتأخرين عن السداد.

٢) اجتناب المحظور في البطاقة، وتنقيتها من المحاذير الشرعية؛ كإصدار بطاقة الائتمان على أساس القرض الحسن، مع إمكانية توثيقه بتأمين مالي، أو بضمان الراتب، وهو أنظف بديل من بدائل البطاقات الائتمانية.

٣) محاولة تحويل أصل فكرة البطاقة من القرض إلى معاملة أخرى، من المعاوضات؛ كالمرابحة للآمر بالشراء، أو من المشاركات؛ كبطاقة المشاركة، ولم تسلم من الإشكالات.

٤) الدعوة إلى إيجاد صيغةٍ جديدة، تختلف تمامًا عن الصورة الأصلية، بعيدةٍ عن التبعية الأجنبية؛ كفكرة بطاقة البيع المقسّط، وإنشاء منظمة ائتمانية خاصة، تضمّ المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وهو بديل يصعب تطبيقه، ويختلف عن أصل فكرة البطاقات الائتمانية.

على أننا ينبغي لنا أن ننبّه إلى أن فكرة إصدار البطاقات الائتمانية تعتريها مفاسد، لا بدّ من الحرص على تجنبها، منها:

١) إذا كانت هذه البطاقات تابعة للمصارف الأجنبية، فمعنى ذلك التبعية الاقتصادية لها، وعولمة النقد، واحتكاره بأيدي ثلة من المرابين، وهذا مزلق خطير على الأمّة[1].

(١) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية، للسعيدي، (١/ ٣٤٩-٣٥١).

٢) وإن ابتعدت البطاقة عن عيوب التبعية لم تسلم من التشجيع على الدَين، والتساهل فيه، وهو أمرٌ وقفت الشريعة منه موقف الترهيب من سلوكه بلا حاجة، وذمّت التكالب عليه.

٣) إضافة إلى أن استخدام هذه البطاقات يتضمن إيهامًا للأفراد بأنهم يملكون في حساباتهم أكبر مما يملكونه حقيقةً، مما يُغريهم بالسفه المالي، وزيادة الاستهلاك، وتناقص المدّخرات[١].

٤) مع ما يفتحه الائتمان على المصارف من الشّره وراء خلق النقود، والميزانيات الوهمية، ومشكلات التضخم[٢].

وإذا كانت المقاصد الشرعية المالية تؤكد على تحجيم أسباب المديونيات، وسدّ أبواب السفه والسرف في الإنفاق، والدعوة إلى إقامة اقتصاد إسلامي، متحرر من قيود التبعية، كان لا بدّ علينا من ضبط مسار هذا الائتمان بالطرق المناسبة، ومن ذلك:

(أ) أن يبقى إصدار هذه البطاقات في يد جهات تشرف عليها الحكومات، أو اتحادات الهيئات الرقابية؛ لمنع خلق النقود[٣].

(ب) أن تُشترط على من يرغب في حمل هذه البطاقات شروط، من شأنها أن تضبط المقصد الشرعي: كأن يكون رشيدًا، تجاوز عمره ٢١ سنة، وأن لا يقل راتبه عن حدّ مناسب للسقف الائتماني للبطاقة، وأن يتعهد بعدم استخدامها في شراء ما لا تبيحه

(١) ينظر: مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ضمن مجلته، الدورة العاشرة، (٣/ ٥٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق، الدورة العاشرة، (٣/ ٧١)، البطاقات اللدائنية، للعصيمي، ص(٢٢٠-٢٣٥).

(٣) ينظر: بطاقات الائتمان، للقري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، (١/ ٣٩٥).

الشريعة، وينبغي كذلك أن يقوم مصدِر البطاقة بدراسة دخل الطالب لها، وحساب رصيده لمدّة عام؛ للتعرف على حجم مصروفاته[1]، مع ضرورة تثقيف الناس حول خطر الدَين، وذمّ التساهل فيه، ويقترن ذلك بكبح جماح مصدِري البطاقات عن تقديم التسهيلات والإغراءات، التي تؤدي إلى إغراق الناس في أزمات الديون.

(جـ) أن يُسعى في استقلالية هذه البطاقات؛ كلاً أو جزءًا، مع بقاء عالميتها، وقوة رواجها.

(١) ينظر: بطاقات الائتمان المصرفية، والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، (١/ ٤٦٣).

الفصل الثاني

خِطَابَاتُ الضَّمَانِ



وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تحرير المسألة الممنوعة.

المبحث الثاني: البدائل الإسلامية لخطابات الضمان غير المغطاة، وتقويمها.

المبحث الأول
تحرير المسألة الممنوعة

لتحرير المسألة الممنوعة نحتاج أن نستعرض أمرين: صورة المسألة، ثم محل المنع فيها، ونبسطها في مطلبين:

المطلب الأول
صورة المسألة

أولاً: تعريف خطاب الضمان:

خطاب الضمان هو تعهدٌ يصدره المصرف - بناءً على طلب عميله، وبمناسبة التزام ملقى عليه - بدفع مبلغ نقدي معين، أو قابل للتعيين، بمجرد طلب طرف ثالث (المستفيد)، خلال مدّة محددة[1].

وصورته:

١) أن يرغب العميل في الدخول في التزام - كمناقصة مثلاً - مع جهة معينة (المستفيد).

٢) فيتوجه إلى المصرف لتقوية مركزه المالي، ويطلب منه إصدار تعهد بدفع مبلغ مالي، بمجرد طلب الجهة المستفيدة؛ سواء كان طلبًا مجردًا، أو مبررًا، أو مصحوبًا بتقديم مستندات محددة، تثبت عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته، ويصدر التعهد بدفع المبلغ مع غضّ النظر عن معارضة العميل، أو موافقته.

٣) ويحدد المصرف مع العميل أجل هذا التعهد، ويطالبه في العادة بتقديم بعض الضمانات النقدية أو العينية.

٤) يتقاضى المصرف من العميل على إصدار هذا التعهد عمولة محددة، بحسب ما يتفقان عليه.

(١) ينظر: أصول المصرفية، للغريب ناصر، ص(٢٠٣-٢٠٤)، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، لمحمد قلعجي، ص(١٥٠).

وخطاب الضمان ينقسم - باعتبار الضمانات المقدَّمة من العميل - إلى قسمين:

١) خطاب مغطى تغطية كاملة: متى كان الضمان العيني، أو النقدي يغطي قيمة خطاب الضمان بالكامل.

٢) خطاب مغطى تغطية جزئية: متى ما كانت هذه الضمانات تغطي جزءاً من قيمة خطاب الضمان.

ويودع مبلغ الضمان في حساب خاص، يسمى احتياطي خطاب الضمان، ولا يجوز للعميل أن يتصرف فيه، حتى ينتهي التزام المصرف الناشئ عن خطاب الضمان[١].

ثانيًا: التخريج الفقهي لخطاب الضمان:

اختلف الفقهاء المعاصرون في التخريج الفقهي لخطاب الضمان على خمسة تخريجات:

التخريج الأول: أن خطاب الضمان عقد ضمان[٢]:

ووجهه (من جهة حقيقة العقد): أن المصرف يلتزم بدفع مالٍ واجبٍ في ذمّة غيره لشخصٍ ثالث، وهذه حقيقة الضمان، أن تُضمّ ذمّة إلى أخرى في المطالبة بالحق[٣].

(١) ينظر: النظام المصرفي الإسلامي، لمحمد سراج، ص(١٢-١٢٠)، الوكالة في الفقه الإسلامي، لمحمد المحمد، ص(٢٠٢).

(٢) وبه صدرت فتوى الأزهر، بشأن خطاب الضمان، بتاريخ ٢٧ ربيع الآخر ١٣٩٧هـ، وينظر: الربا والمعاملات المصرفية، للمترك، ص(٣٨٦-٣٨٧)، خطاب الضمان، لبكر أبو زيد، منشور في فقه النوازل، (١/ ٢٠٦)، خطاب الضمان، للصديق الضرير، ص(٦)، بنوك تجارية بدون ربا، للشباني، ص(٨٨)، الكفالات المعاصرة، لعبد الرحمن الكبير، (١/ ٤٢٨)، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، (٥/ ٤٨٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٢)، حاشية الدسوقي، (٣/ ٣٣٠)، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٢/ ٢٣٥)، المغني، لابن قدامة، (٤/ ٣٤٤).

ونوقش: أن بين عقد الضمان وخطاب الضمان فروقًا[١]:

(أ) في أحكامه:

١) أن خطاب الضمان ينعقد بغير إذن المضمون له (المستفيد)، ولا رضاه.

وأجيب: أن المالكية والحنابلة قد أجازوا ذلك، وهو كذلك أحد قولي الشافعية، وقول لأبي يوسف من الحنفية[٢]، وقد دلّ عليه ما أخرجه البخاري عن سلمة بن الأكوع ﷺ، وفيه: (أن أبا قتادة ﷺ ضمن رجلاً مات، وعليه دين، بغير قبول المضمون له، وأقرّه النبي ﷺ على ذلك)[٣].

ثم إن رضا المضمون له موجود بحسب العرف المصرفي، القاضي بقبول خطابات الضمان من المصارف المعتمدة في الدولة[٤].

٢) أن خطاب الضمان مؤقت بمدّة محددة.

وأجيب: أن الحنفية أجازوا توقيت الضمان[٥]، والتوقيت شرط من الشروط الصحيحة التي فيها منفعة للطرفين، وضبط المعاملات[٦].

٢) أن خطاب الضمان كفالة في حقوق بعضها لم يجب بعد.

وأجيب: أن جمهور العلماء - خلافًا للشافعية - أجازوا الكفالة بما لم يجب؛ لأنها من

(١) ينظر: مباحث في الاقتصاد الإسلامي، لقلعه جي، ص(١٥١-١٥٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٢)، الذخيرة، للقرافي، (٩/ ٢٠٠)، منهاج الطالبين، للنووي، ص(٦٢)، المغني، لابن قدامة، (٤/ ٣٤٤).

(٣) في كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، (٢/ ٧٩٩)، برقم ٢١٦٨.

(٤) ينظر: مباحث في الاقتصاد الإسلامي، لقلعه جي، ص(١٥١-١٥٢).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٥/ ٢٨٩)، الفتاوى الهندية، (٣/ ٢٧٨).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (١٩/ ١٣٢)، إعلام الموقعين، لابن القيم، (١/ ٢٥٩).

باب توثقة الحقوق[١]، وباب التوثيقات أوسع من باب المعاوضات[٢].

(ب) في حقيقته :

١) أن حقيقة الضمان ضمّ ذمّة إلى أخرى في المطالبة بالدين، والمستفيد إنما يطالب المصرف دون العميل، فلم تتوجه المطالبة للاثنين.

ويمكن أن يجاب من وجوه:

الأول: أن هذا الإجراء مما يسوغ اتخاذه على أساس التوسع في مشروعية الشروط التعاقدية الجعلية.

والثاني: أن المستفيد يطالب العميل بالوفاء بالتزاماته، ويطالب المصرف بدفع مبلغ خطاب الضمان، فتوجهت مطالبته للاثنين.

والثالث: أن يقال: إنه شرط يخالف مقتضى العقد وحقيقته، فيلغى شرعًا، وتصحح صيغة خطاب الضمان؛ لتتوافق مع الصياغة الشرعية، وهو في ذلك لا يخرج في تخريجه عن كونه عقد ضمان؛ إذ هذا هو مقصوده.

٢) أن خطاب الضمان يضمن للمستفيد ما يدَّعيه بدون أيّ إثبات، وبغضّ النظر عن أيّة معارضة يبديها العميل، بخلاف عقد الضمان المسمّى في الشريعة؛ إذ لا يلتزم الضامن بالوفاء إلا إذا ثبت دين المضمون عنه[٣].

ويمكن أن يجاب من وجهين:

الأول: أن من أنواع خطاب الضمان ما يُشترط فيه تقديم المستندات المثبِتة للحق.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٩)، حاشية الدسوقي، (٣/ ٣٣٣)، المغني، لابن قدامة، (٤/ ٣٤٥)، وهو القول القديم عند الشافعية، ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص(٦٢).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٢٠/ ٥٠).

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، لشبير، ص(٢٩٤)، المعاملات المالية المعاصرة، لوهبة الزحيلي، ص(٤٦٨).

والثاني: أن إصدار خطاب الضمان أساسًا قام بمناسبة الالتزام بين العميل والمستفيد، وجاء الضمان تابعًا لهذا الالتزام، وليس مستقلاً عنه.

التخريج الثاني: أن خطاب الضمان عقد جعالة[1]:

وجهه (من جهة أثر العقد): أن المصرف يقوم بتعزيز المركز المالي للعميل، وهذا عمل منه، ومنفعة يقدمها لعميله، يستحق عليها جعلاً؛ فكأنّ العميل قال: أيّ مصرف تعهد بوفائي بشرطي، فله كذا.[2]

ويمكن أن يناقش: أن تعزيز المركز المالي جاء من خلال عقد الضمان، فرجع تخريج العقد إليه.

التخريج الثالث: أن خطاب الضمان عقد وكالة[3]:

وجهه (من جهة ما يترتب على العقد): أن مآل التزام المصرف - بموجب خطاب الضمان - أن يقوم بسداد الالتزامات المستقبلية على عميله؛ نيابةً عنه، والكفالة بالأمر وكالة بالأداء.

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن عقد الوكالة من العقود العامة، وتندرج تحته عدّة عقود؛ فإن كانت الوكالة تُنشئ على الوكيل مستلزمات مالية، كما هو الحال في خطاب الضمان غير المغطى؛ حيث يغرم المصرف مالاً، ثم يستوفيه من العميل؛ فإن هـذا العقد بمعناه الخاص هو عقد ضمان.

والثاني: أن حقيقة عقد الوكالة تفويض الوكيل بالأداء عن موكله، دون أن يتحمل عنه، ويشغل ذمّته بدينه.

(١) ينظر: البنك اللاربوي في الإسلام، للصدر، ص(١٣١).

(٢) ينظر: الضمانات المصرفية، لعبد الله الخميس، منشور في مجلة جامعة الإمام، (٣/ ١٣٠).

(٣) ينظر: تطوير المصارف الإسلامية، لسامي حمود، ص(٣٠٠)، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، للعبادي، ص(٣١٧).

التخريج الرابع: إن كان خطاب الضمان مغطى بالكامل فهو عقد وكالة، وإن كان مغطى تغطيةً جزئيةً فهو عقد ضمان في الجزء غير المغطى، وعقد وكالة في الجزء المغطى[١]:

وجهه (من جهة ما يترتب على العقد): أن عمل المصرف في حالة خطاب الضمان المغطى لا يتعدى كونه وكالةً بالأداء عن العميل من ماله؛ إذ لا كفالة بين الطرفين، بخلاف إذا ما كان جزء من الخطاب غير مغطى.

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن الطرف الثالث إنما يطلب ضمانة المصرف للعميل في الحالين، وهذا ما يطلبه العميل من المصرف؛ لتقوية مركزه المالي، وليطمئن المستفيد أن حقه لن يضيع، فهو المقصود من خطاب الضمان، لا أن يكون المصرف مجرد وكيلٍ عن العميل.

ويمكن أن يجاب من وجهين:

الأول: أن المصرف له صفتان في حالة خطاب الضمان المغطى كلياً، فهو وكيل بالنسبة للعميل، وهو كفيل في علاقته مع العميل، ومع الطرف الثالث[٢].

(١) وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، رقم ١٢ (١٢/ ٢) ضمن قرارات وتوصيات المجمع، ص(٢٥)، وندوة البركة بتونس١١-١٤/ ٢/ ١٤٠٥هـ، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية، (٢/ ١١٤٩-١١٥٠)، وينظر أيضًا: فقه البيع والاستيثاق، للسالوس، ص(١٣٩١)، المعاملات المالية المعاصرة، للزحيلي، ص(٤٧٢)، خطاب الضمان، لعبد الستار أبو غدة، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية، (٢/ ١١٠٦)، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، للصاوي، ص(٤٨٥)، نظرية القرض، لأحمد الحاج، ص(٢٤٩).

(٢) تراجع: قرارات ندوة البركة بتونس، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية، (٢/ ١١٤٩-١١٥٠).

والثاني: أن طالب خطاب الضمان قد لا يقصد منه تقوية مركزه المالي، بل توفير السيولة، وعدم تجميد مبلغ التأمين.

ويمكن أن يجاب: أن هذا قصد تابع للقصد الأساسي، والمستفيد إنما يطالبه بالضمانة.

والوجه الثاني من المناقشات: أن المصرف ملتزم للمستفيد بغضّ النظر عن وجود الغطاء، أو عدمه، ثم إن غطاء خطاب الضمان قد يكون نقدًا، وقد يكون غير نقد، فإن كان غير نقد، فإن المصرف سيسدد من عنده، والغطاء رهن عنده، فهو ضامن ومرتهن، وإن كان الغطاء نقدًا، وانتفع به المصرف، فهو قرضٌ عنده، وهو ضامن للمبلغ، وليس - في الحالين - وكيلاً فيه[1].

التخريج الخامس: أنه عقد من العقود المستحدثة، وليس له مثال في العقود الشرعية المسمّاة[2]:

وجهه (من جهة أحكام العقد): أن الضمان المصرفي أصبح خدمة حديثة تخصصت فيها المصارف، وتنفق عليها أموالاً طائلة، وتقدمها لكبار رجال الأعمال والمستثمرين في المشاريع ذات الربح الوفير، وقد أصبحت مطلبًا يوميًا في أسواق التجارة والاستثمار، وليس في العرف التجاري أن هذه الخدمة تقدم تبرعاً، وهذا كله بخلاف مفهوم الضمان الفقهي الذي أساسه عقد تبرع لمحتاج، تقتضيه الأخوة الإسلامية[3].

(١) ينظر: الكفالات المعاصرة، لعبد الرحمن الكبير، (١/ ٤١٢-٤١٣)، العمولات المصرفية، للسماعيل، ص(٥٢٢).

(٢) ينظر: أصول المصرفية الإسلامية، للغريب الناصر، ص(٢٠٨-٢٠٩)، المعاملات المالية المعاصرة، لشبير، ص(٣٠٤)، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، لقلعه جي، ص(١٥٤)، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، للبعلي، ص(٤٠-٤١).

(٣) ينظر: أصول المصرفية الإسلامية، للغريب الناصر، ص(٢٠٨-٢٠٩).

ونوقش من ثلاثة وجوه:

الأول: أن التبرع حكم من أحكام عقد الضمان، وتخريج العقد إنما ينبني على حقيقته ومقصده، ثم إن من الأهداف التي أُسست لأجلها المصارف الإسلامية تحقيق معاني التكافل، والأخوة الإسلامية، وهي في ذلك تفارق المصارف الربوية.

الثاني: أن عقد الضمان لم يكن بعيدًا عن النشاط التجاري من قبل، بل كانت بعض صوره مرتبطة به؛ كضمان الدرك[١]، وضمان السوق[٢]، ولم يبح عالمٌ من قبل تحول هذه الضمانات إلى عقود معاوضات[٣].

والثالث: لو صحّ هذا الاستدلال لقيل مثله في تجويز إقراض رجال الأعمال بزيادة؛ لأجل تمويل أعمالهم الاستثمارية[٤].

القول المختار:

لم يخرج خطاب الضمان المصرفي في حقيقته، ومقصد عاقديه، وشكله، واسمه، وأخصّ أحكامه عن كونه عقد ضمان، في صورتيه المغطاة وغير المغطاة:

(أ) فحقيقته: ضمّ ذمّة إلى ذمّة في المطالبة بالدين، وهي حقيقة عقد الضمان، ويختار المستفيد - بالشرط - من يوجّه خطابه له، ولا يُبرئ هذا الضمان العميل من الوفاء بالتزاماته.

(١) وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع، أو كونه معيبًا، ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٩)، مغني المحتاج، للشربيني، (٢/ ٢٠١)، المغني، لابن قدامة، (٤/ ٣٤٧).

(٢) هو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من ديون، وما يقبضه من الأعيان المضمونة، ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٩/ ٥٤٩).

(٣) ينظر: فقه البيع والاستيثاق، للسالوس، ص(١٣٩٧-١٣٩٩).

(٤) ينظر: حكم أخذ الأجر على خطاب الضمان، للشبيلي، ص(١٠).

لذا نجد أن القانون الفرنسي خرّج خطاب الضمان على عقد الضمان[١].

(ب) ومقصد عاقديه أساسًا: تقوية المركز المالي للعميل، والتوثق من وفائه بالتزاماته، بضميمة تعهد شخص ملئ، وإن صادف ذلك بعض المصالح التابعة؛ كتوفير السيولة.

(جـ) وشكل العقد: ثلاثي، وترتبط الأطراف الثلاثة بعقد الضمان، ولم تخرج العلاقات المصاحبة للعقد عن متمّمات عقد الضمان، فالعلاقة بين العميل والمستفيد ترتب عليها دين الضمان، والعلاقة بين العميل والمصرف ترتب عليها تقديم رهنٍ لسداد هذا الدين.

(د) وكلاهما يطلق عليه اسم الضمان.

(هـ) والمصرف يده على الغطاء الذي قدّمه العميل يد ضمان، وهذا حكم من الأحكام المختصّة بعقود الضمان، ولو كان العقد وكالة لكانت يده يد أمانة، لا يضمن فيه المال إلا إذا تعدّى أو فرّط.

أما كون التبرع من أخصّ أحكام عقد الضمان، وخطابات الضمان المصرفية لا تقوم على التبرعات، فهذا هو الحكم المترتب على التخريج، ونناقشه في المطلب الثاني.

وقد جاء في كلام أهل العلم ما يدل على أن الضمان المغطى بالكامل لا يخرج عن كونه عقد ضمان، ومن ذلك:

- ما ذكره ابن عابدين في حاشيته: «إذا دفع الأصيل - وهو المديون - إلى الكفيل المال المكفول به، ليس للأصيل أن يسترده من الكفيل، وإن لم يعطه الكفيل إلى الطالب، قال في النهر: لأنه - أيّ الكفيل - ملكه بالاقتضاء... واعلم أن ما مرّ من أن الكفيل ملك المؤدى، فذلك فيما إذا دفعه إليه الأصيل على وجه القضاء، بأن قال له: إني لا آمن أن يأخذ

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، لشبير، ص(٢٩٧).

منك الطالب حقه، فأنا أقضيك المال قبل أن تؤديه... تنبيه: لو قضى المطلوب الدين إلى الطالب، فللمطلوب أن يرجع على الكفيل بما أعطاه»[١].

- وفي المهذب للشيرازي[٢]: «فإن دفع المضمون عنه مالاً إلى الضامن، وقال: خذ هذا بدلاً عما يجب لك بالقضاء، ففيه وجهان: أحدهما: يملكه؛ لأن الرجوع يتعلق بسببين:

الأول: الضمان والغرم، وقد وجد أحدهما، فجاز تقديمه على الآخر؛ كإخراج الزكاة قبل الحول، وإخراج الكفارة قبل الحنث، فإن قضى عنه الدين استقرّ ملكه على ما قبض، وإن أُبرىء من الدين قبل القضاء، وجب ردّ ما أخذ؛ كما يجب ردّ ما عجّل من الزكاة إذا هلك النصاب قبل الحول.

والثاني: لا يملك؛ لأنه أخذه بدلاً عما يجب في الثاني، فلا يملكه؛ كما لو دفع إليه شيئًا عن بيعٍ لم يعقده، فعلى هذا يجب ردّه، فإن هلك ضمنه؛ لأنه قبضه على وجه البدل، فضمنه؛ كالمقبوض بسوم البيع»[٣].

- وقال ابن قدامة: «وإذا دفع المضمون عنه قدر الدين إلى الضامن، عوضًا عما يقضيه في الثاني...»، ثم ذكر الوجهين السابقين في كلام الشيرازي، ثم قال: «فإن قضى الدين استقرّ ملكه على ما قبض، وإن برئ قبل القضاء وجب ردّ ما أخذ؛ كما يجب ردّ الثمن إذا لم يتمّ البيع»[٤].

(١) حاشية ابن عابدين، (٥/ ٣٢٣-٣٢٤).

(٢) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، ولد سنة ٣٩٣هـ، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية، له: التنبيه، والمهذب في فقه الشافعية، واللمع في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٦هـ ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٨/ ٤٥٣-٤٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى، (٤/ ٢١٥-٢٥٦).

(٣) (١/ ٣٤١).

(٤) الكافي، (٢/ ٢٣٣)، وراجع: الشرح الصغير، للدردير، مع بلغة السالك، (٣/ ٤٤٠).

المطلب الثاني
بيان محل المنع
[طلب الربح من خلال الضمان]

لما كان خطاب الضمان المصرفي في حقيقته عقد ضمان، وكان يرتبط - في صورته التقليدية - بأخذ الأجر عليه، كان هذا الارتباط هو محل الخلاف والتجاذب.

مسألة: حكم أخذ الأجر على الضمان:

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجر على الضمان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: منع أخذ الأجر على الضمان:

وهو قول الجمهور؛ من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، ونقل ابن المنذر[٥] فيه الإجماع، ثم ذكر خلاف ابن راهويه[٦]، واختارته بعض الهيئات

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ١١)، شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٧/ ١٨١)، مجمع الضمانات، للبغدادي، (٢/ ٦١٠).

(٢) ينظر: المدونة، لمالك، (١٣/ ٢٨٤)، الذخيرة، للقرافي، (٥/ ٣٥٩)، مواهب الجليل، للحطاب، (٤/ ٣٩١)، الشرح الصغير، للدردير، مع بلغة السالك، (٣/ ٤٣٦)، حاشية الدسوقي، (٣/ ٧٧).

(٣) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٦/ ٤٤٣)، روضة الطالبين، للنووي، (٤/ ٢٦٣).

(٤) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق، للكوسج، (٢/ ١٧٦)، الكافي، (٢/ ١٢٧)، المغني، لابن قدامة، (٤/ ٢١٤)، المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٤/ ٢١٢)، الروض المربع، للبهوتي، (٢/ ١٥٩).

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، فقيه أصولي مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، من مصنفاته: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب أهل العلم، توفي سنة ٣٠٩هـ، مترجم له في سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٤/ ٤٩٠-٤٩٢)، وفيات الأعيان، لابن خلكان، (٤/ ٢٠٧).

(٦) ينظر: الإشراف، لابن المنذر، (٦/ ٢٣٠)، الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، (٢/ ١٧٣).

الشرعية[١]، وجمعٌ من الفقهاء المعاصرين[٢].

قال السرخسي: «ولو كفل رجل عن رجلٍ بمال على أن يجعل له جعلاً، فالجعل باطل»[٣].

وقال الإمام مالك: «الحمالة بالجعل حرام»[٤].

وقال الإمام الشافعي: «الكفالة استهلاك مال، لا كسب مال»[٥].

(١) وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثانية، ينظر: قرارات وتوصيات المجمع، رقم ١٢ (١٢/ ٢)، ص(٢٦)، وقرار المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية، فتوى رقم (١١)، ينظر: فتاوى الخدمات المصرفية، لأحمد محيي الدين، ص(٨٥)، وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، (١٣/ ٣٠٤)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ينظر: المعايير الشرعية، رقم (٧/ ١/ ١) ص(٦٦)، وهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل السوداني، ص(٦٥)، وبنك فيصل المصري، فتوى رقم (٣/ ١٠)، ينظر: موسوعة الفتاوى المالية، (١٢/ ٣٥١-٣٥٢)، وفتوى بيت التمويل الكويتي، ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٢٣)، (١/ ٣٩-٤٠)، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، ينظر: قرارات الهيئة، رقم٤١٨، (١/ ٦٢٢).

(٢) ينظر: فقه النوازل، لبكر أبو زيد، (١/ ٢١٠)، الربا والمعاملات المصرفية، للمترك، ص(٣٩١)، مناقشة الشيخ عبد الله بن بيه، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٣/ ٦٤٢)، أصول المصرفية، للغريب ناصر، ص(٢٠٦)، أحكام التعامل مع المصارف، لوهبة الزحيلي، ص(١٣)، خطاب الضمان، للسالوس، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية، (٢/ ١٠٧٩)، المعاملات المالية المعاصرة، لشبير، ص(٣٠٠)، البطاقات البنكية الإقراضية، لعبد الوهاب أبو سليمان، ص(١٨٦)، فقه المعاملات المالية، لرفيق المصري، ص(٢١٨)، خطاب الضمان، لعبد الستار أبو غدة، (٢/ ١١٠٧).

(٣) المبسوط، (٢٠/ ٣٢).

(٤) البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، (١١/ ٢٨٩).

(٥) الأم، (٣/ ٢٣٠).

وقال ابن قدامة عن الضمان: «التزام مالٍ، لا فائدة له فيه»[١]، وقال أيضًا: «والضمين والكفيل على بصيرة أنه لا حظّ لهما»[٢].

واستدلوا من السنة، والمعقول:

١) **استدلوا من السنة:** بما أخرجه الخمسة إلا النسائي من حديث أبي أمامة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **(الزعيم غارم، والدين مقضي)**[٣]، والزعيم: الكفيل والضمين، وغرامته: إعطاؤه ما ضمنه، وتكفل به.[٤]

ووجه الدلالة: أن الضمان عقد غرم، فلا يجوز صرفه إلى عقد غنم، واسترباح[٥].

٢) **واستدلوا من المعقول بأربعة أدلة:**

الدليل الأول (من جهة الاستدلال بأصل منع الربا): أن الضمان بالطلب يعتبر استقراضًا، والزيادة في القرض ربا[٦].

(١) المغني، (٤/ ٣٤٨).

(٢) المصدر السابق، (٤/ ٣٥٦).

(٣) أخرجه أحمد، (٥/ ٢٦٧)، برقم ٢٢٣٤٨، وأبو داود في كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، (٣/ ٢٩٦)، برقم ٣٥٦٥، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، (٣/ ٥٦٥)، برقم ١٢٦٥، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الكفالة، (٢/ ٨٠٤)، برقم ٢٤٠٥، وهذا لفظه، وحسّنه البغوي في شرح السنة، (٨/ ٢٢٥)، وابن الملقن في البدر المنير، (٦/ ٧٠٧).

(٤) ينظر: جامع الأصول، لابن الأثير، (٨/ ١٦٥).

(٥) ينظر: الأم، للشافعي، (٣/ ٢٣٠)، فقه البيع والاستيثاق، للسالوس، ص(١٣٩٥).

(٦) ينظر: منحة الخالق، لابن عابدين، مع البحر الرائق، (٦/ ٢٤٢)، البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، (١١/ ٢٩٠)، المغني، لابن قدامة، (٤/ ٢١٤)، المحلى، لابن حزم، (٨/ ١١١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الأجر في الضمان عوض عن محض الالتزام بالدين؛ سواء أدّاه الضامن فيما بعد، أم لا، والأجر على هذا الالتزام لا على أداء الدين وإقراض المضمون عنه[١].

ويجاب: أن الالتزام في الضمان التزامٌ بالوفاء إذا لم يوفِ المضمون عنه، ثم رجوع الملتزِم عليه، فحقيقته الالتزام بالإقراض.

ومن وجهٍ آخر: أنه لا يمكن القول بانفكاك الالتزام بالدين عن الدين؛ إذ لا يوجد التزام بالدين دون وجود دين، فأخذ العوض عن الالتزام بالدين هو عين أخذ العوض عن أداء الدين؛ لأن الالتزام فرع الدين[٢].

والوجه الثاني: أن الضامن بعد وفائه يكون دائنًا للمضمون عنه، وليس مقرضاً له؛ إذ ليس هذا الدين ناشئًا عن قرض، والدين أعمّ من القرض، وأحكامه تختلف عنه[٣].

وأجيب من وجهين:

الأول: أنه لا فرق بين أن يعطي الضامن المضمون عنه المال؛ ليسدد دينه، وبين أن يسدد دينه مباشرة بإذنه، ثم يرجع عليه[٤].

(١) ينظر: مدى جواز أخذ الأجر على الضمان، لنزيه حماد، منشور في قضايا فقهية معاصرة، ص(٣٠٧).

(٢) ينظر: المعاملات المالية، للدبيان، (١٢/ ٤٩٧).

(٣) ينظر: مدى جواز أخذ الأجر على الضمان، لنزيه حماد، ص(٣٠٨).

(٤) ينظر: البطاقات المصرفية، للحجي، ص(١٣٦)، الربا في المعاملات المصرفية، للسعيدي، (١/ ٤٥٤).

والثاني: وعلى التسليم بالفرق بينهما، فإن الربا يجري في الديون كما يجري في القروض، وتسويغ الزيادة بهذه الحجة يفتح باب الربا على مصراعيه؛ إذ لا يعجز المرابي - بدلاً من أن يقرض المحتاج - أن يكفله، ثم يؤدي عنه، ويأخذ الزيادة[١].

والدليل الثاني (من جهة منع أسباب الغرر): أن الضمان بأجر يتضمن الغرر؛ إذ لا يدري المضمون عنه الباذل للأجرة؛ هل سيحتاج إلى وفاء الضامن لدينه، أم لا ؟[٢].

ونوقش: أن الغرر حاصل لو كان الأجر مقابل الإقراض، لكنه هنا مقابل محض الالتزام، وهو حاصل جزمًا[٣].

ويجاب: كما سبق، بأن الالتزام إنما هو التزام بالإقراض، وأداء الدين عن المضمون عنه؛ فبقيت علة المنع.

الدليل الثالث (من جهة الاستدلال بمسلك النظر في المقاصد): أن الضمان من القُرب والتبرعات، وأخذ الأجر عليه يخرجه عن موضوعه[٤].

ونوقش من ثلاثة وجوه:

الأول: أن العرف الجاري بالتبرع بالضمان قد تغير، فليس في العرف المصرفي أن تُقدم هذه الخدمة من باب المروءة والشهامة، بل أصبحت مهنة تمتهن بعوض[٥].

(١) ينظر: مناقشة الشيخ مصطفى الزرقا بشأن موضوع خطاب الضمان، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية، (٢/ ١١٨٧)، العمولات المصرفية، للسماعيل، ص(١٣٩).

(٢) ينظر: شرح ميارة، (١/ ١٩١).

(٣) ينظر: مدى جواز أخذ الأجر على الضمان، لنزيه حماد، ص(٣٠٦).

(٤) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، (٥/ ١١١).

(٥) ينظر: مباحث في الاقتصاد الإسلامي، لقلعه جي، ص(١٥٣)، خطاب الضمان، للمصري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية، (٢/ ١١١٧-١١١٨).

وأجيب: أن قول النبي ﷺ: (الزعيم غارم)[١]، هو الذي دلّ على منع أخذ الأجر على عقود الضمان، وليس مجرد العرف[٢].

والثاني: عدم التسليم بأن كل أبواب المعروف والقُرب لا يجوز أخذ الأجر عليها، بل يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن وعلى الشهادة[٣].

وأجيب: أن أخذ الأجر على تعليم القرآن والشهادة لا يترتب عليه ما يترتب على أخذ الأجر على الضمان من مفسدة الانجرار إلى الربا، والوقوع في الغرر، ثم إن في الأمثلة السابقة عملاً يؤديه الإنسان، ويُشغل وقته، وليس كذلك الضمان المجرد[٤].

والثالث: على التسليم بأن عقد الضمان عقد تبرع، فلا يمتنع أن ينقلب بالتراضي إلى عقد معاوضة، فالهبة تنقلب بالتراضي على العوض إلى هبة الثواب، والعارية إلى إجارة[٥].

ويجاب: بأن الضمان مع العوض ينقلب إلى قرضٍ بمنفعة، فيترتب عليه المحظور، بخلاف ما سبق.

والدليل الرابع (من جهة الاستدلال بمسلك الفروق بين العقود): أن الأجر إنما يُستحق في مقابل عملٍ، وليس الضمان كذلك، فيكون من أكل المال بالباطل[٦]،

(١) سبق تخريجه، ص(٥٣٣).

(٢) ينظر: الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية، لمحمد رامز، ص(٤٧١).

(٣) ينظر: مدى جواز أخذ الأجر على الضمان، لنزيه حماد، ص(٢٩٨-٢٩٩)، نظرية الضمان الشخصي، للموسى، (٢/ ٦٠٤)، خطاب الضمان، للمصري، (٢/ ١١١٨).

(٤) ينظر: خطابات الضمان، للضرير، ص(١٦).

(٥) ينظر: مدى جواز أخذ الأجر على الضمان، لنزيه حماد، ص(٢٨٧-٢٨٨)، جواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان، لأحمد عبد الله، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية، (٢/ ١١٣٦-١١٣٧).

(٦) ينظر: غمز عيون البصائر، للحموي، (٣/ ١٥٤)، الحاوي، للماوردي، (٦/ ٤٤٣).

ويوضحه أن المضمون عنه إذا أدّى الدين لم يحصل على شيء من الضامن يستحق العوض[١].

ونوقش: أن الالتزام بالضمان منفعة مبذولة متقومة في العرف المصرفي، فتقابل بأجرة؛ كالعمل[٢].

وأجيب: أن منفعة الالتزام بالضمان ليست محلاً للمعاوضة، كمنفعة الإقراض؛ لأن حقيقتها استعداد للإقراض، ومقصودها تعزيز مركز طالبها؛ كمقصود الإقراض[٣].

القول الثاني: جواز أخذ الأجر على الضمان:

وهو قول إسحاق بن راهويه[٤]، واختاره البنك الإسلامي الأردني[٥]، وجمعٌ من المعاصرين[٦].

(١) ينظر: الشرح الصغير، للدردير، مع بلغة السالك، (٣/ ٤٤٢).

(٢) ينظر: مدى جواز أخذ الأجر على الضمان، لنزيه حماد، ص(٢٩١).

(٣) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية، للسعيدي، (١/ ٤٥٤)، العمولات المصرفية، للسماعيل، ص(١٣٨).

(٤) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٦/ ٤٤٣).

(٥) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، لشبير، ص(٢٩٩)، وقد عرض نموذجًا لخطاب ضمان صادر عن البنك، ص(٣٠٦).

(٦) ينظر: التأمين، لعلي الخفيف، منشور في مجلة الأزهر السنة ٣٧، ص(٢٦٩)، التأمين بين الحلال والحرام، لابن منيع، ص(٢١-٢٢)، ونسبه د. محمد شبير إلى الشيخ عبد الحميد السائح، ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، ص(٢٩٩)، خطاب الضمان، لزكريا البري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية، (٢/ ١١٠١)، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، للعبادي، ص(٣١٩)، البنوك الإسلامية، لجمال الدين عطية، ص(١١٩)، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، لقلعه جي، ص(١٥٦)، تقنيات المال والاقتصاد المعاصرة، لحسن الأمين، ص(٤٣)، جواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان، لأحمد علي عبد الله، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية، (٢/ ١١٤٧).

ففي مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه: «قال سفيان[١]: إذا قال رجلٌ لرجلٍ: اكفل عنّي، ولك ألف درهم؛ الكفالة جائزةٌ، ويرد عليه ألف درهم، قال أحمد: ما أرى هذا يأخذ شيئًا بحق، قال إسحاق: ما أعطاه من شيءٍ فهو حسن»[٢].

واستدلوا بأربعة أدلة:

الدليل الأول (من جهة الاستدلال بمسلك التخريج على الفروع): قياس مشروعية أخذ الأجر على الضمان على مشروعية أخذ الأجر على الجاه[٣].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن من أجاز أخذ الأجرة على الجاه، قيّد ذلك بأن يصاحب بذل الجاه كلفة وتعب، يقابل بأجر عرفًا[٤]، والأجر إنما هو لبذل هذا الجهد، لا للجاه، الذي يجب عليه بذله[٥].

وأجيب: أن من أهل العلم من أجاز أخذ الأجرة على الجاه مطلقًا[٦]، ثم إن الضمان

(١) هو الثوري، سبقت ترجمته، ص(٦٠).

(٢) مسائل أحمد وإسحاق، للكوسج، (٢/ ١٧٦)، وقد حاول بعض الباحثين تأويل كلام إسحاق، وحمله على الضمان غير المشروط، ينظر: حكم أخذ الأجر على الضمان، للشبيلي، ص(٤-٥)، عقود التحوط، للدوسري، ص(٣٠٥-٣٠٧)، وليس بجيد؛ إذ السؤال الذي أجاب عنه هؤلاء العلماء عن الضمان المشروط، وهو كذلك ما فهمه ابن المنذر، ينظر: الإشراف، (٦/ ٢٣٠)، ونحوه الماوردي، ينظر: الحاوي، (٦/ ٤٤٣).

(٣) ينظر: الوكالة في الفقه الإسلامي، للمحمّد، ص(٢٠٧).

(٤) ينظر: البهجة في شرح التحفة، للتسولي، (٢/ ٤٧٣)، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، (٦/ ٣٦٥).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي، (٣/ ٢٢٤).

(٦) ينظر: فتاوى النووي، ص(١٥٣)، الزواجر، للهيتمي، (٢/ ٣١٦)، المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٤/ ٢١٢).

المصرفي اليوم تُنفق عليه أموال طائلة، وتُخصص لأجله قطاعات بشرية مدرّبة، وتقنيات فنية حديثة، ففيه كلفة، وبذل مال وعمل.

والثاني: أن الضمان مؤداه القرض - بخلاف بذل الجاه -؛ فتمنع فيه الزيادة[١].

ويجاب: أن هذا مانع من الصور التي يؤول فيها خطاب الضمان إلى القرض، دون أن يمنع ذلك كل صوره.

الدليل الثاني (من جهة الاستدلال بمسلك التخريج على القواعد): فيُخرّج أخذ الأجر على الضمان على قاعدة الخراج بالضمان[٢]، فمن ضمن مالاً فله من ربحه ومنافعه؛ إذ الضمان نوع عملٍ يستحق عليه باذله أجرًا، أو ربحًا[٣].

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، لشبير، ص(٣٠٠)، خطابات الضمان، للضرير، ص(١٥).

(٢) ينظر: المنثور، للزركشي، (٢/ ١١٩)، وهي نصّ حديث أخرجه أحمد، (٦/ ٤٩)، برقم ٢٤٧٢٨، وأبو داود في أبواب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله، ثم وجد به عيبًا، (٣/ ٢٨٤)، برقم ٣٥٠٨، والنسائي في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، (٧/ ٢٩٢)، برقم ٤٥٠٢، والترمذي في أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد، ويستغله ثم يجد به عيبًا، (٢/ ٥٧٢)، برقم ١٢٨٥، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، (٢/ ٧٥٤)، برقم ٢٢٤٢، وفي إسناده مخلد بن خفاف بن إيماء، قال ابن عدي في الكامل، (٨/ ١٩٨): «ومَخلد بن خُفاف معروف بهذا الحديث، لا يعرف له غيره»، وقد ضعف الحديث البخاري في التاريخ الكبير، (١/ ٢٤٣)، ونقله عنه الترمذي في العلل الكبير، ص(١٩١)، وقال الترمذي في السنن: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم».

(٣) ينظر: الاستثمار والرقابة الشرعية، للبعلي، ص(٥٩-٦٠)، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، لقلعه جي، ص(١٥٣).

ونوقش من وجهين:

الأول: أن المخاطرة التي يتعرض لها الضامن من جنس المخاطرة التي يتعرض لها المقرض، بل هي في المقرض أكبر، ومع ذلك لم يحل له أخذ الزيادة على قرضه[١].

ثم إنّ المخاطرة في خطاب الضمان تكاد تكون معدومة؛ لشدة استيثاق المصارف لحقها، من خلال الغطاء النقدي، والرهون، والضمانات الأخرى التي تشترطها[٢].

والثاني: أن مقتضى قاعدة الخراج بالضمان المشاركة في الأرباح والخسائر، وهذا جارٍ في عقود المعاوضات والمشاركات، ولا علاقة له بضمان الديون؛ إذ موضوع القاعدة ما كان الضمان فيه تبعاً، لا أصلاً[٣].

الدليل الثالث (من جهة الاستدلال بمسلك التفريق بين العقود): أن الضمان ليس من الخير الواجب على فاعله، فلا يُمنع من أخذ الأجر عليه[٤].

ويمكن أن يناقش: أن الضمان لا يجب على فاعله، لكنه متى ما بذله وجب كونه بغير مقابل؛ كالقرض.

الدليل الرابع (من جهة الاستدلال بدليل دفع الحاجة): تجويز أخذ الأجر على الضمان استحسانًا؛ للمصلحة العامة المتحققة من خلال تقوية منافسة المصارف الإسلامية للمصارف الربوية، وللمصلحة الخاصة المتحققة للأفراد[٥].

(١) ينظر: فقه البيع والاستيثاق، للسالوس، ص(١٣٩٧)، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية، لمحمد رامز، ص(٤٧٢).

(٢) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية، للسعيدي، (١/ ٤٥٥).

(٣) ينظر: تعليق على بحث مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة، لعلي الندوي، ص(١٣٧)، الربا في المعاملات المصرفية، للسعيدي، (١/ ٤٥١).

(٤) ينظر: الكفالة، وتطبيقاتها المعاصرة، للسيد، ص(١٤٠).

(٥) ينظر: خطاب الضمان، لزكريا البري، (٢/ ١١٠٣-١١٠٤).

ويناقش: بأنه يشترط للأخذ بالاستحسان واعتبار المصلحة أن لا يخالفهما الدليل الأقوى، وهما هنا في مخالفة حديث: (الزعيم غارم).

القول الثالث: جواز أخذ الأجر على الضمان إذا كان لا يؤول إلى قرضٍ بمنفعة:

واختارته بعض الهيئات الشرعية[١]، وبعض الفقهاء المعاصرين[٢].

ويتصور الضمان الذي لا يؤول إلى قرضٍ بمنفعة في الحالات التالية:

١- إذا أدّى المضمون عنه الدين، فلم ينشأ عقد قرض بينه وبين الضامن أصلاً.

٢- إذا أدّى الضامن الدين، وكان مدينًا بمثله للمضمون عنه، فوقعت المقاصّة بين الدينين، وانقضت المداينة حالاً[٣].

٣- إذا أدّى الضامن الدين، وبادر المضمون عنه بوفاء الدين حالاً، أو في يومه؛ لانقضاء المداينة بينهما في الحال، دون تأخير[٤].

٤- إذا أدّى الضامن الدين، وردّ الأجر الذي أخذه إلى المضمون عنه، فوقع القرض بلا منفعة[٥].

(١) وبه صدر قرار الهيئة الشرعية ببنك البلاد، رقم ٣٦، ص(٢)، وقرار الهيئة الشرعية ببنك الجزيرة، رقم ٤٤، ص(٢).

(٢) ينظر: دراسة حول خطابات الضمان، لحسن الأمين، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية، (٢/ ١٠٥٣-١٠٥٤)، مدى جواز أخذ الأجر على الضمان، لنزيه حماد، ص(٢٨٨)، حكم أخذ الأجر على الضمان، للشبيلي، ص(١٠).

(٣) ينظر: المعاملات المالية، للدبيان، ص(٥١١-٥١٢).

(٤) ينظر: مدى جواز أخذ الأجر على الضمان، لنزيه حماد، ص(٣٠٨-٣٠٩).

(٥) ينظر: قرار الهيئة الشرعية ببنك الجزيرة، رقم ٤٤.

واستدلوا:

أن الأجر إذا كان على ضمانٍ لا يؤول إلى قرضٍ بمنفعة لم تقو علة على منعه، والأصل في المعاملات الإباحة[١].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الضمان بأجر إن سلم من الربا، لم يسلم من الغرر، وإخراج العقد عن موضوعه.

والثاني: أن وفاء المضمون عنه بمثل ما أدّى عنه الضامن فورًا، أو في يومه، لا يدفع علة القرض الذي جرّ نفعًا؛ لبقاء الزيادة مقابل القرض[٢]، ثم إن تطبيق ذلك يصعب في الواقع العملي[٣].

سبب الخلاف:

أن منفعة خطاب الضمان منفعة مبذولة، لا غرر في حصولها؛ لانتفاع طالب الخطاب به بمجرد استصداره، وهي متقومة في العرف المصرفي، لكن هل لها قيمة في النظر الشرعي؟.

وللاقتراب من الجواب لا بدّ من مناقشة تساؤلين:

الأول: هل منفعة الضمان كمنفعة الجاه، يجوز أن تقابل بأجر ؟، أم كمنفعة القرض، لا يجوز أن تقابل بأجر ؟، أم تشمل أن تكون كالاثنين، فيُفصّل فيها ؟.

والثاني: هل النظر إلى الضمان غير المغطى ينبغي أن يكون نظرًا إلى مبتدئه (وقد استعدّ لئن يقرض)، أو نظرًا إلى ما يؤول إليه (هل سيقرضه فعلاً، أم لا) ؟، وهل الاستعداد كالفعل؟.

(١) ينظر: المعاملات المالية، للدبيان، ص(٥١١).

(٢) ينظر: عقود التحوط، للدوسري، ص(٣٢٨).

(٣) ينظر: تعليق على بحث مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة، لعلي الندوي، ص(١٢٧).

القول المختار:

بإمعان النظر في التساؤلات السابقة على ضوء ما عُرض من مناقشات، يقوى - والله أعلم - القول بالتفصيل:

فإن كان خطاب الضمان غير مغطى، فحقيقة هذه المسألة تشبه حقيقة ما تقدمه بطاقات الائتمان من خدمة الاستعداد للإقراض، اللهم هناك لا ينتفع كثيرًا حامل البطاقة من مجرد الاستعداد، وهنا قد يتحقق مقصوده من ذلك.

والذي أؤيده في هذه الحالة هو القول بالمنع من أخذ الأجر مطلقًا[1]؛ للاعتبارات التالية:

الأول: أن قول النبي ﷺ: (الزعيم غارم)[2]؛ دلّ على أن الضامن الذي سيغرم ما تكفل به، ليس له إلا هذه الغرامة، دون أن يكسب من ضمانته شيئًا.

(١) أي أخذ الأجر على الضمان، أما أخذ الأجر على التكاليف الفعلية، لقاء المصروفات الإدارية المتعلقة بإصدار خطاب الضمان، أو تجديده؛ كدراسة النواحي المالية والاقتصادية للعميل، وللعملية موضوع الضمان، والقيود المحاسبية لإصدار الخطاب، فجائز على أن يرتبط ذلك بتقدير الخبراء العدول، ينظر: ص(٤٤٢-٤٤٣)، من هذه الرسالة، وينظر أيضًا: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية، (٢/ ١٢١٠)، قرار هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري، وبيت التمويل الكويتي، ضمن موسوعة الاقتصاد الإسلامي، (٢/ ١٥٣- ١٥٦)، وفتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، ص(٦٥)، والفتاوى الاقتصادية، لمجموعة دلة البركة، ندوة البركة الثالثة، فتوى رقم ١، ص(٧٠)، ومجموعة فتاوى الهيئة الشرعية، لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، قرار رقم٤١٨، (١/ ٦٢٢)، وفتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم ١٣، ص(٢٢-٢٣)، ولمصرف قطر الإسلامي، فتوى رقم ٥٥، ضمن فتاوى الخدمات المصرفية، لأحمد محيي الدين، ص(٧٩، ٨٣، ٩٥، ٩٩)، والمعايير الشرعية، معيار رقم ٥، بند ٧/ ١/ ١، ص(٦٦).

(٢) سبق تخريجه، ص(٥٣٣).

والثاني: أن الضمان الذي معناه الاستعداد للإقراض شقيق القرض، في حقيقته ومقصوده -كما سبق-[(١)]، وفيه شغل الذمّة بالدين، بل وقد يغرم فيه الضامن؛ بخلاف الجاه.

يوضحه قول السرخسي في المبسوط: «الكفالة بمنزلة الإقراض، فإنه - أي الكفيل - متبرع في الالتزام، وإن كان عند الأداء يرجع، كما أن المقرض تبرع بأداء المال، وإن كان له حق الرجوع في المال»[(٢)].

وفي الشرح الصغير للدردير عند الحديث عن الضامن، قال: «لأنه كالمُسَلِّف، يرجع بمثل ما أدّى حتى في المقوّم، لا بقيمته»[(٣)].

وفي روضة الطالبين: «الضمان تبرع، وإنما يظهر هذا حيث لا رجوع، وأما حيث ثبت الرجوع فهو قرض محض»[(٤)].

وفي الكافي لابن قدامة: «وإن قال: اقترض لي مائة، ولك عشرة صحّ؛ لأنها جعالة على ما بذله من جاهه، وإن قال: تكفل عني بمائة، ولك عشرة لم يجز؛ لأنه يلزمه أداء ما كفل به، فيصير له على المكفول، فيصير بمنزلة من أقرضه مائة، فيصير قرضًا جرّ نفعًا»[(٥)].

والثالث: أننا إذا كنا نمنع مَن أقرض إنسانًا أن ينتفع منه بزيادة على قرضه، فأولى منه أن نمنع من استعدَّ لإقراضه؛ إذ المنفعة في الأول أعظم.

(١) ينظر: ص(٥٣٤).

(٢) (١٤٨/٣٠).

(٣) (٤٣٦/٣).

(٤) (٢٤١/٤).

(٥) (١٢٧/٢).

وأما إن كان خطاب الضمان مغطى بالكامل، فليس ههنا إقراض، ولا استعداد للإقراض، بل الضامن هو المقترض من المضمون عنه، وقد تملك مال الغطاء لصالحه؛ كما تبين في كلام الفقهاء الذي سبق عرضه[1]، وكما هو حال الواقع المصرفي.

وهو في هذه الحال كصاحب الجاه، الذي تُقبل وجاهته عند الطرف الآخر، أو كمن يوضع عنده حق للطرف الآخر؛ ليؤديه في حالة استحقاقه، ولا حرج عليه في أن يأخذ أجرةً على ذلك، وأن يقدّرها بحسب مصلحته؛ خصوصاً أن العرف المصرفي والتجاري جارٍ بذلك، وأن المضمون عنه ليس بمحتاج؛ ليُمنع المصرف من أن يتاجر بحاجته، وليؤمر بفعل المعروف له تبرعًا.

(١) ينظر: ص(٥٢٩-٥٣٠).

المبحث الثاني
البدائل الإسلامية
لخطابات الضمان غير المغطاة، وتقويمها:

تنوعت مجالات خطابات الضمان، وتعددت أشكالها، حتى أصبحت جزءًا من حياة الناس، وفشا استخدامها في مشاريع الأشغال والمقاولات، وعقود التوريد، والشراء بالآجل، واستفيد منها في مجال القضاء؛ لتأمين تنفيذ بعض الأحكام، أو عودة بعض المسافرين، وفي الدوائر الجمركية والضريبية؛ لتأمين ما هو مستحق، أو ما قد يستحق؛ خصوصًا عند سفر الأجانب عن البلاد بصفة نهائية[١].

ومع إباحة أخذ الأجر على خطاب الضمان المغطى بالكامل، ومع ما يترتب على هذا الحصر من مصالح كبيرة، تتمثل في عدم إفساح المجال لمن ليس لهم القدرة على الوفاء بالتزاماتهم من أن يتوسعوا بالدخول في مشاريع لا قدرة لهم على تحمل تبعاتها[٢]، إلا أن أغلب طالبي خطابات الضمان يبحثون عن الخطابات غير المغطاة، الأمر الذي جعل بعض المصارف الإسلامية تمتنع من إصدار خطابات الضمان[٣]، ودفع بعضها الآخر في طريق البحث عن بدائل مشروعة، تُحقق للناس مصالحهم، وتحول بينهم وبين اللجوء للبنوك الربوية، وتحقق كذلك للمصرف عائدًا لقاء ما عليه من التزامات مالية.

ولقيام الحاجة إلى هذه البدائل، رأينا أحد الفقهاء المعاصرين - وهو الشيخ مصطفى الزرقا - يعلق الحكم بحرمة أخذ الأجر على الضمان على وجود البديل الإسلامي،

(١) ينظر: خطاب الضمان، لزكريا البري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية، (٢/ ١١٠٣)، الخدمات المصرفية، للزعتري، ص(٣٣٠).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، للمترك، ص(٣٩١-٣٩٢).

(٣) ينظر: المصرف الإسلامي علميًا وعمليًا، لعبد السميع المصري، ص(٤٨)، المعاملات المالية المعاصرة، لشبير، ص(٢٩٩).

ويلخص رأيه في هذه المسألة بقوله: «أقول بالحرمة متى وجد البديل، وإذا لم يوجد، فأنا متوقف، لا أقول بإطلاق الجواز، ولا أثبت على الحرمة»[١].

وقد أوجد الباحثون المصرفيون عددًا من البدائل الإسلامية لخطابات الضمان غير المغطاة، نناقشها في المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول
عرض البديل الأول: إصدار خطاب الضمان بعقد مضاربة وتقويمه

أولاً: عرض فكرة البديل، وذكر من قال به:

يعتمد هذا البديل على تقديم المصرف الإسلامي لخطاب الضمان غير المغطى على أساس عقد المضاربة، بحيث يكون المصرف رب المال، والعميل رب العمل، ويشتركان في العملية التي هي محل خطاب الضمان.

وقد أشار إلى هذا البديل الدكتور الغريب الناصر،[٢] والدكتور محمد رامز.[٣]

وقدّم أحد الباحثين نموذجًا لهذا البديل، تتلخص فكرته في التالي:[٤]

- يقوم المصرف بتمويل كافة العمليات التي ينفذها العميل منذ بدايتها إلى نهايتها، وهو في هذا بمثابة رب المال، ويصدر خطاب الضمان دون أيّ غطاء، أو مقابل للضمان، أو للمصروفات الإدارية.

- ويعتبر العميل رب العمل، ويقوم بتنفيذ الالتزامات تجاه المستفيد.

(١) مناقشته لموضوع خطاب الضمان، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية، (٢/ ١٢٠٣).

(٢) ينظر: أصول المصرفية الإسلامية، ص(٢٠٦).

(٣) ينظر: الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية، ص(٤٧٣).

(٤) ينظر: خطاب الضمان، لحمدي عبد العظيم، ص(٨٠-٨٢).

- ثم يقتسمان الربح بحسب الاتفاق بينهما، وفي حالة حصول الخسارة، أو مصادرة المستفيد لقيمة خطاب الضمان لا يحل للمصرف أن يرجع بها على العميل، ما لم يتعدّ أو يفرّط في أداء التزاماته؛ كحال المضارب في عقد المضاربة.

ثانيًا: الحكم الشرعي لهذا البديل:

يُخرّج هذا البديل على عقد المضاربة متى ما كان خطاب الضمان غير مغطى بالكامل؛ أي كان التمويل كليًا مقدمًا من المصرف.

وتُشكل على هذا البديل عدّة أمور:

الإشكال الأول: أن مجال عمليات خطاب الضمان في غير التجارة غالبًا؛ كالمقاولات، فهل يصح عقد المضاربة على ذلك ؟.

مسألة: حكم عقد المضاربة على غير التجارة:

اختلف أهل العلم هل يلزم أن يكون عمل المضاربة من جنس التجارة، أم لا يلزم على قولين؟.

القول الأول: لا تجوز المضاربة إلا على عمل التجارة؛ أي البيع والشراء:

وهو مذهب الشافعية[1].

قال النووي: «الركن الثاني: العمل، وله شروط، الأول: أن يكون تجارة، ويتعلق بهذا الشرط مسائل: الأولى: لو قارضه على أن يشتري الحنطة، فيطحنها ويخبزها، والطعام ليطبخه ويبيعه، والغزل لينسجه، والثوب ليقصره، أو يصبغه، والربح بينهما، فهو فاسد»[2].

(١) ينظر: فتح العزيز، للرافعي، (١٢/ ١٢)، مغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ٤٠١)، تكملة المجموع، للمطيعي، (١٤/ ٣٧١).

(٢) روضة الطالبين، (٥/ ١٢٠).

واستدلوا:

بأن المضاربة شُرعت رخصةً للحاجة، والتجارة لا ينضبط قدرها، وتمس الحاجة للعقد عليها، فاحتُمل فيها جهالة العوضين، وأما غيرها من الأعمال فهو منضبطٌ، ويمكن الاستئجار عليه، فلا تشمله الرخصة[١].

القول الثاني: تجوز المضاربة على كل ما من شأنه تثمير المال؛ سواء كان تجارة، أو صناعة، أو زراعة، أو غيرها:

وهو مذهب الجمهور؛ من الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، والمالكية إذا لم يشترط عمل يدّ العامل[٤].

قال السرخسي: «وإذا دفع مالاً مضاربة، وأمر المضارب أن يعمل في ذلك برأيه، أو لم يأمره، فاستأجر المضارب ببعضه أرضًا بيضاء، واشترى ببعضه طعامًا، فزرعه في الأرض، فهو جائز على المضاربة؛ بمنزلة التجارة»[٥].

وقال ابن قدامة: «وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها، وما يرزق الله بينهما نصفين، أو أثلاثًا، أو كيفما شرطا صحّ»[٦].

(١) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ٤٠١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٨٨)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٧/ ٢٦٤)، الدر المختار، للحصفكي، مع حاشية ابن عابدين، (٥/ ٦٤٨).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ٨)، الفروع، لشمس الدين بن مفلح، (٤/ ٢٩٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢/ ٢١٨).

(٤) ينظر: المدونة، لمالك، (١٢/ ١٢٠)، شرح الخرشي على خليل، (٦/ ٢٠٨)، بلغة السالك، للصاوي، (٣/ ٤٣٩).

(٥) المبسوط، (٢٢/ ٧٢).

(٦) المغني، (٥/ ٨).

وقال الدردير: «لو شرط عليه أن ينفقه في الزرع، من غير أن يعمل بيده، فلا يمنع»[١].

واستدلوا:

أن كل عملٍ يؤدي إلى تثمير المال وتنميته، فحكمه كحكم التجارة.[٢]

القول المختار:

جواز المضاربة على عمل غير التجارة؛ لأنه لم يثبت كون المضاربة شُرعت رخصةً على خلاف القياس، بل هي من جنس المشاركات،[٣] فسقطت الدعوى، وكل عمل يحقق غاية المضاربة من تثمير المال، وحصول الربح منه، تصح فيه.

والإشكال الثاني: أن المصرف سيقدم رأس المال وخطاب الضمان: وإذا خسرت العملية - محل خطاب الضمان - فمعنى ذلك أن المصرف سيخسر رأس المال، وقيمة خطاب الضمان، وإذا ربحت فمعنى ذلك أن المصرف دفع رأس المال فقط، واحتفظ بقيمة خطاب الضمان، ومنه يلوح أن رأس المال في مجموعه غير معلوم، وقد اتفق أهل العلم على اشتراط أن يكون رأس المال في المضاربة معلومًا؛ لأجل أن يكون الربح معلومًا كذلك[٤].

وإذا نظرنا من زاوية أخرى، فإن المصرف سيضمن رأس المال، وما ينتج من تصرفات العامل، ومنها تغريمه قيمة خطاب الضمان؛ بمعنى أنه سيلتزم بخسارة هي أكبر من رأس المال الذي قدّمه، فهل يصح ذلك ؟.

(١) الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي، (٣/ ٥٢١).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٢٢/ ٧٢).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٩/ ٩٨-١٠٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٨٢)، مواهب الجليل، للحطاب، (٥/ ٣٥٨)، نهاية المحتاج، للرملي، (٥/ ٢٢١)، المغني، لابن قدامة، (٥/ ٥٤).

فإذا اعتبرنا أن قيمة خطاب الضمان من رأس المال، كان رأس المال غير معلوم تحديدًا، وإذا اعتبرنا أن قيمة خطاب الضمان ليست من رأس المال، فإن المصرف في هذه الحالة قد يغرم أكثر من رأس المال الذي قدّمه.

وهذه المسألة - والتي قبلها - تُخرّج على حكم استدانة العامل دينًا على المضاربة بإذن رب المال؟.

ووجه التخريج: أن قيمة خطاب الضمان التي سيتحملها المصرف في حال إخلال العامل بالعمل تعتبر زيادة على رأس المال بعد ثبوته، وكأنه دفع إلى العامل رأس المال، وأذن له إن احتاج أن يستدين عليه، ثم هو قد يحتاج، وقد لا يحتاج، فهل يصحّ ذلك ؟.

توافقت كلمة الفقهاء على جواز استدانة العامل على المضاربة، إذا كان الضمان على رب المال، وقد أذن له[1]، فيتحمله رب المال، وينفرد برأس المال كله[2].

واستدلوا:

بأن الاستدانة إذا لم تكن بإذن رب المال، كان في ذلك إثبات زيادة في رأس المال من غير رضا رب المال، فيوجب ذلك زيادة ضمان عليه من غير رضاه، وهو لا يجوز، فإن أذن جاز؛ لأن المنع لحقه، وقد زال بإذنه، ولما كان ضمان المال على ربه، طاب له ربحه[3].

وعليه فيجوز لرب المال أن يدفع رأس المال، ويأذن للعامل في التصرف، ولو بأن يُحمّل الشركة ديناً بقدر معين، ثم يتحمّل رب المال تبعة ذلك، فإن وقعت الخسارة كانت على رب المال في ماله الذي دفعه، وفي الدين الذي أذن فيه؛ كمسألتنا.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٥/ ٦٤٨)، حاشية العدوي على الخرشي، (٦/ ٢١٦)، نهاية المحتاج، للرملي، (٥/ ٢٣١)، المغني، لابن قدامة، (٥/ ١٦).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٢٢/ ١٧٨)، حاشية العدوي على الخرشي، (٦/ ٢١٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٩٠)، نهاية المحتاج، للرملي، (٥/ ٢٣١).

والإشكال الثالث: هل حقيقة هذا البديل أن المصرف قال للعامل: أضمنك، بشرط أن أضارب معك، فيكون قد تركب من ضمان ومضاربة ؟، أو أن حقيقته عقد مضاربة، والضمان تابعٌ له، تقرر على رب المال؛ كحكمٍ من أحكام عقد المضاربة ؟.

الصحيح الثاني لأمرين:

الأول: أن محل التزام المصرف في الضمان هو ذات محل التزام المصرف والعامل بعمل المضاربة[1]، فلم يكن المصرف ضامنًا للعامل في محل، على أن يضارب معه في محل آخر.

والثاني: أن تحقق الربح حصل بسبب اجتماع المال والعمل، ولم يكن الضمان سببًا أساسيًا فيه، ثم اشترك الطرفان في الربح والخسارة.

وقد أجاز الحنفية صورة تشبه الصورة الأولى؛ وهي اجتماع القرض مع المضاربة، والقرض أشدّ من الضمان؛ إذ غاية الضمان أن يؤول إلى القرض، ففي المبسوط: «لو دفع ألف درهم إلى رجل على أن يكون نصفها قرضًا عليه، ويعمل في النصف الآخر بشركته يجوز ذلك»[2].

وذلك لأن النفع مشترك بين الاثنين، ولم يقصد المقرض تمحض النفع له، ونحوها ما ذكره ابن القيم، قال: «ونظير هذا: ما لو أفلس غريمه، فأقرضه دراهم، يوفيه كل شهر شيئًا معلوماً من ربحها، جاز؛ لأن المقترض لم ينفرد بالمنفعة... ونظير ذلك أيضًا: إذا أقرض فلاحه ما يشتري به بقرًا، يعمل بها في أرضه، أو بذرًا يبذره فيها... وذلك لأن المستقرض إنما يقصد نفع نفسه، ويحصل انتفاع المقرض ضمنًا، فأشبه أخذ السفتجة به، وإيفاءه إيّاه في بلد آخر، من حيث إنه مصلحة لهما جميعًا، والمنفعة التي تجرّ إلى الربا في

(١) يراجع: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، لعبد الحميد البعلي، ص(٤٠)، خطاب الضمان، لحمدي عبد العظيم، ص(٨٠-٨٢).

(٢) (١٢/ ٦٤).

القرض هي التي تخص المقرض؛ كسكنى دار المقترض، وركوب دوابه، واستعماله، وقبول هديته، فإنه لا مصلحة له في ذلك، بخلاف هذه المسائل فإن المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة»[١].

ومما سبق، يظهر جواز هذا البديل على الصورة المذكورة آنفًا؛ إذ لا محذور يترتب عليه، ولا مخالفة فيه لشروط عقد المضاربة، والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثاني
عرض البديل الثاني
إصدار خطاب الضمان بعقد شركة، وتقويمه

أولاً: عرض فكرة البديل، وذكر من قال به:

(أ) تعتمد أصل فكرة هذا البديل على أن يشترك المصرف مع العميل في العملية موضوع الضمان، ويصدر المصرف خطاب الضمان للمستفيد باعتباره شريكًا للعميل، لهما في الغنم، وعليهما من الغرم، وهما ضامنان لمال الشركة، وللتصرفات المالية المتعلقة بذمّتها.

- وممن عرض هذا البديل الدكتور الصديق الضرير، وبيّنه بقوله: «اشتراك البنك مع طالب خطاب الضمان في العملية، إذا كانت قابلة للمشاركة، ويصدر البنك خطاب الضمان في هذه الحالة باعتباره شريكًا أصيلاً، لا ضامنًا»[٢].

(١) تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، (٩/ ٢٩٧).

(٢) خطابات الضمان في الشريعة، ص(١٩) وقد أشار إلى هذا البديل د. الغريب الناصر، ينظر: أصول المصرفية الإسلامية، ص(٢٠٦)، ود. محمد الموسى، ينظر: نظرية الضمان الشخصي، (٢/ ٦٠١)، ود. محمد رامز، ينظر: الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية، ص(٤٧٣)، ود. محمد الزحيلي، ينظر: المصارف الإسلامية، ص(٩٢-٩٣)، ود. علاء الدين زعتري، ينظر: الخدمات المصرفية، ص(٣٤٨).

(ب) وقد حوّر في هذه الفكرة الدكتور محمد الصاوي، وعلق عليها بعبارة في هامش أحد كتبه، فكتب ما نصّه: «يعتبر البنك من تاريخ وفائه بقيمة الخطاب شريكًا في العملية الاستثمارية، التي صدر من أجلها هذا الخطاب»[١].

(جـ) وتبنت هذا البديل واقعًا هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي المصري، فأصدرت قرارها: «ترى الهيئة أنه يمكن للبنك، حينما يطلب منه العميل إصدار خطاب أن يشارك هذا العميل في العملية المطلوب من أجلها الضمان، وذلك بعد دراستها، والاطمئنان إلى ظروف مباشرتها»[٢].

وقدّم البنك نموذجًا، تقوم فكرته على تغطية المصرف احتياجات العملية موضوع الضمان، عن طريق فتح حساب مشاركة على النحو التالي:

١) يقدم المصرف للعميل رأس المال التمويلي للعملية، ويقدم كذلك خطاب الضمان، ويحتسب قيمة ٢٥٪ من قيمة الخطاب؛ كتمويل (رأس مال في العملية)، ويحتسب كذلك قيمة الخدمات المصرفية، التي ينفذها لصالح العملية كأجر مقطوع، أو كنسبة من الأرباح.

٢) بينما يقوم العميل بإدارة العمل، ويحصل على ٣٠٪ من الأرباح قبل توزيعها؛ كأجر مقابل إدارته.

٣) وفي نهاية العملية يتم ردّ أصل خطاب الضمان، ثم تقسم الأرباح بحسب الاتفاق[٣].

(١) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، وكيف عالجها الإسلام، هامش ص(٤٨٥).

(٢) فتوى رقم ٣٢، ص(٣٥)، ضمن دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، ص(٩٠-٩١)، وينظر: النظام المصرفي، لمحمد سراج، ص(١٣٣).

(٣) ينظر: خطاب الضمان، لحمدي عبد العظيم، ص(٧٨).

ثانيًا: الحكم الشرعي لهذا البديل:

(أ) حكم أصل الفكرة:

إذا كان التمويل من المصرف جزئيًا فالشركة شركة عنان، وإن كان كليًا فالشركة شركة مضاربة[١]، وكلا الشركتين مشروعة بالإجماع[٢]، وقد سبق الحديث عن بعض الإشكالات، والجواب عنها[٣].

(ب) حكم التحوير الداخل على هذا البديل:

تبرع المصرف ابتداءً بخطاب الضمان، ثم اعتباره من تاريخ الوفاء بقيمته شريكًا في العملية الاستثمارية، التي صدر من أجلها هذا الخطاب تعليقٌ لعقد الشركة بين العميل والمصرف على وفاء الطرف الأخير بقيمة الخطاب للمستفيد.

وتتخرّج هذه المسألة على حكم تعليق إنشاء عقد الشركة ؟.

ووجه التخريج: أن تعليق العقد هو ربط حصول مضمون جملة، بحصول مضمون جملة أخرى، بأداة من أدوات الشرط[٤]، ومنه قول المصرف: إذا سددتُ عنك قيمة الضمان، فأنا شريكك في محله، قال في الإنصاف: «لو قال: إذا قبضت الدين الذي على زيد، فقد ضاربتك به، لم يصح، وله أجرة تصرفه، قال في الرعاية: قلت: يحتمل صحة المضاربة؛ إذ يصح عندنا تعليقها على شرط»[٥].

مسألة: حكم تعليق عقد المضاربة والشركة:

اختلف أهل العلم في حكم تعليق عقد المضاربة - ومثلها الشركة - على قولين:

(١) ينظر: المصارف الإسلامية، للهيتي، ص(٤٠٥).

(٢) نقل الإجماع على مشروعية شركة العنان ابن قدامة في المغني، (٥/ ١٢)، ونقل الإجماع على مشروعية شركة المضاربة ابن حزم في المحلى، (٨/ ٢٤٧).

(٣) ينظر: ص(٥٤٨-٥٥٣).

(٤) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٤/ ٢).

(٥) (٥/ ٤٣١).

القول الأول: لا يصح تعليق عقد المضاربة:

وهو مذهب الجمهور؛ من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

قال ابن عابدين: «لم أر من صرح بصحة التعليق في المضاربة»[٤].

وقال الدردير: «أو قراض أُجّل؛ كاعمل به سنة، أو سنة من الآن، أو إذا جاء الوقت الفلاني فاعمل به فيه، ففاسد»[٥].

وقال الشربيني[٦]: «فإن علقه على شرط؛ كأن قال: إذا جاء رأس الشهر فقد قارضتك، أو علق تصرفه؛ كأن قال: قارضتك الآن، ولا تتصرف حتى ينقضي الشهر، لم يصح»[٧].

واستدلوا بثلاثة أدلة:

الدليل الأول (من جهة بيان حقيقة العقد): أن الرضا ركن في إنشاء العقد، ولا يتمّ الرضا إلا بشرط الجزم، ولا جزم في التعليق[٨].

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٦/ ٢٠٥)، تبيين الحقائق، للزيلعي، (٤/ ١٣٣)، حاشية ابن عابدين، (٥/ ٢٥٦).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي، (٣/ ٥١٩)، حاشية العدوي على الخرشي، (٦/ ٢٠٦).

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي، (٢/ ٢٢٨)، الوسيط، للغزالي، (٣/ ٢٨٤)، مغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ٤٠٢).

(٤) حاشية ابن عابدين، (٥/ ٢٥٦).

(٥) الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي، (٣/ ٥١٩).

(٦) هو محمد بن أحمد القاهري الشافعي، المعروف بالخطيب الشربيني، شمس الدين، فقيه، ومفسر، من مصنفاته: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي، توفي سنة ٩٧٧هـ، راجع في ترجمته: شذرات الذهب، لابن العماد، (٨/ ٣٨٤)، كشف الظنون، لحاجي خليفة، (٢/ ١٨٧٥).

(٧) مغني المحتاج، (٣/ ٤٠٢).

(٨) ينظر: الفروق، للقرافي، (١/ ٣٩٧).

ويناقش: بأن الجزم يحصل مع التعليق؛ كالوصية.

والدليل الثاني (من جهة التخريج على الفروع): أنه عقدٌ يبطل بالجهالة، فلا يصح تعليقه؛ كالبيع والإجارة[١].

ونوقش: أن البيع والإجارة لم يدل الدليل الصحيح على منع تعليقهما، بل قد صحّ تعليق كثيرٍ من المعاملات بالأدلة الصحيحة؛ فقد عُلّق الضمان في القرآن بالشرط، قال تعالى: ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[٢]، وعُلّق مهر تزويج موسى - عليه الصلاة والسلام - بابنة صاحب مدين، قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾[٣]، وعلّق عمر ﷺ ربحه في المزارعة بالشرط، فكان يدفع الأرض إلى من يعمل فيها على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا[٤].

والدليل الثالث (من جهة منع أسباب الغرر): أن التعليق فيه معنى القمار والمخاطرة؛ حيث يتردد العقد بين الوجود إذا وُجد الشرط، أو العدم إذا لم يوجد.

ويناقش: أن القمار الممنوع ما يترتب عليه أكلٌ لمال الغير بالباطل، أما تردد العقد ههنا فلا يترتب عليه محظور.

(١) ينظر: المهذب للشيرازي، (٢/ ٢٢٨).

(٢) (يوسف: ٧٢).

(٣) (القصص: ٢٧).

(٤) علقه البخاري في باب المزارعة بالشطر ونحوه، (٣/ ١٣٧)، ووصله ابن أبي شيبة مرسلاً، (٨/ ٥٦٤)، ووصله البيهقي مرسلاً كذلك، (٦/ ١٣٥)، قال الحافظ في الفتح، (٥/ ١٢): «فيتقوى أحدهما بالآخر»، وينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (٣/ ٣٠٠).

القول الثاني: يصح تعليق عقد المضاربة:

وهو مذهب الحنابلة[١].

قال البهوتي: «ويصح تعليقها؛ أيّ المضاربة، ولو على شرط مستقبل»[٢].

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول (من جهة التخريج على الفروع): أن المضاربة إذنٌ بالتصرف، فيصح تعليقها على شرطٍ مستقبل؛ كالوصية.[٣]

ونوقش: أن الوصية لا يؤثر فيها غرر الجهالة، فلا يؤثر فيها غرر الشرط؛ بخلاف المضاربة.[٤]

والدليل الثاني (من جهة التخريج على الأصول): أن الأصل في العقود والشروط الإباحة، وقد تدعو الحاجة إلى التعليق[٥].

القول المختار:

صحة تعليق المضاربة؛ لعدم ترتب المحظور عليه، ولأنه قد توجد الحاجة إلى ذلك، واستئناسًا بتعليق عمر ﷺ الربح في المزارعة بالشرط، مع كونه ركنًا فيها؛ والمضاربة والمزارعة كلاهما من جنس المشاركات.

(جـ) حكم نموذج خطاب الضمان الصادر من بنك فيصل الإسلامي المصري:

وتتعلق به ثلاث مسائل:

(١) ينظر: المحرر، لأبي البركات بن تيمية، (١/ ٣٥١)، الإنصاف، للمرداوي، (٥/ ٤٣١)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٥١٢).

(٢) كشاف القناع، (٣/ ٥١٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق، (٣/ ٥١٢).

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي، (٢/ ٢٢٨).

(٥) ينظر: الوسيط، للغزالي، (٣/ ٢٨٤).

المسألة الأولى: احتساب قيمة خطاب الضمان، أو بعضها ضمن رأس مال الشركة:

ويلاحظ على هذه الصيغة:

١) أن فيها مخاطرةً وغررًا من وجهين:

(أ) أن نسبة ٧٥٪ من قيمة خطاب الضمان ليس لها مقابل من الربح، فهي مخاطرة بغير نفع.

(ب) وأن نسبة ٢٥٪ من قيمة الخطاب تحتسب ضمن قيمة المشاركة، مع أن المصرف قد لا يسدد قيمة الخطاب فعلاً إلى المستفيد، فيحصل بذلك على أرباح أموالٍ قد لا يدفعها[(١)].

ويناقش هذا الاعتراض: بأن رصد رأس المال، أو جزء منه تحت طلب العامل كافٍ في صحة عقد الشركة والمضاربة؛ كما سيأتي[(٢)].

٢) أن اعتبار خطاب الضمان، أو جزء منه تمويلاً مقدّمًا من المصرف؛ كرأس مال في الشركة، يظهر المنع منه لوجوه:

الأول: أن خطاب الضمان يُعدّ استعدادًا للإقراض - كما سبق في تخريجه -[(٣)]، وإذا كان القرض الفعلي لا يصح أن يكون رأس مال للمشاركة؛ لأنه دين، والدين لا يكون رأس مال في المشاركات[(٤)]، فالاستعداد للإقراض من باب أولى.

(١) ينظر: خطاب الضمان، لحمدي عبد العظيم، ص(٧٩).

(٢) ينظر: ص(٥٦٣).

(٣) ينظر: ص(٥٤٣).

(٤) وهو مذهب الجمهور، ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٨٣)، موطأ مالك، (٤/ ٩٩٥)، الحاوي، للماوردي، (٧/ ٣٠٨)، الإنصاف، للمرداوي، (٥/ ٤٣١)، وذكر رواية عن الإمام أحمد بالجواز.

والثاني: لما يترتب على ذلك من أخذ الأجر على الضمان، وسبق منعه[١].

والثالث: أن التزام المصرف في هذا الجزء من رأس المال سيصبح التزاماً تابعاً لالتزام العميل، وليس التزاماً أصلياً، فعاد إلى كونه ضامناً للعميل، لا شريكًا معه، واستتر الضمان تحت عباءة المشاركة[٢].

والرابع: أن احتساب قيمة خطاب الضمان من رأس المال سيؤدي إلى عدم تسليم رأس المال، أو جزء منه للعامل، فهل يصح هذا الإجراء ؟.

والجواب: فيه تفصيل، ويتّضح في الآتي:

(أ) إن كانت الشركة بين المصرف والعميل شركة عنان، فقد اختلف أهل العلم في اشتراط تسليم رأس مال الشركة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يشترط حضور المالين حال عقد الشركة:

وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

ففي مغني المحتاج: «ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان... ولا بدّ من كون الخلط قبل العقد، فإن وقع بعده في المجلس لم يكفِ على الأصح، أو بعد مفارقته لم يكفِ جزمًا»[٥].

(١) ينظر: ص(٥٤٣)، وقد عثرتُ بعد كتابة ما سبق على فتوى تؤكد المنع لهذين السببين، ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، لبيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٤٠٤)، ضمن فتاوى الخدمات المصرفية، ص(٨٦).

(٢) ينظر: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، لعبد الحميد البعلي، ص(٤٠)، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، (٢/ ١٥٦-١٥٧)، خطاب الضمان، لحمدي عبد العظيم، ص(٧٩).

(٣) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٤/ ٢٧٧)، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٢/ ٢٥٤)، مغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ٢٢٥).

(٤) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٥/ ٤٠٨)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٤٩٧)، مطالب أولي النهى، للرحيباني، (٣/ ٤٩٩).

(٥) (٣/ ٢٢٥).

وفي كشاف القناع: «ومنها؛ أيّ شروط الشركة: حضور المالين... فلا تصح الشركة على مال غائب، ولا على مال في الذمّة»[١].

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول (من جهة مقصود العقد): أن المقصود من الشركة الربح، ولا يحصل إلا بالتصرف، ولا يمكن التصرف في المال الغائب[٢].

ويناقش: أنهما قد يعملان ببعض المال، مع تأخر مال أحدهما، أو بعضه، فيحصل التصرف لصالح الشركة.

والدليل الثاني (من جهة أخصّ أحكام العقد): أنه لا يتصور خلط المالين قبل عقد الشركة مع غيابهما، أو غياب أحدهما، والخلط شرطٌ لصحة الشركة[٣].

ويناقش: أنه وقع الخلاف في اشتراط خلط مالي الشركة؛ إذ مقتضى الشركة الإذن بالتصرف، والمشاركة في الربح، والخلط شرط زائد عليهما، فلا يجب[٤].

القول الثاني: لا يشترط تسليم المالين حال العقد، ويكفي تسليمهما عند الحاجة إليهما:

وهو مذهب الحنفية[٥].

ففي درر الحكام: «يشترط أن يكون رأس المال حين عقد الشراء حاضرًا؛ أيّ غير غائب، ولا يشترط حضوره عند عقد الشركة»[٦].

(١) (٣/ ٤٩٧).

(٢) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٤٩٧).

(٣) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٤/ ٢٧٧).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١١/ ١٦٣)، مواهب الجليل، للحطاب، (٥/ ١٢٥)، الإنصاف، للمرداوي، (٥/ ٤١٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٨٤)، الهداية، للمرغيناني، (٣/ ٢٠١)، الفتاوى الهندية، (٢/ ٣٠٦).

(٦) (٣/ ٣٧٤).

واستدلوا (من جهة حقيقة العقد): أن الشركة انعقدت على العمل من الجانبين، فشرط زوال يد رب المال عن ماله، يناقض مقتضى العقد.[١]

ويناقش: أن مقتضى العقد أن يشتركا في التصرف في المالين، ولا بدّ من حضورهما.

القول الثالث: يكفي حضور أحد المالين، بشرط أن لا يتاجر بالحاضر إلا بعد قبض المال الغائب، وأن تكون غيبته قريبة؛ كاليومين:

وهو مذهب المالكية[٢]، واختاره أبو يعلى[٣]، ولم يشترط الشرطين[٤].

ففي الشرح الكبير للدردير: "وشرط جوازها مع غيبة نقد أحدهما؛ كلاً، أو بعضاً أمران: الأول: إن لم يبعد؛ بأن قرب كاليومين، والثاني: إن لم يتجر بالحاضر»[٥].

وفي الإنصاف: «ومن شرط صحتها أيضًا: حضور المالين على الصحيح من المذهب... وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: أو حضور مال أحدهما، اختاره القاضي في المجرد[٦]»[٧].

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٨٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي، (٣/ ٣٥٠)، شرح الخرشي، (٦/ ٤٢)، منح الجليل، لعليش، (٦/ ٢٥٧)، وفي اعتبار الشرطين عندهم خلاف.

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي، أبو يعلى الفراء القاضي، شيخ الحنابلة، محدث، وفقيه، وأصولي، ولد سنة ٣٨٠هـ، تخرّج به جماعة، من مصنفاته: الأحكام السلطانية، والتبصرة في الفقه، توفي سنة ٤٥٨هـ، وترجم له ولده في طبقات الحنابلة، (٢/ ١٩٣-٢٣٠)، وتنظر ترجمته أيضًا في شذرات الذهب، لابن العماد، (٣/ ٣٠٦).

(٤) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٥/ ٤٠٨).

(٥) مع حاشية الدسوقي، (٣/ ٣٥٠).

(٦) هو كتاب المجرد في المذهب، للقاضي أبي يعلى، ينظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، (٢/ ٢٠٥).

(٧) (٥/ ٤٠٨).

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول (من جهة التخريج على الفروع): أن غياب النقدين مبطل للشركة؛ كبيع الدين بالدين، ويكفي حضور أحدهما؛ كبيع الغائب، والسلم، مع شرط تأخر التصرف حتى يحضر المال الغائب؛ ليحصل التكافؤ والمساواة.

ويناقش: بأن باب المشاركات أوسع من باب المعاوضات[١]؛ فلا يصح القياس عليه.

والثاني (من جهة التخريج على القواعد): أن تغيّب المال لمدّة قريبة يجعله في حكم الحاضر؛ لأن ما قرب من الشيء أعطي حكمه[٢].

القول المختار:

أن الشركة تنعقد مع تأخر تسليم المالين، ويشترط لصحة نفاذها توفر المال عند الحاجة إليه؛ لأن الأصل في التصرفات والشروط الإباحة، ما لم يترتب عليها محظورٌ شرعي، أو مانعٌ من تحقق مقتضى العقد، ولم يحصل أيّ منهما.

(ب) وإن كانت الشركة بين العميل والمصرف مضاربة، فقد اختلف أهل العلم في اشتراط تسليم رأس مال المضاربة للعامل على قولين:

القول الأول: لا تصح المضاربة إلا إذا تسلّم العامل مال المضاربة:

وهو مذهب الجمهور؛ من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، واختاره بعض الحنابلة[٦].

(١) ينظر: فتوى ندوة البركة، برقم (١١/ ٤)، ضمن موسوعة فتاوى المعاملات المالية، (٢/ ١٦٠).

(٢) ينظر: شرح الخرشي، (٦/ ٤٢).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٢٢/ ٨٤)، تبيين الحقائق، للزيلعي، (٥/ ٥٦)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٧/ ٢٦٧).

(٤) ينظر: المنتقى، للباجي، (٥/ ١٥١)، شرح الخرشي، (٦/ ٢٠٧)، حاشية الدسوقي، (٣/ ٥١٧).

(٥) ينظر: الوسيط، للغزالي، (٤/ ١٠٧)، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٢/ ٣٨١)، مغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ٣٩٩).

(٦) ينظر: الكافي، لابن قدامة، (٢/ ٢٨١)، المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٥/ ٢٣).

ففي بدائع الصنائع: «ومنها - أيّ من شروط صحة المضاربة - تسليم رأس المال إلى المضارب؛ لأنه أمانة فلا يصح إلا بالتسليم، وهو التخلية كالوديعة، ولا يصح مع بقاء يد الدافع على المال؛ لعدم التسليم مع بقاء يده، حتى لو شرط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة»(١).

وفي المدونة: «قلت: هل يجوز لرب المال أن يحبسه عنده، ويقول للعامل: اذهب واشترِ، وأنا أنقد عنك، واقبض أنت السلع، فإذا بعتَ، قبضتُ الثمن، وإذا اشتريتَ نقدتُ الثمن؟ قال: لا يجوز هذا القراض عند مالك، وإنما القراض عند مالك أن يسلم المال إليه»(٢).

وفي روضة الطالبين: «الشرط الرابع: أن يكون رأس المال مسلّمًا إلى العامل، ويستقل باليد عليه، والتصرف فيه»(٣).

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول (من جهة شكل العقد، وأخصّ أحكامه): أن صورة المضاربة أن يكون المال بيد العامل، ومعناها أن يكون مؤتمنًا عليه، فما أخرج المضاربة عن صورتها، ومعناها منع من صحتها(٤).

ونوقش: أن مقتضى عقد المضاربة الإذن بالتصرف في المال، فإذا حصل فهو كافٍ(٥).

(١) (٦/ ٨٤).

(٢) (٣/ ٦٤٩).

(٣) (٥/ ١١٨).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، (٥/ ٥٦)، المنتقى، للباجي، (٥/ ١٥١).

(٥) ينظر: الكافي، لابن قدامة، (٢/ ٢٨١).

والثاني (**من جهة حقيقة العقد، واعتبار محله**): أن المضاربة انعقدت على رأس مالٍ من طرف، وعملٍ من طرف آخر، والمال هو محل عمل العامل، فيجب تسليمه؛ ليتحقق العمل[١].

ويناقش: أنه قد يعمل العامل ببعض المال، ويؤخر له بعضه الآخر، وقد يشتري نسيئة ويبيع، ويتأخر وقت السداد، فلا يمنع ذلك من صحة المضاربة.

القول الثاني: أنه لا يشترط في المضاربة تسلّم العامل لرأس المال:

وهو مذهب الحنابلة.[٢]

ففي مطالب أولي النهى: «ولا يعتبر لمضاربةٍ قبض عامل رأس مال، فتصحّ، وإن كان بيد ربّه»[٣].

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول (من جهة حقيقة العقد): أن مقتضى المضاربة إطلاق الإذن في التصرف، والمشاركة في الربح، وقد يحصل ذلك بغير تسلّم المال، فلا يشترط[٤].

ونوقش: أن في بقاء المال في يد ربّه تضييقًا على العامل[٥]، فقد لا يجد ربّ المال عند الحاجة إلى المال، أو لا يساعده على رأيه؛ فيفوت التصرف الرابح[٦].

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٨٤)، تبيين الحقائق، للزيلعي، (٥/ ٥٦).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ٢١)، المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٥/ ٢٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢/ ٢١٦).

(٣) (٣/ ٥١٤).

(٤) ينظر: الكافي، لابن قدامة، (٢/ ٢٨١).

(٥) ينظر: الوسيط، للغزالي، (٤/ ١٠٧).

(٦) ينظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٢/ ٣٨١).

ويجاب: بأنه قد يكون مع رب المال من الدراية والخبرة ما يحتاج إليه العامل، وما يكون أنفع للمضاربة.

والدليل الثاني (من جهة التخريج على الفروع): أن رب المال لو دفع ماله إلى اثنين مضاربة صحّ، مع أنه لم يحصل تسليم المال إلى أحدهما[١].

ويناقش: أنه قد حصل تسليم المال لهما بالمجموع.

القول المختار:

إن كان العامل يقدر على التصرف في مال المضاربة، والعمل فيه دون تسلّمه، صحّ ذلك، فالمراد بالتسليم هنا التخلية؛ بحيث لا يمنعه منه رب المال إن احتاج إليه، ولا يضيق عليه في ذلك، قال في مغني المحتاج: «وأن يكون مسلّمًا إلى العامل، وليس المراد اشتراط تسليم المال إليه حال العقد، أو في مجلسه، وإنما المراد أن يستقل العامل باليد عليه، والتصرف فيه»[٢].

وصورة مسألتنا كذلك، فيصحّ بقاء المال بيد المصرف على أن يحجزه عن الأموال التي يتصرف فيها، ومتى ما احتاجه العامل لتسديد قيمة الخطاب دفعه له.

وإن كان الاختيار قد وافق القول بالجواز في المسألتين الأخيرتين، إلا أن الوجوه الثلاثة السابقة كافية في المنع، ومع منع أن يكون خطاب الضمان رأس مال المشاركة، أو جزءًا منه، فلا مانع أن يجعل لخطاب الضمان قيمة اعتبارية، لها أثر في رفع حصّة المصرف من ربح العملية موضوع الضمان[٣]؛ كاعتبار سائر الخصائص التي تخوّل لأحد الشريكين

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ٢١).

(٢) (٣/ ٣٩٩-٤٠٠).

(٣) ينظر: أصول المصرفية الإسلامية، للغريب الناصر، ص(٢٠٦)، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، (٢/ ١٥٧).

زيادة في حصته من الربح؛ كالخبرة مثلاً، أو السمعة التجارية، والضمان في هذه الحالة تابع للمال والعمل، لا أصليّ، فلا يرتبط به منع أخذ الأجر على الضمان.

المسألة الثانية: أن تكون أجرة العامل نسبة من الربح:

جعلت الهيئة الشرعية لبنك فيصل المصري الإسلامي في نموذجها لخطابات الضمان للعامل مقابل إدارته للمشروع، وللمصرف مقابل تقديم خدماته أجرةً، وقدرتها بنسبة مئوية، تؤخذ قبل توزيع الأرباح، فما حكم ذلك ؟.

والجواب: أنه لا حرج في هذا الإجراء، وقد سبق اختيار جواز أن تكون الأجرة نسبةً مما ينتج عن عمل الأجير[1].

المسألة الثالثة: اجتماع الأجر والربح:

حيث جعلت هذه الصيغة للعامل أجرًا، يستحقه قبل توزيع الأرباح، ثم هو -بعد ذلك- يقتسم مع المصرف الأرباح، ولهذه المسألة حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون الشركة بينهما شركة مضاربة:

فاستحق العامل الأجر والربح لأجل عمله في المضاربة، واجتماع الربح والأجر في هذه الحالة ممنوع لثلاثة أمور:

١) أن الأجر إن كان مقطوعًا قد يستغرق الربح كله، ويؤدي إلى انقطاع الشركة في الربح، وهو خلاف مقتضى العقد[2].

٢) أن العامل قد يتوانى عن العمل، لما كان له أجر مقطوع على عمله، فيتضرر ربّ المال، وقد نبّه ابن قدامة على هذين المسلكين في المنع: «متى جعل نصيب أحد الشركاء

(١) ينظر: ص(٢٧٥-٢٧٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٨٦)، شرح ميارة، (٢/ ١٣١)، روضة الطالبين، للنووي، (٥/ ١٢٣).

دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزءًا، وعشرة دراهم، بطلت الشركة، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض، إذا شرط أحدهما، أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة... وإنما لم يصح ذلك لمعنيين: أحدهما: أنه إذا شرط دراهم معلومة، احتمل أن لا يربح غيرها، فيحصل على جميع الربح، واحتمل أن لا يربحها، فيأخذ من رأس المال جزءًا، وقد يربح كثيرًا، فيستضرّ من شُرطت له الدراهم... ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة، ربما توانى في طلب الربح؛ لعدم فائدته فيه، وحصول نفعه لغيره، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح»[1].

٣) وإن كان الأجر نسبة من الربح (وليس مبلغًا مقطوعًا) - كصورة المسألة - مُنع منه أيضًا؛ لأن العامل قدّم عمله في عقد المضاربة كركن فيه، إن ربح ربح بعمله، وإن خسر خسر عمله، فلا يحل له أن يأخذ على عمله أجرًا، بل اشتراط ذلك مخالف لمقتضى عقد المضاربة، قال السرخسي: «وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، على أن للمضارب بما عمل في المال أجر؛ عشرة دراهم كل شهر، فهذا شرط فاسد، ولا ينبغي له أن يشترط مع الربح أجرًا؛ لأنه شريك في المال بحصته من الربح، وكل من كان شريكًا في مالٍ، فليس ينبغي له أن يشترط أجرًا فيما عمل؛ لأن المضارب يستوجب حصة من الربح على رب المال باعتبار عمله له، فلا يجوز أن يستوجب باعتبار عمله أيضًا أجرًا مسمّى عليه، إذ يلزم عوضان لسلامة عمل واحد له، وإن اعتبرنا معنى الشركة في المضاربة كان رأس مال المضاربة عمله، ورأس ماله، فلا يجوز أن يستوجب باعتبار عمله على رب المال أجرًا»[2].

(١) المغني، (٥/ ٢٨).

(٢) المبسوط، (٢٢/ ١٤٩-١٥٠).

الحالة الثانية: أن تكون الشركة بينهما شركة عنان:

فيأخذ الشريك الربح لقاء حصته من رأس المال، ويأخذ الأجرة لقاء عمله وإدارته، وهو أولى بالعمل والأجرة من الأجير الأجنبي[١]، فحقيقة اجتماع الأجر والضمان في هذه الحالة عقدٌ مركبٌ من اجتماع شركة وإجارة، وحيث إنه لا يترتب على ذلك محظور من غرر، أو ربا، ولا يوجد تنافٍ بين أحكام العقدين؛ إذ يمكن اجتماع أحكامهما، فلا حرج في ذلك[٢].

وفي حاشية القليوبي: «ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم؛ كالإجارة وبيع، أو إجارة وسلم؛ كقوله: بعتك عبدي، وآجرتك داري سنة بكذا، وكقوله: آجرتك داري شهرًا، وبعتك صاع قمح في ذمّتي سلمًا بكذا، صحّا في الأظهر، قال القليوبي: أفاد أنه لا بدّ أن يكونا في عينين بعوض واحد، فإن كانا في عين واحدة بطل جزمًا، وبعوضين صحّ جزمًا»[٣].

خلاصة الرأي في هذا البديل المقترح:

ومما سبق يظهر جواز هذا البديل في أصل فكرته، وجوازه كذلك في صورته المعلقة، وأما ما طرحه بنك فيصل المصري الإسلامي كنموذج لهذا البديل فلم يسلم من الإشكالات؛ كما تبين، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، لبيت التمويل الكويتي، رقم (٢١٩)، ص(٢١٣-٢١٤).

(٢) ينظر: ص(٣٥٢)، ويراجع: العقود المالية المركبة، للعمراني، ص(٣١١).

(٣) حاشية القليوبي على شرح المحلي للمنهاج، (٢/ ٢٣٣)، وينظر: كشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ١٧٩-١٨٠).

المطلب الثالث

عرض البديل الثالث: إصدار خطاب الضمان مقابل إيداع وديعة استثمارية في المصرف، وتقويمه

أولاً: عرض فكرة البديل، وذكر من قال به:

تقوم فكرة هذا البديل على أن يودع العميل مبلغًا من المال في المصرف، دون أن يطالب بأيّة عوائد، أو أرباح، مقابل إعطائه خطاب ضمان في حدود مبلغ الوديعة، وزيادة محددة؛ كـ ١٥٪ مثلاً، ولا يحتسب المصرف مصروفات إصدار خطاب الضمان على العميل.

فيكون العميل بذلك قد حصل على خطاب الضمان، وبدون أيّة مصروفات، مقابل إيداع وديعة استثمارية في المصرف، بدون أيّة عوائد.

وقد جاء ذكر هذا البديل ضمن فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي[(١)]، وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي[(٢)]، وأشير إليه في فتاوى ندوة دلة البركة الثانية[(٣)].

ثانيًا: الحكم الشرعي لهذا البديل:

خطاب الضمان غير المغطى بمنزلة الضمان - كما سبق -[(٤)]، وتنازل المصرف عن حقه في أجرة المصاريف الفعلية لخطاب الضمان هبة منه.

(١) فتوى رقم ٢٥، ينظر: فتاوى الخدمات المصرفية، ص(٢٢).

(٢) فتوى رقم ٣٨، ينظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية، (١٣/ ٨١)، وأشار إليه د. جمال الدين عطية في البنوك الإسلامية، ص(١١٨)، ود. محمد رامز في الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية، ص(٤٧٣).

(٣) والتي انعقدت بتونس، بتاريخ ١١-١٤/ ٢/ ١٤٠٥هـ، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية، (٢/ ١١٥٠).

(٤) ينظر: ص(٥٢٨-٥٢٩).

وأما دفع العميل ماله للمصرف مضاربة (وديعة استثمارية)، بشرط أن يكون الربح كله للعامل، فله حالان:

الحالة الأولى: أن يدفع العميل ماله للمصرف، ولا يصرح بكونه مضاربة:

كأن يقول: خذه، أو تصرف فيه، أو اتجر به، أو اعمل فيه، ففي هذه الحال ينقلب عقد المضاربة (الوديعة الاستثمارية) إلى قرض؛ كما جرى على ذلك كلام الفقهاء:

(أ) ففي بدائع الصنائع: «ولو شرط جميع الربح للمضارب، فهو قرض»[١].

(ب) وفي بلغة السالك: «وضمنه العامل: أيّ يضمن مال القراض لربه، لو تلف أو ضاع، بلا تفريط، في اشتراط الربح له: أيّ للعامل، بأن قال له ربّه اعمل فيه، والربح لك؛ لأنه حينئذٍ صار قرضًا، وانتقل من الأمانة إلى الذمّة»[٢].

(جـ) وفي المهذب: «وإن دفع إليه ألفاً، وقال: تصرف فيه، والربح كله لك؛ فهو قرض»[٣].

(د) وفي المغني: «وإن قال: خذ هذا المال فاتّجر به، وربحه كله لك، كان قرضًا، لا قراضًا»[٤].

واستدلوا:

بأن هذه الألفاظ مشتركة بين المضاربة والقرض، وقد قُرن بها حكم القرض، فانعقد القرض بذلك؛ كلفظ التمليك، إذا قُرن به الثمن كان بيعاً؛ لأنه مشترك بين البيع والهبة.

الحالة الثانية: أن يصرح بلفظ المضاربة:

بأن قال المصرف مثلاً: ادفعها لنا، نضارب لك فيها، ولا ربح لك، فقد اختلف في ذلك أهل العلم على ثلاثة أقوال:

(١) (٦/ ٨٦).

(٢) (٣/ ٦٩٢).

(٣) (٢/ ٢٢٨).

(٤) (٥/ ٢٥).

القول الأول: أنها مضاربة فاسدة:

وهو قول الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

واستدلوا:

أن موضوع عقد المضاربة الاشتراك في الربح، فإذا شُرط الربح لأحدهما، فقد شُرط في العقد ما ينافي مقتضاه، فبطل العقد.

القول الثاني: أنها تصح قرضًا:

وهو قول الحنفية[٣].

واستدلوا:

أنه إذا لم يمكن تصحيح العقد مضاربة، فيُصحح قرضًا؛ لأنه أتى بمعنى القرض، والعبرة في العقود بمعانيها.

القول الثالث: أنها تصح مضاربة، ولا يضمن:

وهو قول المالكية[٤].

واستدلوا:

أنهما صرحا بأن العقد بينهما عقد مضاربة، فيبقى على ما صرحا به، فإذا شرط أحدهما الربح للآخر، فكأنه وهبه نصيبه، فلم يمنع صحة العقد.

ونوقش: أن للتمليك ههنا طريقين؛ فإما أن يكون ملّكه الربح هبةً، أو قرضًا، وعند التردد لا يثبت إلا أدنى الوجهين؛ لأنه متيقن به، وأدناهما القرض[٥].

(١) ينظر: المهذب، للشيرازي، (٢/ ٢٢٨).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ٢٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٨٦).

(٤) ينظر: بلغة السالك، للصاوي، (٣/ ٦٩٢).

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٢٢/ ٢٤).

وسبب الخلاف:

النظر إلى لفظ العاقد: أضارب في مالك، والربح لي، هل تصحح أضارب في مالك إلى أقرضني؛ فيكون الربح لي؛ لأجل أني اقترضتُ منك أصل المال؛ كما هو القول الثاني، أو لا تصحح أصلاً، ويبطل العقد؛ لأنه أتى بلفظٍ صريح، واشترط ضدّه، كما هو القول الأول، أو تبقى أضارب في مالك على معناها، ويكون الربح لي من باب الهبة؛ كما هو القول الثالث؟.

القول المختار:

إن قاعدة تصحيح العقود ما أمكن[١]، واحترام ألفاظ العاقد[٢]، ما دام أن لها وجهاً صحيحاً يقتضي القول بصحة القول الثالث، وعليه فتكون هذه العبارة أفضل للمصرف؛ من جهة كونها ترفع عنه ضمان المال، والله أعلم.

خلاصة الرأي في هذا البديل المقترح:

قام هذا البديل على التركيب بين العقود؛ ففي الحال الأولى رُكّب بين عقد الضمان والهبة، بشرط عقد القرض، وقد سبق نقل الإجماع على تحريم ذلك[٣]؛ لأنه قرض جرّ نفعاً للمقرض (العميل)، ولم يقابله إلا انتفاع المقترض (المصرف) بالقرض.

وفي الحال الثانية رُكّب بين عقد الضمان والهبة، بشرط عقد المضاربة وهبة الربح، وفي ذلك عدّة محاذير:

(أ) أن الضمان غير المغطى قد يؤول إلى القرض، فتكون زيادة في مقابل القرض، قال

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٢٨٠).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(٣٢٨)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(٣٠٦)، شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص(٣١٥).

(٣) ينظر: ص(٣٥٢).

الحطاب عن الشركة والقراض: «لا يجوز مقارنتهما للسلف، إلا إن كان النفع في ذلك للمتسلف؛ فيكون حينئذٍ كعقود المعروف»[١].

(ب) أن لعقد المضاربة أثرًا في إنشاء التبرع، فخرج التبرع بذلك عن مقصوده من ابتغاء الأجر والمثوبة من الله تعالى، وهذا سبب من الأسباب السالفة لمنع التركيب بين العقود، قال ابن تيمية: «فجماع معنى الحديث: أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع... وهكذا من أكرى الأرض التي تساوي مائة بألف، وأعراه الشجر، أو رضي من ثمرها بجزء من ألف جزء، فمعلوم بالاضطرار أنه إنما تبرع بالثمرة؛ لأجل الألف التي أخذها، وأن المستأجر إنما بذل الألف لأجل الثمرة، فالثمرة هي جلّ المقصود، المعقود عليه، أو بعضه»[٢].

(جـ) أن في هذه المعاملة هبة بشرط هبة، وحقيقتها البيع[٣]، وأحد العوضين مجهول، فدخلت في الغرر، وهو سبب ثالث من أسباب منع التركيب بين العقود.

والأسلم في ذلك أن يتبرع المصرف بخطاب الضمان، في مقابل المضاربة في وديعة طالب الخطاب، مع بقاء الأرباح بينهما[٤]، ويقصد المصرف بذلك نفع طالب الضمان؛ كما

(١) مواهب الجليل، (٤/ ٣١٤).

(٢) القواعد النورانية، ص(١٤٢).

(٣) ينظر: الهداية، للمرغيناني، (٢/ ٢٢٧)، حاشية الدسوقي، (٤/ ١١٤)، مغني المحتاج، للشربيني، (٢/ ٤٠٦)، الإنصاف، للمرداوي، (٧/ ١١٦).

(٤) كما جاء ضمن فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم ٢٥، من جواز اعتبار المبالغ المودعة للعميل في المصرف في حسابه الجاري أو الاستثماري غطاءً نقديًا لخطاب الضمان، مع استمرار اشتراك صاحبها في الأرباح، ينظر: فتاوى الخدمات المصرفية، ص(١١٤)، وأشار إليه د. محمد رامز في الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية، ص(٤٧٣).

في كلام الخطاب السابق، وفي مثله يقول ابن قدامة: «ولو قال: أقرضني ألفًا، وادفع إليّ أرضك أزرعها بالثلث، كان خبيثاً، والأولى جواز ذلك، إذا لم يكن مشروطًا؛ لأن الحاجة داعية إليه، والمستقرض إنما يقصد نفع نفسه، وإنما يحصل انتفاع المقرض ضمنًا؛ فأشبه أخذ السفتجة به، وإيفاءه في بلد آخر، ولأنه مصلحة لهما جميعًا، فأشبه ما ذكرنا»[١].

فإذا قصد المصرف من المضاربة نفع المقترض انتفت أسباب المنع؛ إذ لم تكن المنفعة من القرض متمحضة للمقرض، ولم يخرج التبرع عن مقصوده من نفع الغير، ولم تكن هذه المعاملة معاوضة محضة، فسُمح فيها بالغرر، والله تعالى أعلى وأعلم.

* * *

المطلب الرابع
عرض البديل الرابع
إصدار خطاب الضمان تبرعًا وتقويمه

أولاً: عرض فكرة البديل، وذكر من قال به:

تقوم فكرة هذا البديل على أساس أن يُصدر المصرف خطاب الضمان غير المغطى لعميله، دون أن يأخذ مقابلاً على ذلك.

- وقد أشار إلى هذا البديل الدكتور الصديق الضرير[٢]، وفضّلته الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي على غيره[٣]، في خصوص خطابات الضمان الصادرة للمعاهد العلمية، والوزارات.

(١) المغني، (٤/ ٢١٣).

(٢) ينظر: خطابات الضمان في الشريعة، ص(١٩).

(٣) المنعقدة في الكويت، في الفترة ٧-١١/ ٧/ ١٤٠٧هـ، ينظر: أعمال الندوة الفقهية الأولى، في نهاية الكتاب، بدون ترقيم.

ثانيًا: الحكم الشرعي لهذا البديل:

الأصل أن الضمان في الشريعة من عقود التبرعات، لكن لما كانت إدارة المصرف تضارب بمال الغير، دخلت هذه المسألة في حكم تبرع المضارب من مال المضاربة، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

مسألة: حكم تبرع المضارب من مال المضاربة:

محل الخلاف:

إذا أذن رب المال للمضارب بالتبرع جاز له ذلك في حدود الإذن[١]، واختلف أهل العلم إذا أطلق له التصرف، ولم يأذن له بالتبرع نصّاً على قولين:

القول الأول: منع المضارب من التبرع بمال المضاربة، ولو كان يسيرًا.

وهو مذهب الشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣].

قال في أسنى المطالب: «ليس للعامل التصدق من مال القراض؛ ولو بكسرة»[٤].

وفي الإنصاف: «ولا يقرض، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب»[٥].

واستدلوا:

أن عقد المضاربة - المتضمن للإذن بالتصرف - لا يتناول التبرعات[٦].

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٧٢)، شرح مختصر خليل، للخرشي، (٦/ ٤٣)، روضة الطالبين، للنووي، (٥/ ١٢٩)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢/ ٢١١).

(٢) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٥/ ١٣٥)، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٢/ ٣٨٧)، مغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ٤١٢).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ١٦)، الإنصاف، للمرداوي، (٥/ ٤١٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢/ ٢١١).

(٤) (٢/ ٣٨٧).

(٥) (٥/ ٤١٤).

(٦) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ٤١٢).

ويناقش: بأن الإذن قد يحصل بغير دلالة لفظ العقد؛ كدلالة العرف، ومصلحة العمل.

القول الثاني: جواز أن يتبرع المضارب بمال المضاربة إذا كان تبرعه يسيرًا، أو فيه مصلحة للمضاربة:

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ورواية للحنابلة[٣].

ففي الاختيار لتعليل المختار: «ولا يكاتب، ولا يعتق، ولا يقرض، ولا يهب، ولا يتصدق، ولا يتكفل، ويهدي القليل من الطعام، ويضيف معامليه... لأنه من صنيع التجار، وفيه استمالة قلوب المعاملين»[٤].

وفي شرح الخرشي: «وله أن يتبرع إن استألف به، أو خفّ... بشرط أن يفعل ذلك استئلافًا للشركة؛ ليرغب الناس في الشراء منه، وكذلك يجوز له أن يتبرع بشيء خفيف من مال الشركة، ولو كان بغير استئلاف؛ كإعارة آلة؛ كماعون، ودفع كسرة لسائل، أو شربة ماء، أو غلام لسقي دابّة، والكثرة والقلة بالنسبة لمال الشركة»[٥].

وفي شرح منتهى الإرادات: «ولا أن يهب من مال الشركة إلا بإذن، ونقل حنبل: يتبرع ببعض الثمن لمصلحة، أو يقرض منه»[٦].

(١) ينظر: الاختيار، للموصلي، (٢/ ١١٠) الفتاوى الهندية، (٢/ ٣١٢)، ويراجع: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٧٢)، تبيين الحقائق، للزيلعي، (٣/ ٣٢٣-٣٢٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي، (٣/ ٣٥٢)، شرح الخرشي، (٦/ ٤٣)، بلغة السالك، للصاوي، (٣/ ٤٦٤).

(٣) ينظر: الفروع، لشمس الدين بن مفلح، (٤/ ٢٩١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢/ ٢١١)، مطالب أولي النهى، للرحيباني، (٣/ ٥٠٥-٥٠٦).

(٤) (٢/ ١٠٢).

(٥) (٦/ ٤٣).

(٦) (٢/ ٢١١).

واستدلوا:

بأن التبرع اليسير مأذون به عرفًا، وبأن المضارب مأذون له بالتصرف في كل ما هو من مصلحة المضاربة[١].

ونوقش: أن الإذن الذي تضمنه العقد إنما هو إذن بما هو من أعمال التجارة، والتبرع ليس منها[٢].

القول المختار:

هو القول الثاني؛ لأن المضارب شريك ووكيل في نفس الوقت[٣]، والوكيل يتحدد تصرفه بدلالة لفظ العقد، مع مراعاة قرائن الأحوال، وعرف الخطاب، ودلالة العرف الجاري بين التجار، وما تتحقق به مصلحة طرفي العقد.

وبما أن إدارة المصرف تضمن في خطابات الضمان مبالغ ليست باليسيرة، فإن تبرعها مرهونٌ بحصول المصلحة للمساهمين والمستثمرين، ويتّجه ذلك في اتجاهين:

الأول: تحقيق المقصد الذي قامت لأجله المصارف؛ من تقديم الخدمات المصرفية للمسلمين، وتجنيبهم الوقوع في الإثم والربا، وخدمة عملاء المصرف المودعين فيه، وردّ إحسانهم بالإحسان؛ لمصلحة تشجيعهم، وغيرهم على إجراء تعاملاتهم المالية من خلال المصرف.

والثاني: أن تصدر هذه الخطابات للعملاء الذين تثق إدارة المصرف في أنهم سيوفون بالتزاماتهم، ممن توفرت فيهم الضمانات الكفيلة بذلك؛ كقوة مراكزهم المالية، وملاءتهم، وسيرتهم الحسنة.

(١) ينظر: الفتاوى الهندية، (٢/ ٣١٢).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، (٣/ ٣٢٣-٣٢٤)، المغني، لابن قدامة، (٥/ ١٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ١٥)، المغني، لابن قدامة، (٥/ ٦٩).

خلاصة الرأي في البدائل المطروحة لخطابات الضمان غير المغطاة:

من خلال استعراض البدائل السابقة، يتبين أنها دارت حول قضيتين:

الأولى: مشاركة المصرف للعميل في العملية موضوع الضمان، وإذا أدركنا أن العملاء - في كثير من الأحيان - لا يرغبون في مشاركة المصرف لهم[١]، وأدركنا كذلك أن المصرف لا يمكن أن يدخل كشريك في كل عملية تتطلب منه خطاب ضمان؛ لأن ظروفه ومبالغه قد لا تسمح له بذلك[٢]، أدركنا في ذات الوقت أن هذا البديل لن يسعفنا في كثير من الحالات.

والثانية: التبرع من المصرف؛ إما بإصدار خطاب الضمان تبرعًا، أو اشتراط وجود وديعة إستثمارية للعميل في المصرف، مع بقاء حقه في حصته من الأرباح، وقصْد المصرف لنفعه بذلك، وهذا البديل قد لا ترغب المصارف في تبنيه؛ لأنها لم تنشأ أصلاً للتبرعات.

من كل ما سبق، يتجلّى أن أسلم الطرق شرعًا، وأجداها واقعًا أن يُصدر المصرف خطاب الضمان بعد تغطيته بشكل كامل من العميل، وعندها لن يفسح المجال «لمن ليس لهم المقدرة على الوفاء بالتزاماتهم، في الدخول في المناقصات والعطاءات»[٣]، فتسلم المصارف من الخسارة، ويسلم المجتمع من جشع بعض المتهورين، بل ويسلمون هم كذلك؛ من عواقب عدم الوفاء بالتزاماتهم.

* * * * *

(١) ينظر: فقه الاقتصاد النقدي، ليوسف كمال، ص(٢٣٢)، النظام المصرفي الإسلامي، لمحمد سراج، ص(١٣١).

(٢) ينظر: نظرية الضمان الشخصي، لمحمد الموسى، (٢/ ٦٠٦).

(٣) الربا والمعاملات المصرفية، للمترك، ص(٣٩١)، وينظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية، (١٢/ ٨٠)

الفصل الثاني

الوَدَائِعُ لِأجل

وفيه مبحثان:

المبحث الاول: تحرير المسالة الممنوعة.

المبحث الثاني: البدائل الاسلامية للودائع لأجل وتقويمها.

المبحث الأول
تحرير المسألة الممنوعة

تعتبر الودائع المصرفية من أهم الموارد التمويلية للمصارف، بل وبدأت مع بدايات البنوك التقليدية، وصارت فوق ذلك أداة وفاء؛ لتسوية التزامات العملاء المالية، وإدرار ربح لهم[١].

وعلى منهجيتنا السابقة، قبل أن نتناول البدائل الإسلامية لهذه المعاملة المصرفية، نحتاج أن نتصور هذه المعاملة من جهتين: حقيقتها، ثم محل المنع فيها:

المطلب الأول
صورة المسألة

أولاً: تعريف الودائع لأجل:

الوديعة في اللغة: من ودعت الشيء إذا تركته[٢]، وأطلقها الفقهاء على العين التي توضع عند آخر ليحفظها، كما أطلقوها على ذات الإيداع، وهو العقد المقتضي للحفظ[٣].

والودائع المصرفية على قسمين[٤]:

الأول: الودائع التي لا يتصرف فيها المصرف، ولا تساهم في النشاط الاستثماري له، وأغلبها عينية، ومنها: حفظ الأوراق المالية، وتأجير الصناديق الحديدية.

(١) ينظر: المصارف والأعمال المصرفية، لغريب الجمال، ص(٣٦)، محاضرات في النقود والبنوك، لمحمد صالح، ص(٤٣)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، (١/ ٧٣٧).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (٦/ ٩٦).

(٣) وقد نبّه على المعنيين جميعًا الرملي في نهاية المحتاج، (٦/ ١١٠).

(٤) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، لعلي عوض، ص(٥١-٥٢)، الودائع المصرفية النقدية، لحسن الأمين، ص(٢٠٩)، الودائع المصرفية، للحسيني، ص(٦٢)، الوديعة المصرفية، لأحمد خضري، ص(٥٨).

والثاني: الودائع التي يتصرف فيها المصرف، وتساهم في نشاطه الاستثماري، وهي المقصودة عند إطلاق مسمّى الودائع المصرفية، وهي ودائع نقدية، وتنقسم إلى قسمين:

(أ) الودائع الجارية: «وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك، ويحقّ لهم سحبها كاملة في أيّ وقت شاؤوا، دون أن يحصلوا على أيّ عائدٍ، أو فائدة»[١].

(ب) الودائع لأجل: «وهي الودائع التي لا يلتزم البنك بردّها إلا عند حلول أجل معين، ولا يجوز للمودع طلب استردادها قبل وقت حلولها»[٢]، ويقصدون من إيداعها «الحصول على دخل عن هذا الطريق، يتمثل فيما يتقاضونه من الفوائد»[٣].

وهذه الأخيرة هي محل الإشكال، وقد اتصفت بخصيصتين، قامت عليهما، ووجدت لأجلهما[٤]:

١) أن قصد أصحابها منها الربح والنماء، لا مجرد الحفظ، وتسوية المدفوعات؛ لذا يُعطى صاحبها على بقائها لدى المصرف عائدًا.

٢) أن المصرف يشترط عدم سحبها لمدّة محددة، أو على أن يكون السحب في حدود مبالغ معينة، وهي لأجل اختلاف هذه المدد، وشروط السحب تنقسم إلى ثلاثة أنواعٍ[٥]:

(أ) ودائع لأجل ثابت: وهي تلك المبالغ التي يلتزم أصحابها بعدم سحبها، أو شيء منها إلا بعد مضي فترة من الزمن.

(١) المعاملات المالية المعاصرة، لشبير، ص(٢٦٥).

(٢) بنوك تجارية بدون ربا، للشباني، ص(٧٣).

(٣) البنك اللاربوي في الإسلام، للصدر، ص(٢٣)، وينظر: الودائع المصرفية النقدية، لحسن الأمين، (٢١٠)، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، لمحمد جلال، ص(٢٣).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، (١/ ٧٣٦-٧٣٧).

(٥) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، لعلي عوض، ص(٥٢)، الودائع المصرفية النقدية، لحسن الأمين، ص(٢٣٢)، الودائع المصرفية، للحسيني، ص(١٠٨)، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، (٥/ ١٨١).

(ب) **ودائع بإشعار مسبق:** وهي تلك المبالغ التي يلتزم أصحابها بعدم سحبها، أو شيء منها إلا بعد مضي مدّة محددة من إشعارهم للمصرف بطلب السحب.

(جـ) **ودائع ادخارية (حسابات التوفير):** وهي تلك المبالغ التي يلتزم أصحابها بعدم سحبها إلا في حدود المسموح به، من السحب اليومي من الرصيد.

ثانيًا: التخريج الفقهي للودائع لأجل:

أُختلف في التخريج الفقهي للودائع لأجل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها قرض[1]:

ووجه التخريج (من جهة حقيقة العقد): أن المصرف ينتفع بهذه الودائع مدّة معينة، ويكون في هذه المدّة ضامنًا لها؛ بحيث يلتزم بردّها في الأجل المحدد.

ونوقش (من جهة قصد العاقد): أن أصحاب هذه المبالغ يقصدون من وضعها عند المصرف الربح[2]، والقرض لا يقصد منه إلا الإرفاق بالمقترض، أو ضمان المال وحفظه للمقرض.

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، برقم ٨٦ (٣/ ٩)، ضمن قرارات وتوصيات المجمع، ص(١٩٧)، وفتوى دار الإفتاء المصرية، ضمن الفتاوى الإسلامية، (٩/ ٣٣٤١)، وقرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، المذكرة التفسيرية، (١/ ١٩)، وفتوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي، برقم (٦/ ١)، ص(٨٠)، وهيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني، ينظر: الفتاوى الشرعية للمصارف السودانية، ص(٢٣٧)، وهو اختيار جمهرة من الباحثين، منهم: الشيخ محمد تقي العثماني، ود.علي السالوس، والشيخ عبد الله بن منيع، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، (١/ ٨٠٢، ٨٧٨، ٨٨٨)، وعُزي لأكثر القانونيين، ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، لشبير، ص(٢٦٥)، الوسيط، للسنهوري، (٥/ ٤٢٩)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، لعلي عوض، ص(١٤٨-١٤٩).

(٢) ينظر: بحوث ومقالات في التشريع الإسلامي، لعلي الخفيف، ص(٢٨٣)، المصارف الإسلامية، للهيتي، ص(٢٧١).

القول الثاني: أنها عقد مضاربة[١]:

ووجهه (من جهة حقيقة العقد): أن هذه المبالغ يقوم المصرف باستثمارها لأصحابها، ثم يؤدي إليهم الأصل وربحه، وهذه حقيقة عقد المضاربة.

ونوقش (من جهة أخصّ أحكام العقد): أن المضاربة تكون بنسبة من الربح، وليست بنسبة من رأس المال؛ كالحال في الودائع المصرفية[٢].

القول الثالث: أنه بيع مرابحة مع النساء؛ وهو بيع ربوي[٣]:

ووجهه (من جهة حقيقة العقد): أن المودعين باعوا نقودهم للمصرف مرابحةً، فتملّكها، ودخلت في ضمانه، مقابل أن يؤدي إليهم ثمنها - ويساوي قيمتها، مع ربح معين - بعد أجل.

ويناقش (من جهة قصد العاقد): بأن المودعين لم يقصدوا بيع أموالهم، بل قصدوا بذلك استثمارها، والحصول على عائد.

سبب الخلاف:

إذا نظرنا للمودعين وجدنا أنهم قصدوا الحصول على ربحٍ، من خلال عقد يضمن لهم أموالهم، فهل ينبني التخريج على قصد العاقد - وقد قصد الربح -، أو على خصيصة أحكام هذا العقد - وهي الضمان - ؟ إن نظرنا للأول فالعقد مضاربة، أو بيع مرابحة، وإن نظرنا إلى الثاني فالعقد قرض.

وهل المودع قصد المعاوضة بماله، أو قصد التكسب منه؟ إن كان الأول فهو بيع، وإن كان الثاني فهي مضاربة.

(١) ينظر: المصارف والأعمال المصرفية، لغريب الجمال، ص(١٤١).

(٢) ينظر: أحكام الوديعة، لعبد الله الموجان، ص(٤٢).

(٣) وهو رأي الشيخ صالح الحصين، ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، (٣٥/ ١٢١)، والشيخ دبيان الدبيان، ينظر: المعاملات المالية، (١٢/ ٣١٦).

القول المختار:

أصحّ ما يتجه التخريج إليه، وتجب مراعاته القصد من العقد، وقد قصد المودع من وضع ماله في المصرف؛ كوديعة استثمارية أن يغلّ عليه عائدًا دوريًا، بدليل عدوله عن وضعه كحساب جارٍ - مع أن الحساب الجاري مضمون لصاحبه، ويتمكن من سحبه متى شاء، لكنه لا يغلّ عليه عائدًا-، والعقد الذي يحقق هذا المقصد هو عقد المضاربة.

وإنما أطلق عليها اسم الودائع مراعاةً لأصلها التاريخي الذي نشأت منه، حيث كانت في مرحلتها الأولى مقتصرة على قبول المبالغ وحفظها، ثم توسعت المصارف - لما رأت أن أصحابها لا يستردونها - فأصبحت تتصرف فيها مقابل فائدة، وظلّت محتفظة بهذا الاسم من الناحية اللفظية، وإن كانت قد فقدت مضمونه الفقهي[1].

* * *

المطلب الثاني
بيان محل المنع [طلب الربح بشرط ضمان رأس المال]

عقد المضاربة مبنيٌّ على قاعدة الغنم بالغرم[2]، وهذه القاعدة تقتضي أن يشترك الشريكان في الخسارة والربح، واشتراط ضمان رأس المال وزيادة محددة باطل، بإجماع العلماء:

(أ) قال ابن رشد: «ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية، فأقرّه الإسلام، وأجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجلُ الرجلَ المالَ على أنه يتجر به على جزءٍ معلوم، يأخذه العامل من ربح المال... وأنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال، إذا لم يتعدّ»[3].

(١) ينظر: البنك اللاربوي، للصدر، ص(٨٤)، الربا والمعاملات المصرفية، للمترك، ص(٣٤٨).

(٢) سبق عزوها، ص(٥٣٩).

(٣) بداية المجتهد، (٢/ ١٧٨).

(ب) وقال ابن قدامة: «متى شُرط على المضارب ضمان المال، أو سهمًا من الوضيعة فالشرط باطل، لا نعلم فيه خلافًا»[١].

وقد حاول بعض الباحثين تضمين المصرف مع كونه مضاربًا، وسلكوا لأجل ذلك تخريجين:

التخريج الأول: أن ضمان المصرف (المضارب) يجوز من قبيل التبرع[٢]:

واستدلوا على جوازه بمسلكين:

المسلك الأول: أن المصرف ليس هو المضارب حتى يُمنع من الضمان، بل هو وسيط بين المضاربين، وبين أصحاب رؤوس الأموال؛ لذا جاز أن يتبرع بالضمان؛ كجهة ثالثة أجنبية عن العقد[٣].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن المصرف لما كان يعمل في مال غيره على نسبة من الربح كان مضاربًا، وليس مجرد وسيط؛ إذ هذه هي حقيقة المضاربة[٤].

والثاني: أن المصرف لو كان طرفًا وسيطًا، يعمل على أساس الوكالة بأجر، لامتنع عليه أن يقوم بالضمان؛ لأن في ذلك جمعًا بين الوكالة بأجر وبين عقد الضمان، والجمع بينهما جمع بين عقد معاوضة وتبرع، وهو ممنوع[٥].

(١) المغني، (٥/ ٤٩).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، (١/ ٧٦٤).

(٣) ينظر: البنك اللاربوي، للصدر، ص(٣٢-٣٣).

(٤) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حمود، ص(٤٠٠)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للهيتي، ص(٤٨٩).

(٥) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية، للسعيدي، (٢/ ١١٧٥).

والمسلك الثاني: أن الممنوع من ضمان المضارب أن يكون ضمانًا مشروطًا عليه في صلب العقد، فإذا تبرع به - دون شرط - جاز[١]، ففي حاشية الدسوقي: «وأما لو تطوع العامل بالضمان، ففي صحة ذلك القراض وعدمها خلاف»[٢].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن انتشار العلم بضمان المصرف للودائع، يجعله بمثابة النصّ عليه في العقد[٣].

والثاني: أن ما سبق نقله عن بعض المالكية محمول على ما لو تطوع العامل بالضمان بعد تمام العقد، ففي حاشية العدوي[٤] على شرح الخرشي: «وأما لو تطوع به العامل بعد العقد ففي صحة القراض وفساده قولان»[٥].

التخريج الثاني: ورأى بعض الباحثين أن المصرف ضامن لأموال المودعين:

لكونه مضاربًا مشتركًا؛ قياسًا على تضمين الأجير المشترك[٦]، الذي قال بضمانه المالكية وبعض الحنفية[٧]، واحتجّ ببعض الحجج:

(١) ينظر: المصارف والأعمال المصرفية، لغريب الجمال، ص(١٤٦-١٤٧).

(٢) (٣/ ٥٢٠).

(٣) ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (٢/ ٣٢).

(٤) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الأزهري الصعيدي العدوي، نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط، فقيه مالكي، له حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي، توفي سنة ١١٨٩هـ، تنظر ترجمته: تاريخ عجائب الآثار، للجبرتي، (١/ ٤٧٦-٤٧٩)، معجم المؤلفين، لكحالة، (٧/ ٣٠).

(٥) (٦/ ٢٠٦).

(٦) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حمود، ص(٤٠٠)، وبحثه المقدّم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، (١/ ٦٨١)، وقد عرضت كفكرة في ضمن قرارات ندوة البركة السادسة، ينظر: الفتاوى الاقتصادية، ص(١٠٦).

(٧) وقد قال به الصاحبان من الحنفية، ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، (٥/ ١٣٤)، والمالكية، ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (٢/ ١٧٥)، وهي رواية للحنابلة، ينظر: الشرح الكبير على المقنع، لعبدالرحمن بن قدامة، (٦/ ١٢٣).

الدليل الأول (من جهة التخريج على الفروع): أن المضاربة تشبه الإجارة؛ حيث إنها استحقاق الربح بالعمل، أو بالضمان، ولما كان الأجير الوسيط يستحق الربح ولو لم يعمل في حالة دفع العمل لغيره[١]، لم يبق سبب لربحه إلا الضمان، وكذلك المضارب الوسيط؛ حيث لم يقدم عملاً، ولا مالاً، فيكون قد استحق الربح بسبب الضمان[٢].

ونوقش من عدّة وجوه:

الأول: أن الأجير المشترك له أجرة مضمونة، متى ما عمل شيئًا ضُمنت له أجرته، بخلاف المضارب، فلا يُضمن له شيء من الربح، بل متى ما حصل الربح فإنه يقاسم رب المال، ومن غير العدل أن يشتركا في الربح، دون الخسارة[٣].

والثاني: أن العلة في تضمين الأجير المشترك هي حفظ الأمتعة التي توضع عنده من قبل المستأجرين[٤]، وضياع هذه الأمتعة، أو تلفها دليل على الإهمال والتفريط؛ لأن المال ليس للتصرف فيه، بل لعمل ما استؤجر لأجله، بخلاف خسارة الأموال، إذ تقع حتى مع حرص المضارب وحذقه؛ لكونها من طبيعة التجارة، فافترقا[٥].

والثالث: أن الفقهاء عرفوا المضاربة المشتركة؛ بدليل ذكرهم لخلط مال المضاربة

(١) ينظر: بدائع الصنائع، (٦/ ٩٧).

(٢) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حمود، ص(٤٠٥).

(٣) ينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للهيتي، ص(٤٩٠)، الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (٢/ ٢٣).

(٤) ينظر: الاعتصام، للشاطبي، (٢/ ٦١٦).

(٥) ينظر: الودائع النقدية المصرفية، واستثمارها في الإسلام، لحسن الأمين، ص(٣٢٢-٣٢٣)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للهيتي، ص(٤٩٠).

بغيره[١]، ولم يفردوا للمضارب المشترك أحكامًا تخصّه، فضلاً عن أن يضمنوه[٢].

الدليل الثاني (من جهة التخريج على كلام بعض الفقهاء): ما ذكره ابن رشد عند الحديث في طوارئ المضاربة، بأنه لم يختلف المشاهير من فقهاء الأمصار أنه «إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنه ضامن إن كان خُسران، وإن كان ربح؛ فذلك على شرطه»[٣].

ونوقش: أن ما ذكره ابن رشد من تضمين العامل، جاء في سياق تصرف العامل بغير إذن رب المال، فهو محمول على ذلك، ويدل عليه أنه نقل في أول كتاب القراض الإجماع على أنه لا ضمان على العامل، إذا لم يتعدّ[٤].

الدليل الثالث (من جهة التخريج على الأصول): أن رب المال في المضاربة المشتركة يُحرم من اختيار أفراد العاملين في ماله، ومن وضع شروط المضاربة، ومن تحديد نوع النشاط؛ حيث ليس له سوى أن يختار المصرف الذي يتعامل معه، بخلاف المضاربة الفردية، والتي يختار رب المال فيها العامل، ويحدد له نوع النشاط، ويضع الشروط التي يراها ملائمة لحفظ ماله من الضياع، فكان من مقتضى العدل أن يكون في مقابل الحرمان من حق الاشتراط نوعٌ من الضمان عن الخطأ المفترض في أعمال المضاربين في المال[٥].

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٩٦)، المدونة، لمالك، (١٢/ ١٠٢)، تكملة المجموع، للمطيعي، (١٤/ ٣٨٢)، المغني، لابن قدامة، (٥/ ١٦).

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (٢/ ١٩)، الربا في المعاملات المصرفية، للسعيدي، (٢/ ١١٧٩).

(٣) (٤/ ٢٦).

(٤) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (٢/ ١٧٨).

(٥) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حمود، ص(٤٠٢)، وبحثه في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، (١/ ٦٨١).

ونوقش من وجهين:

الأول: أن من مقتضى العدل أن يشترك رب المال والمضارب في الربح والخسارة، لا أن ينفرد رب المال بالمشاركة عند حصول الربح، ويُضمن له ماله عند حصول الخسارة[١].

والثاني: أنه يلزم من تضمين المضارب المشترك أن يصبح مقترضًا، لا مضاربًا، وأخذ رب المال زيادةً على ماله - في هذه الحال - من الربا، وفي تجويزه تجويزٌ لكل الودائع الربوية[٢].

* * * * *

(١) يراجع: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للهيتي، ص(٤٩١).

(٢) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية، للسعيدي، (٢/ ١١٥٧).

المبحث الثاني
البدائل الإسلامية للودائع بأجل، وتقويمها

لما كان القول السائد عند فقهاء المصرفية الإسلامية منع أخذ الفوائد على الودائع الآجلة في صورتها التقليدية،[١] اتجهوا إلى البحث عن بدائل مشروعة تحقق هذه الغاية، وهي الحصول على عائد محدد مع ضمان رأس المال، وطرحوا عدّة بدائل، نناقشها في خمسة مطالب:

المطلب الأول
عرض البديل الأول: مقلوب التورق المصرفي، وتقويمه

أُطلق على هذه المعاملة عدّة أسماء، فمنهم من سمّاها: الاستثمار المباشر، وآخرون أطلقوا عليها: التورق الاستثماري، وطائفة سمّتها المرابحة العكسية[٢]، ولعلّ أصدق ما يطلق عليها ما عنونتُ به هذا المطلب، كما سيتضح - إن شاء الله - عند عرض صورتها.

أولاً: عرض فكرة البديل وذكر من قال به:

أصدرت هذا البديل عدّة نوافذ إسلامية في بنوك ربوية[٣]، وبشّرت بأنه منتج بديل للوداتع الآجلة، وأداة لتنمية الأموال، بعوائد مجزية محددة سلفًا، وبدون مخاطرة؛ حيث يُضمن للمودع رأس ماله وزيادة محددة، بعد أجل معين، وصورته تقوم على الآتي[٤]:

(١) بل كاد الإجماع ينعقد على عدم الجواز، ينظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، للمنيع، ص(٤).

(٢) ينظر: تطبيقات الوكالة والفضالة، للقره داغي، منشور ضمن أبحاث ندوة البركة الثامنة والعشرين، محاور اليوم الثاني، ص(٣٨)، المنتج البديل للوديعة، لأحمد علي، ص(١١-١٢)، المنتج البديل عن الوديعة، لسعد الشثري، ص(٧).

(٣) منها حساب الجود الاستثماري في بنك الإمارات، وحساب العائد الإسلامي في بنك الرياض، وخيرات الأهلي في البنك الأهلي السعودي، وبرنامج نقاء في بنك الجزيرة، وبرنامج نمر في البنك السعودي البريطاني، ينظر: المواقع الإلكترونية لهذه البنوك على الشبكة، المنتج البديل للوديعة لأجل، للسالوس، ص(٤-٨)، نقاش هادئ حول ما يسمى المنتج البديل للوديعة لأجل، لشوقي دنيا، ص(٣).

(٤) ينظر: المنتج البديل عن الوديعة، لسعد الشثري، ص(٧-٨)، المنتج البديل للوديعة، لأحمد علي، ص(١٢).

(أ) الخطوات الإجرائية:

١) يسلم العميل للمصرف مبلغًا نقديًا، ويوكله في أن يشتري له من طرف ثالث سلعًا، محددة الأوصاف والأثمان، يختارها من قائمة السلع المعروضة من قبل المصرف.

٢) وبعد شراء المصرف السلع لصالح العميل، يلتزم المصرف بشرائها بثمن مؤجل، أكبر من قيمة الشراء، فتصير السلع مملوكة للمصرف، وللعميل دين في ذمّة المصرف[١].

٣) وقد يوكل العميل المصرف أن يبيع السلع لطرف ثالث، ويضمن له ثمنها[٢].

٤) وإذا أراد العميل أن يُعجل سداد الثمن، فله خصمه عند المصرف، وقد يكون ثمن الخصم كل هامش الربح، أو جزءًا منه[٣].

٥) ويُسمح للعميل بطلب التجديد التلقائي، من خلال توكيل أحد موظفي المصرف مسبقًا، للدخول بمرابحة جديدة، إلى فترات متماثلة ومتتالية، إلى حين إخطار المصرف خطيًا بالتوقف عن ذلك[٤].

(ب) القصد من هذه المعاملة:

ويقصد العميل من هذه العملية:

١) استثمار رصيده عند المصرف، أو جزء منه؛ من خلال مرابحة شرعية، تدرّ له عوائد، تعادل أو تفوق عوائد الودائع الآجلة.

٢) كما يستطيع أن يسحب من مديونيته على المصرف متى شاء، على سبيل ضع وتعجل[٥].

بينما يقصد المصرف منها جذب الودائع إليه، والسماح ببقائها إلى آجال محددة.

(١) وفي هذه الحالة يصح تسميتها المرابحة العكسية، حيث المصرف هو الآمر، والعميل هو المأمور، ينظر: عقود التحوط، لطلال الدوسري، ص(٤٠٨).

(٢) ينظر: المنتج البديل عن الوديعة، لسعد الشثري، ص(٧).

(٣) ينظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، للسالوس، ص(٦).

(٤) ينظر مثلاً: تفاصيل برنامج نقاء ببنك الجزيرة على موقع البنك على الشبكة.

(٥) ينظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، للمنيع، ص(١١).

ثانيًا: الحكم الشرعي لهذا البديل:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم مقلوب التورق المصرفي على قولين:

القول الأول: عدم جواز مقلوب التورق المصرفي:

وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة[١]، وهو اختيار أكثر الباحثين المعاصرين[٢].

واستدلوا بأدلة:

الدليل الأول (من جهة القصد والمآلات) : لما كان يُقصد من هذه المعاملة أن تكون بديلة عن فوائد الودائع الآجلة المحرمة، ونتيجتها هي ذات نتيجة الودائع الآجلة؛ حيث يُضمن للعميل ماله، مع زيادة بنسبة محددة بعد أجل، كان حكمهما سواء[٣].

ونوقش من جهتين:

الأولى: أن القصد من هذا المنتج ليس أن يكون بديلاً للوديعة لأجل، بل للحساب الجاري المعطّل عن الاستثمار المباح[٤].

(١) التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته التاسعة عشرة، القرار الرابع، ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة في دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، ص(٦١).

(٢) وممن رأى هذا القول: سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، ينظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(٨)، ود.علي السالوس، ينظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(١٣)، ود. شوقي دنيا، ينظر: نقاش هادئ حول ما يسمى المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(٢٧)، ود. سامي السويلم، ينظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(٨)، ود. محمد شبير، ينظر: التورق الفقهي، وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، ص(٣٦)، ود.أحمد علي عبد الله، ينظر: المنتج البديل للوديعة، ص(٤)، ود. سعد الشثري، ينظر: المنتج البديل عن الوديعة، ص(٢٦)، وأحمد الإسلامبولي، ينظر: المرابحة والعينة والتورق، منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٨، العدد١، (٦٧).

(٣) ينظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، للسويلم، ص(٣)، المنتج البديل للوديعة لأجل، للسالوس، ص(١٣)، نقاش هادئ حول ما يسمى المنتج البديل للوديعة لأجل، لشوقي دنيا، ص(٤).

(٤) ينظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، للمنيع، ص(٦).

والثانية: أن العملية من جهة المآلات تمت عبر بيع وشراء حقيقي، وكونها حققت نفس النتائج فهذا دليل على كونها بديلاً تامًا ومباحًا.

وأجيب (من جهة الفرق بين الوساطات الربوية والإسلامية باعتبار الأثر): أن هذه العملية تُحوّل المصرف الإسلامي إلى مجرد مصدر للنقد، كالبنوك الربوية، عن طريق سلع صورية، دون القيام بأيّ نشاط، أو توظيف للمال حقيقيّ[١].

الدليل الثاني (من جهة بيان الحيلة): أن حقيقة هذه المعاملة نقد معجّل بنقد مؤجّل أكثر منه، وهذه هي حقيقة الربا، وأدخلت بينهما السلعة للتحايل، ولم تكن مقصودة، بدليل:

(أ) أن السلعة ليست من السلع المحلية، التي يمكن للعميل رؤيتها، أو تسلمها، بل قد حددتها بعض النوافذ بأنها من المعادن، وخصّصها البعض الآخر بالبترول، واليوريا[٢].

(ب) أنه لا يحدث تسلمٌ للسلع، ولا احتفاظٌ بها؛ خوفًا من تقلبات الأسعار، وهو دليل على عدم حصول تداول حقيقي للسلع[٣].

(جـ) أن الإجراء الواقعي الذي يحصل هو أن العميل يعبأ نموذج توكيل بشراء سلعة، ويودع قيمة الشراء، ثم يشعره المصرف بأنه تمّ تنفيذ طلبه، ثم يعبأ نموذج بيع للمصرف، فلم تخرج المعاملة عن تعبئة أوراق، ولم يحصل تملك للسلع إلا بالمستندات فقط[٤].

ونوقش: أن العميل بالشراء يصبح مالكًا للسلع، ثم إن المصرف بشرائها منه يصبح هو المالك لها، والقبض حاصل حكمًا؛ بقبض إيصالات السلع[٥].

(١) ينظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، للسالوس، ص(١١)، المنتج البديل للوديعة، لأحمد علي، ص(١٨).

(٢) نصّ على الأول برنامج نهر، وعلى الثاني حساب الجود الاستثماري.

(٣) ينظر: المنتج البديل للوديعة، لأحمد علي، ص(١٩).

(٤) ينظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، للسالوس، ص(٥، ١١).

(٥) ينظر: المنتج البديل عن الوديعة، لسعد الشثري، ص(١٠).

الدليل الثالث (من جهة التخريج على الفروع): أن هذه العملية أشبه بعكس العينة المحرّمة[١]، حيث إن المصرف هو الذي يشتري للعميل، وهو الذي يضمن له شراءها منه بزيادة[٢].

ونوقش: أن وجود طرف ثالث أجنبي عن العاقدين، يبعدها عن شبه العينة، أو عكسها[٣].

وأجيب من ثلاثة وجوه:

الأول: أن المصرف يقبض الثمن قبض ضمان؛ لأنه يتصرف فيه لمصلحته بمجرد قبضه، فليس هو وكيلاً للعميل، بل مقترض منه.

والثاني: أن المصرف إنما يتصرف لمصلحته، فهو يشتري من السلع ما يرغب بعد ذلك بشرائه؛ لكونه أكثر نفاقًا، وأقل مخاطرة، فظهر أنه يشتري بصفته مشتريًا، لا وكيلاً؛ إذ الوكيل إنما يتصرف لمصلحة موكله، لا لمصلحة نفسه[٤].

والثالث: أنه مع ضمان المصرف وتوليه طرفي العقد؛ وكيلاً في الشراء، ثم مشتريًا، أصبحت المعاملة وكأنها ثنائية، لا أثر للطرف الثالث فيها، بل ووجوده غير مقصود للطرفين[٥].

(١) سبق الكلام عنها، ص(١٧٣)، وينظر: الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن، (٢/ ٧٤٦)، منح الجليل، لعليش، (٥/ ١٠٣)، الفروع، لشمس الدين بن مفلح، (٤/ ١٢٦).

(٢) ينظر: المنتج البديل عن الوديعة، لسعد الشثري، ص(١٨)، المنتج البديل للوديعة لأجل، للسالوس، ص(١٠).

(٣) ينظر: المنتج البديل عن الوديعة، للشثري، ص(٨).

(٤) ينظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، للسويلم، ص(٤-٥).

(٥) ينظر: المنتج البديل عن الوديعة، للشثري، ص(٢٨).

القول الثاني: جواز مقلوب التورق المصرفي:

وبه صدر قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد[١]، واختاره عدد من الباحثين[٢].

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول (من جهة الفرق بين الوساطة الإسلامية والربوية باعتبار محل العقد): أن هذه العملية مبنية على البيع والشراء، والبيع فيها مستكمل الشروط والأركان، منتفية عنه موانع الصحة، وهي ليست من باب دفع نقد مع ضمان ردّه بزيادة؛ إذ المبلغ الذي للعميل على المصرف هو نتيجة بيع العميل للمصرف سلعة، بثمن معلوم، وأجل معلوم[٣].

ونوقش من وجهين:

الأول: بما سبق من كون البيع والشراء صوريًا، للتوصل إلى بيع النقد بالنقد.

وأجيب: أنه ليس من شرط صحة البيع قصد المشتري للانتفاع بذات السلعة، بل غالب التجار لا يقصدون اقتناء السلع، وإنما قصدهم من تقليبها، والتوسط بها زيادة رؤوس أموالهم.[٤]

والثاني: أن هذا البيع لم تنتفِ عنه موانع الصحة؛ إذ المصرف يلتزم للعميل بشراء السلعة منه، بعد شرائها له، فعاد ذلك إلى أن العميل قد باع السلعة قبل أن يشتريها،

(١) بعنوان: حساب الاستثمار بالبيع الآجل، رقم ١٣، ص١-٣، وقد ذكروا له عددًا من الضوابط، وصدر القرار بموافقة: الشيخ عبد الله بن منيع (رئيسًا)، ود. عبد الله المطلق، ود. عبد العزيز الفوزان، في حين لم ير الجواز: د.عبد الله العمار، ود. يوسف الشبيلي، ود. محمد العصيمي.

(٢) وممن رأى هذا القول: الشيخ عبد الله بن منيع، ينظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(١٠)، وعبدالباري مشعل، ينظر: تطبيقات الوكالة والفضالة، منشور ضمن أبحاث ندوة البركة الثامنة والعشرين، محاور اليوم الثاني، ص(٦٢).

(٣) ينظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، للمنيع، ص(٦).

(٤) ينظر: المصدر السابق، ص(١٠).

ويتملكها، وقد ثبت النهي عن ربح ما لم يضمن[١]، والعميل ما أقدم على شراء السلع إلا لأجل الوعد الملزم من المصرف؛ بدليل:

(أ) أن العميل ليس له مصلحة في إبقاء السلع عنده، إذا لم يشترها منه المصرف.

(ب) بل وسيصبح معرضًا لمخاطر تذبذب السعر، إذا قرر أن يبيعها في السوق[٢].

وأجيب: أن الوعد الملزم ليس بيعًا، ولا عقدًا على ما وُعد به، فلا يشترط فيه أن يكون الموعود مالكًا لمحله[٣].

الدليل الثاني (بيان حقيقة الوعد الملزم والتركيب في هذه المعاملة): أن المصرف يلتزم للعميل بالشراء منه إذا اشترى السلع، دون أن يلزمه بتوكيله، إن كان قادرًا على شراء السلع التي يريدها المصرف، ودون أن يُلزمه بالبيع عليه، بل له الخيار بالبيع على غيره[٤].

ونوقش: أنه خيار شكليّ محض؛ حيث توجد مخاطر شديدة في التعامل المباشر مع السوق الدولية[٥].

وأجيب: أن هذا هو سبب توكيل العميل للمصرف في شراء هذه السلع؛ لأجل أن له مزيد دراية، وخبرة بها، ولما في ذلك أيضًا من قطع النزاع في حال الاختلاف؛ حول جنس السلعة، ونوعها، وأوصافها[٦].

(١) ينظر: نقاش هادئ حول ما يسمى المنتج البديل للوديعة لأجل، لشوقي دنيا، ص(٢٠).

(٢) ينظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، للسويلم، ص(٦).

(٣) ينظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، للمنيع، ص(٨).

(٤) ينظر: المصدر السابق، (٥).

(٥) ينظر: نقاش هادئ حول ما يسمى المنتج البديل للوديعة لأجل، لشوقي دنيا، ص(١٠).

(٦) ينظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، للمنيع، ص(٩).

القول المختار:

هو القول بمنع هذه المعاملة، للاعتبارات التالية:

(أ) بتطبيق قاعدة المدخلات والمخرجات، يتبين أن إدخال السلع في هذه المعاملة كان فعل لغوٍ، لا يعود على الاقتصاد بأيّ قيمة مضافة، بل وتكشف هذه القاعدة كون هذا البديل مجرد صيغة تؤدي إلى إلغاء عنصر المخاطرة، وتؤدي إلى ضمان رأس المال، وما سُمي من الربح، فما هي إلا تحايل على الربا.

(ب) أن فيها بيعًا من العميل لما لا يملك، فقد سبق أن الوعد الملزم في المعاوضات يعتبر عقدًا، ويدلّ عليه - في هذه المعاملة - أن المصرف يلتزم بشراء السلع بثمن محدد، أكثر من ثمنها نقدًا، مع احتمال تقلب الأسعار بزيادة، أو نقص.

(جـ) أن المصرف يتوكل عن العميل في كل إجراءات العملية، فهو وكيله في الشراء، ووكيله في سحب الثمن من حسابه، ووكيله في استلام السلعة، ووكيله في بيعها لنفسها[1]، وقد منع المالكية - رحمهم الله - توكيل الطرف المقابل؛ لسد أبواب التحايل، ففي مواهب الجليل: «ومن هذا الباب مسألة يفعلها بعض الناس، وهي ممنوعة، وذلك أن يدفع لبعض الناس دراهم، ويقول له: اشتر بها سلعة على ذمّتي، فإذا اشتريتها بعتها منك بربح لأجل، ولا إشكال في منع ذلك»[2]، وفي حاشية الدسوقي: «وأما إن أعطى رب مالٍ لمريد سلف منه بالربا ثمانين؛ ليشتري بها سلعة على ملك رب المال، ثم يبيعها له، فهو ممنوع... لأنها لما لم تكن عنده السلعة، كان المقصود بشرائها - ولو على وجه الوكالة

(١) ينظر: نقاش هادئ حول ما يسمى المنتج البديل للوديعة لأجل، لشوقي دنيا، ص(١١).

(٢) (٦/ ٣٠٠).

صورة - إنما هو دفع قليل؛ ليأخذ عنه كثيرًا»[١].

(د) أن وجود الطرف الثالث في هذه المعاملة لا يخرج عن أحد احتمالين؛ فإن كان وجوده غير مقصود في العقد، فالمعاملة أشبه بعكس العينة، وإن كان مقصودًا فهي أشبه بعكس التورق المنظم، وكلاهما سبق بيان تحريمه[٢].

وإنما تصح هذه المعاملة، إذا وكل العميل المصرف بشراء سلعة من طرف أجنبي، وبيعها على طرف أجنبي آخر، بشرط أن تتوافر شروط البيع، ومن أهمّ ما ينبغي التأكيد عليه منها:

١) أن يعلم العميل بالسلع المشتراة، وأوصافها؛ لدفع الغرر، والبعد عن الصورية.

٢) إذا كان المصرف سيعرض على العميل قائمة بسلع معينة، فلا بدّ أن تكون في هذه القائمة سلعٌ يستطيع العميل قبضها، وبيعها بنفسه؛ لئلا يضطر المصرفُ العميلَ إلى شراء سلعٍ لا يستطيع بيعها إلا من خلاله.

٣) أن لا يوكل العميلُ المصرفَ ببيعها إلا بعد تملكه لهـا، وقبضها، ودخولها في ضمانه.

٤) عدم ضمان المصرف لثمن السلع الموكَل بشرائها وبيعها؛ لأن الوكيل أمين.

(١) (٣/ ٨٩)، وينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ١٣ (١/ ٣)، ضمن قرارات وتوصيات المجمع، ص(٣٠)، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص(١٥٨-١٥٩)، الدليل الشرعي للمرابحة، لعز الدين خوجة، ص(١٤٧-١٤٩)، المعايير الشرعية، المعيار رقم ٨، بند ٣/ ١/ ٣، ص(١٢١)، وقد ذكر هذه الفائدة د. سامي السويلم، ينظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(٦).

(٢) ينظر: ص(١٨٣، ٤٨٥).

٥) عدم اتفاق الطرفين الأجنبيين على استرجاع السلع إلى مالكها الأول؛ لئلا تقع العينة الثلاثية[١].

المطلب الثاني

عرض البديل الثاني: صرف جوائز للعملاء، وتقويمه

سُمي هذا البديل بشهادات الاستثمار ذات الجوائز، أو الودائع فئة (ج)، وتقوم فكرته على الآتي:

أولاً: عرض فكرة البديل، وذكر من قال به:

الودائع ذات الجوائز عبارة عن ودائع مضمونة لأصحابها في ذمّة المصرف، ولا يعطي عليها عوائد دورية، ولا فوائد في نهاية مدّتها، بل يجري سحبًا علنيًا بالقرعة على أرقام هذه الودائع، ويدفع لأصحاب الأرقام الفائزة جوائز سخية.[٢]

وعادةً ما يكون هذا النوع من الودائع تشجيعًا لأصحاب المبالغ الصغيرة، والذين لا يجدون في النسبة الدورية من عوائد الودائع الأخرى إغراء لهم بالإيداع.

- وهي نوع من أنواع الودائع البنكية التقليدية، وذكره بعض الباحثين كبديل للودائع الآجلة.[٣]

ثانيًا: الحكم الشرعي لهذا البديل:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه الجوائز على ثلاثة أقوال:

(١) ينظر: المنتج البديل عن الوديعة، للشثري، ص(٢٦).

(٢) ينظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، (٥/ ١٦٧)، الأسواق المالية، لمحمد القري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة، (٢/ ١٥٩٩).

(٣) ينظر: مناقشة محمد التسخيري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة، (٢/ ١٦٩٨-١٦٩٩)، المعاملات الربوية، لأحمد ملحم، ص(٥٠).

القول الأول: منع تقديم هذه الجوائز[١]:

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول (من قواعد الربا): لما كانت الودائع من فئة (ج) مضمونة لأصحابها في ذمّة المصرف، ولا يعطي عليها عوائد ولا فوائد، كانت في حقيقتها قروض، وكانت هذه الجوائز من النفع المشروط لمجموع المقرضين، لا على التعيين، فتحرم، يدلّ على ذلك أمران:

(أ) أن المصرف يشترط وجود القرض وقت السحب على الجوائز، فدلّ على أنها بسببه[٢].

(ب) أن قيمة هذه الجوائز إنما هي من مجموع الفوائد المستحقّة من جملة أموال المقرضين، ثم جُمعت في جائزة، بدلاً من توزيعها بنسب ضئيلة[٣].

(١) وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، برقم ٦٠ (٦/١١)، ضمن قرارات وتوصيات المجمع، ص(١٢٧)، وممن رأى هذا القول: د. علي السالوس، ينظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ص(٢١٦)، ود. سامي حمود، ينظر: تصوير حقيقة سندات المقارضة، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، (٣/ ١٩٣٥)، ود. رفيق المصري، ينظر: الميسر والقمار، ص(١٦٩)، ود. محمد شبير، ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، ص(١٨٤)، والشيخ محمد تقي العثماني، ود. الصديق الضرير، ود. علي القره داغي، ضمن مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ينظر: مجلة المجمع، الدورة التاسعة، (١/ ٨٩٧، ٩٠٠، ٩١٠)، ود. يوسف الشبيلي، ينظر: الخدمات الاستثمارية، (١/ ٣٢٩)، ود. عبد الرزاق الهيتي، ينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص(٢٩٧)، وعبد الرحمن زعيتر، ينظر: حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، ص(٩٤).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، للسالوس، ص(٧٥).

(٣) ينظر: الاقتصاد الإسلامي، والقضايا الفقهية المعاصرة، للسالوس، ص(٢١٥)، الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (١/ ٣٢٩).

ونوقش: أن هذه الجوائز ليست مشروطة ولا مضمونة لأحد، فقد تصيب هذا الشخص، وقد لا تصيبه، والمصرف ليس ملتزمًا له بشيء[(١)].

وأجيب: أن المصرف ملتزم بها تجاه مجموع المودعين، فبقي الإشكال[(٢)].

الدليل الثاني (من جهة منع أسباب الغرر): أن في هذه العملية شبهة القمار؛ حيث إن المودع ما أودع ماله في هذا النوع من الودائع إلا لأجل الجائزة، والجائزة غير مقدور عليها[(٣)].

ونوقش: أن الميسر عملية لهو، لا يقصد منها نفع، وهذه عملية عقلانية اقتصادية، يُتصور فيها النفع، فلا تدخل في حدّ الميسر[(٤)].

وأجيب: أن الأصل في المسابقات بعوض المنع إلا لدليل[(٥)]؛ لما أخرجه الخمسة عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا سبق[(٦)] إلا في خف، أو حافر، أو

(١) ينظر: مناقشة التسخيري حول موضوع الأسواق المالية، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة، (٢/ ١٦٩٨).

(٢) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص(١٢٧)، مناقشة محمد تقي العثماني، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، (١/ ٨٩٧).

(٣) ينظر: قرارات وتوصيات المجمع، ص(١٢٧)، الخدمات الاستشارية، للشبيلي، (١/ ٣٢٨)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للهيتي، ص(٢٩٧).

(٤) ينظر: مناقشة التسخيري حول موضوع الأسواق المالية، (٢/ ١٦٩٨).

(٥) ينظر: مناقشة رفيق المصري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، (١/ ٩٢٢).

(٦) في هذا اللفظ روايتان:

الأولى: بفتح الباء، لا سبَق، وهو المال أو النوال الذي يجعل للسابق على سبقه وتقدمه.

والثانية: بسكون الباء، لا سبْق، وهو مصدر؛ بمعنى لا مسابقة.

وقد رجح الخطابي الرواية الأولى، ينظر: معالم السنن، للخطابي، (٢/ ٢٥٥)، شرح السنة، للبغوي، (١٠/ ٣٩٤)، النهاية، لابن الأثير، (٢/ ٣٣٨).

نصل[1])[2].

القول الثاني: جواز تقديم هذه الجوائز[3]:

واستدلوا (من جهة شكل العقد): أن المودعين تبرعوا للمصرف بالربح، والمصرف تبرع لهم بهذه الجوائز؛ ترغيبًا لهم في الإقبال على الادخار عنده، وكل عملية مستقلة عن الأخرى، والأخيرة من باب الوعد بجائزة، وهو مشروع[4].

ونوقش (من جهة وقوع التركيب الممنوع): أن تبرع رب المال بالربح كله للعامل يجعل العقد قرضًا[5]، وكل قرضٍ جرّ نفعًا فهو ربا.

(١) المقصود بالخف: الإبل، والحافر: الخيل، والنصل: السهام، ينظر: الأم، للشافعي، (٤/ ٢٤٣)، التمهيد، لابن عبد البر، (١٤/ ٨٨).

(٢) أخرجه أحمد، (١٦/ ١٢٩)، برقم١٠١٣٨، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في السبق، (٣/ ٢٩)، برقم٢٥٧٤، والترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، (٣/ ٢٥٧)، برقم١٧٠٠، وقال: حديث حسن، والنسائي في كتاب الخيل، باب السبق، (٦/ ٥٣٥)، برقم٣٥٨٧، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، (٢/ ٩٦٠)، برقم٢٨٧٨، دون قوله: (أو نصل)، وصححه ابن القطان، ينظر: الوهم والإيهام، (٥/ ٧٤٦).

(٣) وممن رأى هذا القول: الشيخ عبد العظيم بركه الحنبلي، والشيخ محمد سلام مدكور ينظر: حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، لزعيتر، ص(٢٢)، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ينظر: الفتاوى الإسلامية، (٩/ ٣٣٣٧)، والشيخ علي الخفيف، ينظر: بحوث ومقالات في التشريع الإسلامي، ص(٢٨٦)، ود.محمد طنطاوي، ينظر: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، ص(١٣٣)، ود. عبد المنعم النمر، ينظر: الاقتصاد الإسلامي، والقضايا الفقهية المعاصرة، للسالوس، ص(٢١٦)، ومحمد التسخيري، ينظر: الودائع المصرفية، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، (١/ ٧٨٧)، والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، (٥/ ١٧٩).

(٤) ينظر: دليل الفتاوى الشرعية، ص(٣٤)، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، (٥/ ١٧٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٨٦)، بلغة السالك، للصاوي، (٣/ ٦٩٢).

القول الثالث: حرمة هذه الجوائز من البنوك الربوية، وجواز أخذها من المصارف الإسلامية، بشرط أن تكون من أرباح المساهمين، لا المودعين[١]:

واستدلوا:

بأدلة القول الأول في منع هذه الجوائز من البنوك الربوية، وأما في حالة المصارف الإسلامية، فحقيقة الودائع فيها عقود مضاربة، ويجوز للمضاربين (وهم المساهمون في المصرف وإدارته) أن يتبرعوا ببعض أرباحهم تشجيعًا للمودعين في المصرف، ولا يشبه هذا الإجراء القمار؛ لأن المودعين لم يدفعوا شيئًا، حتى يترددوا بين الغنم والغرم[٢].

القول المختار:

تحريم هذا البديل؛ إذ لا اختلاف بينه وبين الصيغة المحرّمة (الأصل) إلا في طريقة توزيع الفوائد الربوية؛ حيث قُسمت عن طريق القرعة، فجمعت بين الربا والميسر، وازدادت حرمةً.

وأما في حالة المصارف الإسلامية فلا يتصور أن تكون هذه الودائع عقود مضاربة؛ لأن طبيعة الودائع (ج) تقتضي أن تكون مضمونة لأصحابها في ذمّة المصرف، ودون عوائد دورية، في مقابل جوائز محتملة، فإذا كانت هذه الودائع غير مضمونة، وبدون أرباح دورية، فهل سيقبل عليها المودعون لمجرد جوائزها المحتملة ؟، ثم إن صورة المسألة حينئذٍ خارجة عن مسلك البحث عن بديلٍ لاجتماع طلب الربح مع الضمان.

وقد ابتكر بنك التسليف الزراعي اليمني طريقة جديدة، سمّاها وديعة البركة؛ حيث يقوم البنك بإعطاء كل عميل مبلغًا من المال؛ كهدية، متى ما أودع فيه وديعةً، لمدة خمس سنوات بدون فوائد؛ لتكون هذه الهدية عوضًا عن فوائد الودائع في البنوك الربوية.

(١) وممن رأى هذا القول: د. محمد شبير، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة عشرة، (١/ ١٥٧)، ودبيان الدبيان، ينظر: المعاملات المالية، (٤/ ٣٦٧).

(٢) ينظر: المعاملات المالية، للدبيان، (٤/ ٣٦٦).

ومن الواضح أن تقديم الفائدة، وجعلها في صورة هدية لا يغير الحكم الشرعي؛ خصوصاً أنها بسبب الوديعة، وأنها تحدد تبعاً لمبلغها، بل هي في ذلك أشدّ حرمة من الربا الصريح؛ لما فيها من التحايل على الأحكام الشرعية، والسعي في نقضها بأدنى الحيل[١].

المطلب الثالث

عرض البديل الثالث: تبرع طرف ثالث بالضمان، وتقويمه

وهو من أكثر البدائل انتشارًا في المصارف الإسلامية؛ لضمان ودائع المستثمرين، مع تحقيق عوائد وأرباح لهم،[٢] ويقوم على الآتي:

أولاً: عرض فكرة البديل، وذكر من قال به:

أن يتعهد طرف ثالث أجنبيّ، منفصل في شخصيته، وذمّته المالية عن طرفي العقد بضمان ودائع المستثمرين في حالة حصول خسارة، ولو لم يتعدّ المصرف، تبرعًا منه، دون مقابل، ودون نيّة الرجوع على المصرف؛ كما قد تفعل بعض الحكومات؛ لتشجيع الاستثمار في مجالات معينة، أو قد يكون فردًا، أو مؤسسة خاصة تهدف إلى تشجيع المساهمة في مشروع معين، ضمن خطتها التنموية، وتقوم بجمع التبرعات لمواجهة هذا الضمان[٣].

(١) ينظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، للسالوس، ص(٩-١١).

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (٢/ ٣٤).

(٣) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني، ص(٢٣٢)، تصوير حقيقة سندات المقارضة، لسامي حمود، (٣/ ١٩٢٨)، سندات القراض، وضمان الفريق الثالث، لمنذر قحف، منشور في مجلة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١، ص(٦٣)، ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة، لحسين حسان، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، (٣/ ١٨٧٥)، وعرض د. حسن الأمين أن يكون ذلك من سهم الغارمين من مصارف الزكاة، ينظر: الودائع المصرفية النقدية، ص(٣٢٤).

- وقد عُرض كبديل لضمان الودائع الآجلة في ندوة البركة السادسة المنعقدة في الجزائر[١].

ثانيًا: الحكم الشرعي لهذا البديل:

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز أن يتبرع طرف ثالث بضمان مال المضاربة[٢]:

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول (من قواعد التبعية): أن الضامن إنما يصح ضمانه على ما كان مضمونًا على الأصيل؛ كالقرض، وثمن المبيع، ولا يصح في غير ذلك؛ كالوديعة، ورأس مال المضاربة، كما قرر ذلك الفقهاء:

(أ) ففي البحر الرائق: «وضمان الخسران باطل؛ لأن الضمان لا يكون إلا بمضمون، والخسران غير مضمون»[٣].

(ب) وفي بلغة السالك: «إن شرط عليه أن يأتيه بضامن يضمنه مطلقًا - تعدّى في

(١) ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة، برقم (٦/ ١) ص(٨٠)، وقد أجازت الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان أن تتكفل الدولة بالحفاظ على قيمة ودائع الاستثمار بالعملة المحلية بمعدل التضخم فترة الوديعة، وليس بقصد ضمان رأس المال، بل بقصد الحفاظ على قيمته، أو قيمة ما تبقى منه بعد الخسارة، بمعدل التضخم الحاصل، ينظر: الفتاوى الشرعية للمصارف السودانية، ص(٢٤٥).

(٢) وممن رأى هذا القول: د. علي السالوس، ينظر: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد٦، ص(٥٢)، ود. محيي الدين أحمد، ينظر: المصدر السابق، المجلد٣، ص(٧٠-٧١)، ود.يوسف الشبيلي، ينظر: الخدمات الاستثمارية، (٢/ ٥٣).

(٣) (٦/ ٢٥٦).

التلف، أم لا - فسد القراض»[١].

(جـ) وفي مغني المحتاج: «إذا لم تكن العين مضمونة على من هي بيده كالوديعة، والمال في يد الشريك، والوكيل، والوصي فلا يصح ضمانها»[٢].

(د) وفي المغني: «فأما الأمانات كالوديعة، والعين المؤجرة، والشركة، والمضاربة... فهذه إن ضمنها من غير تعدٍّ فيها لم يصح ضمانها؛ لأنها غير مضمونة على من هي في يده، فكذلك على ضامنه، وإن ضمنها إن تعدّى فيها، فظاهر كلام أحمد رحمه الله يدل على صحة الضمان»[٣].

ونوقش: أن مراد الفقهاء من عدم صحة الضمان في الأمانات عدم جواز الإلزام به قضاءً، وإن صحّ الإلزام به ديانةً، من باب الوفاء بالوعد[٤].

وأجيب: أن هذا التأويل بعيد عن نصوصهم - رحمهم الله -، كيف وقد نصّ بعضهم على فساد العقد[٥].

والدليل الثاني (من قواعد سد ذرائع الربا): أن في ذلك فتحًا لباب الربا؛ فإذا جاز أن يضمن طرف ثالث رأس المال، جاز أن يضمن كذلك لصاحبه نسبة من الربح، وجاز أن تتبادل المصارف الضمانات فيما بينها، فيُفتح باب الربا على مصراعيه[٦].

(١) (٣/ ٤٣٧).

(٢) (٣/ ٢٠٥).

(٣) (٤/ ٤٠٣).

(٤) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني، ص(٢٣٢).

(٥) ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (٢/ ٣٧).

(٦) ينظر: تعليق على بحث د. منذر قحف، للسالوس، منشور في مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٦، ص(٤٦).

القول الثاني: يجوز أن يتبرع طرف ثالث بضمان مال المضاربة؛ كله، أو بعضه[(١)].

واستدلوا بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: ما أخرجه أحمد وأبو داود عن صفوان بن أمية ﷺ أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعًا، فقال: أغصبًا، يا محمد؟ فقال: **(بل عارية مضمونة)**[(٢)].

ووجه الدلالة: أن الأصل في العارية أنها أمانة، وجاز بالشرط أن تنقلب عارية مضمونة[(٣)].

(١) وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ينظر: مجلة المجمع، الدورة الرابعة، (٣/ ٢١٦٤)، وتوصية ندوة البركة السادسة، ينظر: الفتاوى الاقتصادية، ص(١٠٧)، والهيئة الشرعية للبنك الأردني الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، ضمن الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٢٨٠)، ص(٢٦٦-٢٦٧)، وممن رأى هذا القول: د. سامي حمود، ينظر: تصوير حقيقة سندات المقارضة، منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، (٣/ ١٩٢٨)، ود. حسين حسان: ينظر: ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة، المصدر السابق، (٣/ ١٨٧٥)، ود. منذر قحف، ينظر: سندات القراض، وضمان الفريق الثالث، ص(٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤/ ١٢)، برقم ١٥٣٠٢، وأبو داود في أبواب الإجارة، باب في تضمين العور، (٣/ ٢٩٦)، برقم ٣٥٦٢، وفي سنده شريك بن عبد الله سيء الحفظ، وأمية بن صفوان مجهول، وفيه اضطراب أيضًا، قال البخاري كما في العلل الكبير، للترمذي، ص(١٨٨): «هذا حديث فيه اضطراب، ولا أعلم أن أحدًا روى هذا غير شريك، ولم يقو هذا الحديث»، وينظر: التمهيد، لابن عبد البر، (١٢/ ٤١)، ورواه الحاكم، (٣/ ٥١)، برقم ٤٣٦٩، بسند حسن عن جابر ﷺ.

(٣) ينظر: تصوير حقيقة سندات المقارضة، لسامي حمود، (٣/ ١٩٢٩)، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط، لنزيه حماد، منشور في قضايا فقهية معاصرة، ص(٤٠٨).

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه لو صحّ هذا الاستدلال، لصحّ أن نقول بضمان العامل لمال المضاربة بالشرط، وهو ممنوع بالإجماع[١].

والثاني: أن ضمان العارية لا يترتب عليه محظور، بخلاف ضمان مال المضاربة؛ إذ يقلب العقد إلى قرض، ويؤدي إلى الوقوع في الربا[٢].

الدليل الثاني (من جهة التفريق بين العقود باعتبار الأثر): أن سبب المنع من تضمين العامل مال المضاربة أن لا تجتمع عليه خسارة جهده وضمان رأس المال، وهذا منتفٍ في حق الطرف الثالث، فإذا تبرع بذلك جاز؛ لأن الأصل في التصرفات الإباحة، ما لم يترتب عليها محظور، وإذا جاز له أن يتبرع بماله، فمن باب أولى أن يجوز له أن يتبرع بضمانه[٣].

ونوقش (من جهة النظر إلى حقيقة العقد): أن هذا الضمان - ولو كان من طرف أجنبيّ - مخالف لمقتضى عقد المضاربة؛ إذ مقتضاها الشركة في الربح والخسارة، ومخالف لقاعدة الغنم بالغرم، فلا يصح ضمان مال المضاربة، أيّاً كانت جهة الالتزام؛ لما في ذلك من إخراج العقد عن مقصوده[٤].

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (٢/ ٤٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٨٦)، منح الجليل، لعليش، (٧/ ٣٣٨).

(٣) ينظر: تصوير حقيقة سندات المقارضة، لسامي حمود، (٣/ ١٩٢٨)، سندات القراض، وضمان الفريق الثالث، لمنذر قحف، ص(٥٦)، ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة، لحسين حسان، (٣/ ١٨٧٥).

(٤) ينظر: تعليق على بحث د. منذر قحف، لأحمد محيي الدين، منشور في مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد٣، ص(٧٠).

الدليل الثالث (من جهة التركيب بين العقود بوعد): أن ضمان الطرف الثالث من باب الوعد الملزم، والوعد الملزم ليس عقدًا، وإن وجب الوفاء به[١].

ونوقش (من جهة سدّ باب الحيل): أن الوعد الملزم في المعاوضات كالعقد - كما سبق -[٢]، ولو جاز ذلك من الطرف الثالث باعتباره وعدًا، لا عقدًا، لجاز من المضارب كذلك[٣].

القول المختار:

عدم جواز أن يتبرع طرف ثالث بضمان مال المضاربة؛ لما في ذلك من فتح باب الربا؛ فتتابع المصارف على ضمان صناديقها الاستثمارية، أو ضمان ودائع فروعها، بحجة استقلالية ذمّتها المالية، أو تتبادل المصارف الضمانات فيما بينها، وحقّ الربا أن تسد ذرائعه، ما دامت ذرائع قريبة ومتوقعة، بل واقعة[٤].

ثم إن في ذلك مخالفة لمقتضى قاعدة الغنم بالغرم، وقاعدة المشاركات؛ إذ يربح ربّ المال، دون أن يتعرض لاحتمال الخسارة؛ فيدخل فيما نهي عنه؛ من ربح ما لم يضمن.

وعليه فلا يجوز استخدام هذه الصيغة كمكوّن لصناعة بديل مصرفي إسلامي.

(١) ينظر: تصوير حقيقة سندات المقارضة، لسامي حمود، (٣/ ١٩٢٨).

(٢) ينظر ص(٣٧٩-٣٨١).

(٣) ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (٢/ ٥٤).

(٤) من ذلك ما خرجت به توصية الندوة الفقهية الاقتصادية بين مجمع الفقه الإسلامي بجدة والبنك الإسلامي للتنمية، بجواز ضمان البنك لما يبيعه لصندوق الاستثمار التابع له، ينظر. مجلة المجمع، الدورة السابعة، (١/ ٥٣٤-٥٣٥)، وما خرجت به توصية ندوة البركة السادسة من جواز ضمان فرع بنك البركة في جدة لأموال المستثمرين في بنك البركة بلندن، إذا اقتضت قوانينهم ذلك، ينظر: الفتاوى الاقتصادية، ص(١٠٧).

المطلب الرابع
عرض البديل الرابع
إنشاء صندوق تعاوني بين المستثمرين وتقويمه

طُبق هذا البديل في عدد من المصارف الإسلامية، ونوقش كثيرًا ضمن مناقشات فقهاء المصرفية الإسلامية لسندات المقارضة،[1] ويمتاز بأنه يعطي أكثر من خيار؛ لتحقيق المقصود، وفكرته تقوم على الآتي:

أولاً: عرض فكرة البديل وذكر من قال به:

فكرة هذا البديل هي إنشاء حساب أو صندوق لتجميع مبلغ احتياطي، يغطي مخاطر عمليات الاستثمار، وذلك عن طريق خصم نسبة معينة من الأرباح المحقّقة للمستثمرين، في نهاية كل دورة للحسابات الاستثمارية (الودائع الآجلة)، ويتمّ تغذيته بشكل دوري.

والهدف من هذا الصندوق:

١) حماية رأس المال للمستثمرين في حال حصول الخسارة.

٢) وقد يضمّ إلى ذلك مواجهة أيّ انخفاض مستقبلي في الأرباح، وتثبيت نسبة التوزيع الدوري لها.[2]

وعند تصفية حسابات الاستثمار؛ إمّا أن ترد الاحتياطات المتبقية في الصندوق للمستثمرين، أو تصرف على جهات خيرية.

(١) ينظر: أبحاث ومناقشات سندات المقارضة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، (٣/ ١٨١١-٢١٦٥).

(٢) ينظر: صناديق الاستثمار الإسلامية، لعز الدين خوجة، ص(٦٩)، ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة، لحسين حسان، (٣/ ١٨٧٤)، الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (٢/ ٦٩)، وأشار إليه د. محمد سراج، ينظر: النظام المصرفي الإسلامي، ص(٩٩).

- وقد أخذ بفكرة هذا البديل البنك الإسلامي الأردني[١]، وبنك البحرين الإسلامي[٢]، وبيت التمويل الكويتي[٣]، وبعض البنوك في السودان[٤].

ثانيًا: الحكم الشرعي لهذا البديل:

لهذا البديل حالتان:

الحالة الأولى: أن تبقى هذه المبالغ الاحتياطية ملكًا للمستثمرين:

بحيث يعاد لهم ما اقتطع منهم إذا انتهت المضاربة، أو إذا خرج أحدهم منها:

ويخرّج البديل في هذه الحالة على حكمٍ من أحكام المضاربة؛ ألا وهو عدم توزيع الأرباح إلا بعد استرداد صاحب رأس المال لماله؛ لكون الربح وقاية لرأس المال[٥].

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن رشد، فقال: «ولا خلاف بينهم أن المقارض إنما يأخذ حظّه من الربح، بعد أن ينضّ جميع رأس المال، وأنه إن خسر، ثم اتجر، ثم ربح جبر الخسران من الربح»،[٦] ونقله ابن قدامة كذلك في المغني: «لا يستحق أخذ شيء من الربح، حتى يسلم رأس المال إلى ربه، ومتى كان في المال خسران، وربح، جبرت الوضيعة من الربح، سواء كان الخسران والربح في مرة واحدة، أو الخسران في صفقة، والربح في

(١) ضمن المادة ٢١ من قانون البنك الإسلامي الأردني، رقم ١٣، لسنة ١٩٧٨م، والقانون المعدّل لسنة ١٩٨١م، ينظر: الودائع المصرفية، لسامي حمود، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، (١/ ٦٨٢)، سندات المقارضة، لوليد خير الله، ص(٩٣-١٠٠).

(٢) ينظر: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، ص(٢٩٦).

(٣) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، (١-٣)، فتوى رقم ٣٥٤، ضمن موسوعة فتاوى المعاملات المالية، (١٣/ ٨٧).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، (١/ ٨٩٩).

(٥) ينظر: الودائع المصرفية، لحسين كامل فهمي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، (١/ ٧١١).

(٦) بداية المجتهد، (٢/ ١٨١).

أخرى، أو أحدهما في سفرة، والآخر في أخرى؛ لأن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح، ولا نعلم في هذا خلافًا»[١].

وجه هذا التخريج: أن الشركاء اتفقوا على توفير جزء من أرباحهم، عند ظهور الربح في كل مركز من المراكز المالية لحساباتهم؛ لضمان رؤوس أموالهم في المضاربات الآتية، فصارت سلسلة المضاربات كالمضاربة الواحدة في وقاية رأس المال، وهم بذلك لم يعتمدوا على طرف ثالث أجنبي عنهم[٢].

ويناقش: أن المضارب أحد الشركاء في المضاربة، ولا يجوز تضمينه مال المضاربة، ما لم يتعدّ.

وأجيب: أن هذه المبالغ لا تستقطع من الربح الكلي، بل من أرباح المستثمرين فقط، حيث تبرعوا بها؛ تضامنًا فيما بينهم[٣].

وأفضل منه أن يقال: إن كان الهدف من تكوين هذا الصندوق حماية رأس المال من الخسارة، فلا يكون من ربح المضارب؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى ضمان المضارب مال المضاربة، وهو ممنوع، وإن كان الهدف منه تحقيق توازن نسبي في معدل توزيع الأرباح، فيجوز أن يكون من الربح الكلي للمستثمرين والمضاربين؛ لأن الربح لهم، ولهم حق توزيعه بالطريقة التي يرغبون فيها[٤].

(١) (٥/ ٤١).

(٢) يراجع: ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة، لحسين حسان، (٤/ ٣/ ١٨٧٧-١٨٧٨).

(٣) ينظر: فتوى ندوة البركة الثامنة، رقم (٨/ ٣)، ضمن موسوعة فتاوى المعاملات المالية، (٢/ ١٥٤)، مناقشة الصديق الضرير، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، (١/ ٩٠٤)، النظام المصرفي الإسلامي، لرفيق المصري، ص(٧٥).

(٤) ينظر: فتاوى حلقة رمضان الفقهية الثانية للقضايا المصرفية المعاصرة، ص(١٥٦)، الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (١/ ٥٣٩).

وعليه فلا يظهر المنع من هذه الصورة للصندوق التعاوني؛ إذ يحق لأصحاب رؤوس الأموال أن يكوّنوا - بتبرعاتهم - صندوقًا تأمينيًا تعاونيًا؛ لمعالجة المخاطر التي قد تواجههم، كما إن هذه الحالة لا تؤدي إلى ضمان مال المضاربة جزمًا؛ إذ قد تعرض الخسارة للحساب الاستثماري من بدايته، فلا يحقق أرباحاً تُستقطع منها المبالغ الاحتياطية، وقد تستقطع هذه المبالغ، ولا تكفي للخسائر المتتالية.

الحالة الثانية: أن تخرج هذه المبالغ الاحتياطية عن ملك المستثمرين إلى ملك الصندوق:

وخُرّج البديل في هذه الحالة على ما ذهب إليه المالكية من جواز تخصيص جزء من الربح لطرف ثالث، غير المضارب ورب المال[1].

ووجه التخريج: أن الأرباح تخرج عن ملكية أصحابها إلى جهة تضامنية، وهي الطرف الثالث الأجنبي عن المضاربة، ثم تصرف عند تصفية الحساب، وعدم الحاجة إليها على جهات خيرية.

ونوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول للمناقشة: بأن هذه الاحتياطات المالية، وإن لم يكن المستثمرون يملكونها، لكنهم ينتفعون منها بطريق غير مباشر، فلا يعدّ هذا الصندوق طرفًا أجنبياً عن العاقدين[2].

(١) ينظر: الودائع المصرفية، لسامي حمود، (١/ ٦٨٢)، معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية، له أيضًا، منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مج٣، ع٢، ص(١٠٤)، توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، لمنذر قحف، ينظر: المصدر السابق، ص(١٢٨)، الودائع المصرفية النقدية، لحسن الأمين، ص(٣٢٤).

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (١/ ٥٣٧).

وأجيب: أننا إذا لم نعتبر هذا الصندوق التعاوني طرفًا أجنبيًا في العقد، فقد توافقت كلمة الفقهاء[١] على جواز تخصيص الطرف الثالث بجزء من الربح، إذا كان منه عمل في المضاربة[٢].

ويجاب عن الإجابة: أن مقصود أهل العلم من العمل - هنا - لا يراد به أن يكون عملاً دائرًا حول إدارة الضمان، بل أن يكون عملاً يؤدي إلى تثمير المال وربحه، بدليل استثناء هـذه الصورة فقط من المنع، قال النووي في روضة الطالبين: «إلا أن يشرط عليه -أيّ على الأجنبي - العمل معه؛ فيكون قراضًا مع رجلين»[٣].

والوجه الثاني للمناقشة: أننا إذا سلمنا أن الصندوق طرف أجنبي عن المضاربة، فإن جمهور الفقهاء منعوا من اشتراط جزء من الربح للطرف الأجنبي عن المضاربة.

وأجيب: أن أهل العلم اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز للعاقدين في المضاربة اشتراط جزء من الربح لطرف ثالث:

وهو قول الجمهور؛ من الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

(١) ينظر: الفتاوى الهندية، (٤/ ٢٨٩)، حاشية الدسوقي، (٣/ ٥٢٣)، نهاية المحتاج، للرملي، (٥/ ٢٢٥)، المغني، لابن قدامة، (٥/ ٢٧).

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (١/ ٥٣٧).

(٣) (٥/ ١٢٢)، ونحوه في الفتاوى الهندية، (٤/ ٢٨٩)، المغني، لابن قدامة، (٥/ ٢٧).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٢٢/ ٢٩-٣٠)، العناية، للبابرتي، (٨/ ٤٦٥)، حاشية ابن عابدين، (٥/ ٦٥٤).

(٥) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٥/ ١٢٢)، نهاية المحتاج، للرملي، (٥/ ٢٢٥).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ٢٧)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٥٠٤)، مطالب أولي النهى، للرحيباني، (٣/ ٥١٤).

ففي الدر المختار: «ولو شرط بعض الربح للمساكين، أو للحج، أو في الرقاب، أو لامرأة المضارب، أو مكاتبه صح العقد، ولم يصح الشرط، ويكون المشروط لرب المال»[١].

وفي روضة الطالبين عند بيان أركان المضاربة: «الركن الثالث: الربح، وله أربعة شروط: الأول: أن يكون مخصوصًا بالمتعاقدين، فلو شرط بعضه لثالث، فقال: على أن يكون ثلثه لك، وثلثه لي، وثلثه لزوجتي، أو لابني، أو لأجنبي، لم يصح، إلا أن يشرط عليه العمل معه، فيكون قراضًا مع رجلين»[٢].

وفي المغني: «وإن شرطاه لأجنبي، أو لولد أحدهما أو امرأته، أو قريبه وشرطا عليه عملاً مع العامل صح، وكانا عاملين، وإن لم يشترطا عليه عملاً لم تصح المضاربة»[٣].

واستدلوا:

بأن الربح إنما يستحق بالمال، أو العمل، أو الضمان، ولم يقم هذا الأجنبي بشيء من ذلك، فلا يصح أن يكون له شيء من الربح.[٤]

ويناقش: أن الأجنبي قد حصل على جزء من الربح بواسطة عقد التبرع، ولا يشترط في عقد التبرع أن يقوم المتبرع له بعمل، أو ضمان، أو أن يقدم مالاً.

القول الثاني: يجوز للعاقدين في المضاربة اشتراط كل الربح، أو بعضه لطرف ثالث:

وهو مذهب المالكية[٥].

(١) مع حاشية ابن عابدين، (٥/ ٦٥٤).

(٢) (٥/ ١٢٢).

(٣) (٥/ ٢٧).

(٤) ينظر: العناية، للبابرتي، (٨/ ٤٦٥)، المغني، لابن قدامة، (٥/ ٢٧).

(٥) ينظر: المدونة، لمالك، (١٢/ ٩١)، الذخيرة، للقرافي، (٦/ ٤٣)، منح الجليل، لعليش، (٧/ ٣٣٨).

ففي منح الجليل: «وجاز أن يجعل الربح كله لأحدهما؛ أيّ رب المال والعامل، أو لغيرهما»[١].

واستدلوا: بأن المتعاقدين إذا تبرعا بذلك جاز؛ لأن الحق لهما، وهما من أهل التبرع.

القول المختار:

هو القول الأخير؛ لأن المال لهما، فيجوز لهما أن يتبرعا به، ما دام أن ذلك لا يؤدي إلى جهالة الربح، أو الوقوع في محظور شرعي.

والثالث من مناقشة التخريج: أن تبرع الصندوق التعاوني بالضمان يدخل في تبرع طرف ثالث أجنبي بالضمان - وسبق منعه -[٢]؛ حيث إن المستثمرين يتغيرون، فيستفيد من المبالغ الاحتياطية مستثمرون جدد.

وأجيب من وجهين:

الأول: أن بين هذه الصيغة وصيغة تبرع الطرف الثالث بالضمان فرقاً؛ إذ إن هذا التبرع تبرع محض بمبلغ من المال، لا علاقة له بقيمة التعويض المحتمل، فقد تكفي الأموال الاحتياطية لجبر النقص، وقد لا تكفي؛ بخلاف تبرع الطرف الثالث بالضمان، فهو ملزم بتعويض كامل قيمة الضمان الذي التزم به[٣].

ويجاب: بأن تبرع الطرف الثالث قد يكون بكامل النقص، أو نسبة منه، ولا يخرجه ذلك عن الحرمة.

والثاني: أن أموال الصندوق الاحتياطي جُمعت من المستثمرين، وهم يتحملون ضمان أموالهم، ومن خرج منه باع وحداته الاستثمارية، واستردّ قيمتها، ومن ذلك

(١) (٧/ ٣٣٨).

(٢) ينظر: ص(٦١٢).

(٣) ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (٢/ ٧٠).

ما تسببت فيه هـذه الاحتياطات مـن ارتفاع قيمة الوحدة؛ فلا يضر تغيّر المستثمـرين[١].

ويجاب: بأن هذا الارتفاع قد لا يساوي ما تبرع به المستثمر من المبالغ الاحتياطية، فتعود المسألة إلى تبرع طرف ثالث، وعلى التسليم بالمساواة فإن هذه الصورة ترجع إلى الصورة الأولى التي حقيقتها أن المبالغ الاحتياطية تبقى ملكًا للمستثمرين.

ومما سبق يظهر أن هذه الصورة أقرب إلى تبرع طرف ثالث أجنبي عن العقد، فلم تسلم من أسباب المنع، التي سبق بيانها.

خلاصة الرأي في البدائل المطروحة للودائع لأجل:

دارت البدائل السابقة حول محاولات الحصول على أرباح مضمونة للمودعين؛ محاكاة لفوائد الودائع الربوية، وحصل هذا الضمان من عدّة صور:

١) إما عن طريق ضمان الربح؛ بالوعد الملزم بالشراء بزيادة.

٢) أو ضمان عدم الخسارة؛ بتبرع طرف ثالث.

٣) أو ضمان المال كقرض؛ مع توزيع أرباح؛ كهبات وجوائز.

وكل هذه الصور لم تسلم من أسباب المنع؛ كما سبق.

وكان أسلم هذه البدائل أن يتعاون المودعون في الحسابات الاستثمارية فيما بينهم؛ لمواجهة خطر الخسارة التي قد تواجههم من خلال تكوين صندوق احتياطي، يبقى ملكًا لهم.

(١) ينظر: المصدر السابق، (٢/ ٧١)؛ الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، فتوى رقم (٣٢)، ضمن موسوعة فتاوى المعاملات المالية، (٢/ ١٥٣).

ومع جواز هذا البديل إلا أنه لا يفضل استخدامه من عدّة جهات:

أولها: أن تفاوت عائد استثمارات الودائع؛ بين ارتفاع الربح وانخفاضه، وبين الخسارة سيولد متابعة رقابية من المستثمرين لإدارة المصرف، مما يعني تحسن الأداء، وجودته.

وثانيها: أن يستشعر المستثمرون الفارق بين الربح المشروع المتغير، وبين العائد الربوي الثابت، فيميزوا بين الحلال والحرام.

وثالثها: أن يُسد باب الذريعة إلى موافقة المصارف الربوية؛ خصوصًا إذا كان العائد الذي سيُثبته هذا البديل يقرب من معدل الفائدة الربوية، مما قد يؤدي إلى أن تستغني بعض المصارف عن هذه الإجراءات، وتعود أمورًا شكلية، لا أثر لها، ولا صندوق تعاوني فيها.

ومما سبق، يتبين أن ضمان رأس المال والشركة في الربح لا يجتمعان في شرع الله تعالى؛ لما قامت عليه هذه الشريعة من العدل، والدعوة إلى العمل، وإعمار الأرض بالنافع للناس؛ كلما تعاونت الموارد المالية مع الموارد البشرية.

وقد أخرج الإمام مالك في الموطأ أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: (خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا، مرّا على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه - وهو أمير البصرة - فرحب بهما وسهّل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمرٍ أنفعكما به، لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا، فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر رضي الله عنه، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما،

قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما! أدّيا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه)[1].

فدلّ على أنه قد تقرر عندهما أن الربح في المال لا يكون إلا في مقابل تحمل مخاطر هلاكه، وأقرّهما عمر ﷺ على ذلك، وإنما أنكر أن يقرضهما المال دون بقية الجيش؛ لمكانهما من عمر ﷺ.

وقد عرض بعض الباحثين أن الحافز على الإيداع في المصارف الإسلامية يمكن توفيره من جهة معنوية، تتمثل في شعور المودعين أن أموالهم تعمل في جو إسلامي صحيح، وأن عوائدهم الربحية مصونة من الربا المحرم[2].

وكان أولى ما ينبغي أن تتجه إليه أنظار الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين السعي في تطوير صور ودائع الاستثمار الإسلامية، المؤسسة على عقد المضاربة[3]؛ إذ هي البديل

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، (٤/ ٩٩٢)، برقم٢٥٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب القراض، (٦/ ١٨٣)، برقم١١٦٠٥، وقال ابن كثير في كتاب مسند الفاروق، (١/ ٣٥٦): «وهو أصل كبير اعتمد عليه الأئمة في هذا الباب، مع ما يعضده من الآثار»، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير، (٣/ ١٣٩).

(٢) ينظر: الودائع المصرفية النقدية، لحسن الأمين، ص(٣٢٣)، بحوث في المصارف الإسلامية، للمصري، ص(١٨٨-١٨٩)، الخدمات المصرفية غير الاستثمارية، لمحمد الأمين، ص(٢٠٣).

(٣) وهذه هي بدايات المصرفية الإسلامية، وينبغي العودة إليها، ينظر: توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي الصادر في ٢٥ جمادى الثانية، ١٣٩٩هـ، ص(١٢)، المعاملات المالية، لشبير، ص(٢٦٧)، وكان أول من عرض عقد المضاربة كبديل للودائع الربوية د. محمد عبد الله العربي في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، ص(٨٤، ١٠٢)، وينظر: الودائع المصرفية النقدية، لحسن الأمين، ص(٣١٨).

الشرعي لأرباح الودائع الآجلة في البنوك الربوية، يقول الباجي في المنتقى: «وذلك أن الدنانير والدراهم لا تزكو إلا بالعمل، وليس كل أحد يستطيع التجارة، ويقدر على تنمية ماله، ولا يجوز له إجارتها ممن ينميها، فلولا المضاربة لبطلت منفعتها، فلذلك أبيحت المعاملة بها على وجه القراض؛ لأنه لا يتوصل من مثل هذا النوع من المال إلى الانتفاع به في التنمية إلا على هذا الوجه، والله أعلم»[(١)].

ومن المناسب أيضًا، أن يتجه هذا النظر إلى البحث عن طرق تشغيل المال في صور المضاربة المقيّدة، بمجالات مشروعة، محددة العائد نسبيًا، وقليلة المخاطر[(٢)]؛ لتكون تلك المجالات ملبية لرغبات المستثمرين، الذين لا يهوون المخاطرات الكبيرة.

مع الحرص على استصدار دراسات جدوى من خبراء الاستثمار للمشاريع التي تُستثمر فيها أموال المودعين، ثم تتمّ مراقبة هذه المشاريع، ومتابعة إداراتها، من قبل مكاتب استشارية، ومحاسبية متخصصة[(٣)].

ومن الأفكار الجيدة في هذا الباب أن يُتوسع في الشروط المقيّدة لعمل المصرف، على أن تكون نافعة للمضاربة[(٤)]؛ بحيث تتسع مساحة ضمان المصرف متى ما خالف هذه

(١) (٥/ ١٥١)، وينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ٢٠).

(٢) وهو ما خرجت به الندوة الاقتصادية الإسلامية بالمدينة المنورة، ينظر: فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية، لبنك دبي الإسلامي، (١/ ٤٦)، وتوصية ندوة البركة السادسة بالجزائر، ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة، برقم (٦/ ١)، ص(٨٠)، وفتوى إدارة الفتوى والبحوث ببنك التضامن الإسلامي السوداني، ينظر: الفتاوى الشرعية للمصارف السودانية، ص(١٠٢)، وأشار إليه د. محمد سراج، ينظر: النظام المصرفي الإسلامي، ص(٩٦).

(٣) ينظر: ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة، لحسين حسان، (٣/ ١٨٧٣).

(٤) ينظر: نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، لعثمان بابكر، ص(١٨).

الشروط؛ لوقوعه في التعدي الموجب للضمان، وهو حل مشروع، تتوفر به نسبة جيدة من الحماية المرجوة لودائع المستثمرين، فعند البيهقي وغيره عن ابن عباس ﷺ قال: (كان العباس بن عبد المطلب ﷺ إذا دفع مالاً مضاربةً، اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرًا، ولا ينزل به واديًا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل، فهو ضامن)[1].

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (١/ ٢٣١)، برقم ٧٦٠، والدارقطني في السنن، في كتاب البيوع، (٣/ ٧٨)، برقم ٢٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب القراض، (٦/ ١١١)، برقم ١١٩٤٥، وفي إسناده أبو الجارود الأعمى، رافضي متروك، ينظر: المجروحين، لابن حبان، (١/ ٣٠٦)، مجمع الزوائد، للهيثمي، (٤/ ١٦١)، وقد أخرج نحوه بسند جيد الدارقطني، (٣/ ٦٣)، برقم ٢٤٢، عن حكيم بن حزام ﷺ، وفي سنده ابن لهيعة، وقد رواه عنه ابن وهب، وتابعه حيوة بن شريح.

الفصل الرابع

إصْدَارُ السَّنَدَاتِ



وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تحرير المسألة الممنوعة.

المبحث الثاني: البدائل الإسلامية لإصدار السندات، وتقويمها.

المبحث الأول
تحرير المسألة الممنوعة

تعددت صور وإغراءات السندات الربوية[١]، لما كانت هذه السندات تحقق - وبشكل مباشر - عملية الربا الأولى؛ وهي الإقراض بزيادة مشروطة، لتأتي بعد ذلك المصارف الإسلامية، فتقف على مواضع الإشكال، وتنسج بدائلها الإسلامية بعيدًا عنها.

وأول ما نحتاج إليه أن نتتبع هذه المواضع، ونجلّيها في مطلبين:

المطلب الأول
صورة المسألة

أولاً: تعريف السندات:

معنى السند في اللغة يدور حول معنى انضمام الشيء إلى الشيء[٢]، كما يطلق السند على معنى الاعتماد والركون إلى الشيء، وما ارتفع من الأرض[٣]، وجرى الاصطلاح المصرفي بإطلاقه على ورقة مالية، قابلة للتداول، تمثل التزامًا بدين طويل الأجل، تعطي مالكها حق الحصول على دخل محدد، ويتعهد محررها بأن يسدد قيمتها في تاريخ معين[٤].

وظهرت - من خلال هذا التعريف - أبرز خصائص السندات[٥]:

١) أن لمالك السند حق الحصول على دخل ثابت، مهما كانت أوضاع مصدِر السند من ربحٍ، أو خسارة.

(١) ينظر أنواع السندات: أحكام التعامل في الأسواق المالية، لمبارك آل سليمان، (١/ ٢٠٣-٢٠٩)، الأسهم والسندات وأحكامها، للخليل، ص(٨٢-٩١)، سوق الأوراق المالية، لخورشيد إقبال، ص(٢٢٩-٢٥٦).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (٣/ ١٠٥).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، (١٢/ ٢٥٤)، لسان العرب، لابن منظور، (٣/ ٢١١٤).

(٤) ينظر: موجز القاموس الاقتصادي، لمصطفى الدباس، ص(٢٥٩)، الموسوعة الاقتصادية، لراشد البراوي، ص(٢٩٧)، الشركات، للخياط، (٢/ ١٠٢)، سوق الأوراق المالية، لخورشيد إقبال، ص(٢٢٢-٢٢٣)، المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، (١/ ٤٥٤).

(٥) ينظر: الشركات، للخياط، (٢/ ١٠٢-١٠٣)، شركات المساهمة، لأبي زيد رضوان ص(١٤٧)، الأسهم والسندات وأحكامها، للخليل ص(٩٤)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي، (٢/ ٣٤٩).

٢) وله الحق في استرداد قيمة السند في الأجل المحدد.

٣) وله الحق في التنازل عن السند عن طريق تداوله بالطرق التجارية، فيما يسمى بعملية تسييل الأصول.

٤) وإذا أفلست الجهة المصدِرة للسند سقط أجل الدين، واشترك مالك السند مع بقية الدائنين في تقاضي الحق منها.

ثانيًا: التخريج الفقهي للسندات:

أُختلف في تخريج السندات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن السند عبارة عن قرض[1]:

ووجه التخريج (من جهة حقيقة العقد): أن هذا السند يمثل دينًا طويل الأجل، بين مالكه ومصدِره؛ بدليل استحقاق المالك لاسترداد قيمته في الأجل المحدد.

(١) وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة، (٢/ ١٧٢٥)، وفتوى دار الإفتاء المصرية، ضمن الفتاوى المصرية، (٩/ ٣٣٣٦)، وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين، ينظر: فتاوى مصطفى الزرقا، ص(٥٩٠)، الشركات، للخياط، (٢/ ٢٢٧)، الفتاوى، لشلتوت، ص(٣٥٥)، الربا والمعاملات المصرفية، للمترك، ص(٣٧٤)، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار، للسالوس، ص(١٢-١٣)، فقه الزكاة، للقرضاوي، (١/ ٥٢٧)، قضايا فقهية معاصرة، لنزيه حماد، ص(٢١٠)، المعاملات المالية المعاصرة، لشبير، ص(٢٢٠)، السوق المالية، لوهبة الزحيلي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة، (٢/ ١٣٢٢)، الأدوات المالية الإسلامية، لسامي حمود، منشور في المصدر السابق، (٢/ ١٣٩٤)، الأسواق المالية، للقري، المصدر السابق، (٢/ ١٥٩٦)، شركة المساهمة، لصالح المرزوقي، ص(٣٩٥)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي، (٢/ ٣٥٠)، الأسهم والسندات وأحكامها، للخليل، ص(٩٤)، وهو اختيار القانونيين، كما في نظام الشركات السعودي، ينظر: شركة المساهمة، للمرزوقي، ص(٣٨٦)، وثلة من الاقتصاديين، ينظر: الاستثمار والتمويل، لسيد هواري، ص(٢٨١)، علم المالية العامة، لمحمد فرهود، ص(٤٦٢)، بنوك تجارية بدون ربا، لمحمد الشباني، ص(١٥٧)، الشبهات المعاصرة لإباحة الربا، لشوقي دنيا، ص(٢٩).

ونوقش من وجهين:

الأول (من جهة حال العاقد): أن القرض إنما يكون من الغني للفقير المحتاج، والسندات تصرف لصالح البنوك، والشركات، والحكومات التي تملك الملايين[١].

وأجيب: أنه لا يلزم أن يكون القرض من غني إلى فقير، ما دامت قد تحققت حقيقته[٢]، وقد كان الزبير بن العوام ﷺ من الأغنياء، وكان يأخذ المال من الناس على أساس القرض، ففي البخاري: (وإنما كان دينه الذي عليه؛ أن الرجل كان يأتيه بالمال، فيستودعه إيّاه، فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة)[٣].

والثاني (من جهة القصد من العقد): أن القرض عقد إرفاق ومساعدة، والمشترون للسندات لم يقصدوا ذلك، وإنما قصدوا استثمار أموالهم[٤].

وأجيب: أن أخصّ أحكام القرض - وهو ردّ المثل مع الضمان - إذا توفر في المعاملة انقلبت قرضًا، كما في فعل الزبير ﷺ، وتدل على ذلك تطبيقات الفقهاء -رحمهم الله-[٥]، والمشترون للسندات قصدوا أن تحفظ أموالهم، والعقد الذي يحقق هذه النتيجة هو عقد القرض.

(١) ينظر: المبادئ الاقتصادية في الإسلام، لعلي عبد الرسول، ص(٨١)، أحكام التعامل في الأسواق المالية، لمبارك آل سليمان، (١/ ٢٢٦-٢٢٧)، الاجتهاد، عبد المنعم نمر، ص(٣١٤).

(٢) ينظر: الحسابات والودائع المصرفية، للقري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، (١/ ٧٣٢-٧٣٣)، الاقتصاد الإسلامي، والقضايا المعاصرة، للسالوس، (١/ ١٧٠).

(٣) في كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حيًا وميتًا، مع النبي ﷺ وولاة الأمر، (٤/ ١٠٦-١٠٧)، برقم ٣١٢٩.

(٤) ينظر: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، لسيد طنطاوي، ص(٢٠٠)، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، للصاوي، ص(٤٣٩).

(٥) ينظر: بلغة السالك، للدردير، مع حاشية الصاوي، (٣/ ٦٩٢)، المغني، لابن قدامة، (٥/ ٢٥).

القول الثاني: أن السند عبارة عن شركة مضاربة[١]:

ووجه التخريج (من جهة شكل العقد): أن هذه السندات يتكوّن منها رأس مال شركة تجارية، وتعطي مالكها الحق في دخل مستمر، وتأخذ الشركات هذه الأموال؛ لتستثمرها مع أموالها، فكانت بذلك بمثابة شركة المضاربة؛ المالكون للسندات هم أصحاب رأس المال، والإدارة بمنزلة العامل في شركة المضاربة.

ونوقش من وجهين:

الأول (من جهة أخصّ أحكام العقد): أن مالك السند يأخذ نسبة ثابتة، لا علاقة لها بالربح والخسارة، بل متناسبة مع مقدار القرض، ومدته، وسعر الفائدة السائد[٢]، وهذه النسبة الثابتة تبطل المضاربة، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما، أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة»[٣].

وأجيب (من جهة الحاجة): أن تحديد نسبة الربح انضبطت لما تطورت وسائل القياس الحديثة، وقوانين المحاسبة والاحتمالات، وهي أسلم للتعاملات اليوم، مع فساد ذمم كثير من الناس[٤].

(١) ينظر: المصارف والأعمال المصرفية، لغريب الجمال، ص(١٤٦)، الاجتهاد، لعبد المنعم نمر، ص(٢٦٠)، حكم الشريعة على شهادات الاستثمار، لعلي الخفيف، بحث مقدم إلى المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، (٢/ ١٢٢)، المعاملات المالية المعاصرة، لقلعه جي، ص(٦٧-٦٨)، وبراجع: تفسير المنار، لمحمد رضا، (٣/ ١١٦).

(٢) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية، لمبارك آل سليمان، (١/ ٢٣٨)، الأسهم والسندات، للخليل، ص(٢٢٩).

(٣) الإجماع، ص(١٤٠)، برقم٥٩١.

(٤) ينظر: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، لسيد طنطاوي، ص(٢٠٠)، المصارف والأعمال المصرفية، للجمال، ص(١٤٢)، الودائع المصرفية، لحسين كامل، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، (١/ ٧١٢).

واعترض (من جهة حقيقة العقد): أن نصيب مالك السند من الدخل يقدر بنسبة ثابتة من رأس المال، وليس هو جزءًا مشاعًا من مجموع الربح، حتى يحكم بأنها شركة في الربح[١]، ثم إن دعوى أن نسبة الربح صارت في هذا العصر منضبطة، ومضمونة النتائج يكذبها الواقع الشاهد بالإفلاسات المتكررة لكبرى الشركات والبنوك[٢].

والوجه الثاني من المناقشة (من جهة أخصّ أحكام العقد): أن مصدِر السند يضمن رجوع قيمته كاملةً في كل الأحوال[٣]، وقد أجمع العلماء على أن اشتراط الضمان في المضاربة على العامل باطل[٤].

القول الثالث: أن السند عبارة عن وديعة[٥]:

ووجه التخريج (من جهة شكل العقد): أن مالك السند قد أودع قيمته عند مصدِره، وأذن له في استثماره، فللمالك ربحه، وعلى مصدِر السند ردّه بالقيمة التي أُودعت عنده.

ونوقش (من جهة التفريق بين العقود): أن السند يخالف الوديعة من وجوه[٦]:

(أ) فالسند يردّ مثله مع الزيادة، والوديعة تردّ لصاحبها بعينها.

(ب) والسند يُقصد منه انتفاع آخذه به، والوديعة يقصد منها المحافظة على المال لدافعه.

(١) ينظر: فقه البيع والاستيثاق، للسالوس، ص(٢٨١)، الأسهم والسندات، للخليل، ص(٢٢٩).

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي، (١/ ٣٢٥).

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، لشبير، ص(٢٢٠)، المعاملات المالية، للديبان، (١٣/ ٣١٢).

(٤) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (٢/ ١٧٨)، المغني، لابن قدامة، (٥/ ٤٩).

(٥) ينظر: بيان مفتي مصر د. محمد الطنطاوي حول شهادات الاستثمار، ضمن الاقتصاد الإسلامي، للسالوس، (١/ ٣٨٧).

(٦) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، لمحمد عوض، ص(٥٥).

(جـ) والقضاء يلزم بردّ قيمة السند، ولو هلك أو تلف بقوة قاهرة، والوديعة ليست كذلك.

وهذه الأحكام كلها من أحكام القرض، بل نصّ الفقهاء على أن الوديعة إذا أذن صاحبها باستعمالها، تنقلب قرضًا[1].

القول المختار:

التخريج الأول هو أصحّ هذه التخريجات، كما ظهر من بيان خصائص السندات، وكما تبين في مناقشة التخريجات الأخرى، ويشهد له:

١) اعتبار قصد المصدِرين للسندات، الذين قصدوا الاقتراض بزيادة، لا مشاركة أرباب السندات لهم في الأرباح، بدليل عدولهم عن إصدار صكوك أسهم إلى إصدار صكوك سندات.

٢) توفر أخصّ أحكام القرض في السندات، وهو الضمان مع رد المثل، فيستحق مالك السند استرداد قيمته كاملة في الأجل المحدد في كل الأحوال، بل ويلزم القضاء بردّ قيمة السند، ولو هلك أو تلف بقوة قاهرة.

٣) والزيادة الحاصلة زيادة ربوية، فارقت ربح المضاربة في أمور، منها:

(أ) أن مالك السند يأخذ نسبة ثابتة، لا علاقة لها بالربح والخسارة، وإنما تقدر بحسب مقدار القرض، ومدته، وسعر الفائدة السائد.

(ب) أن هـذه النسبة تحـدد بحسب رأس المـال، وليست جزءًا مشاعًا من مجموع الربح.

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٢٢/ ٢٤)، المهذب، للشيرازي، (٢/ ٢٢٨)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٥٠٩).

المطلب الثاني
بيان محل المنع [طلب الربح بشرط ضمان رأس المال مع القصرة على تسييل الأصول]

لما كانت حقيقة السندات قروضًا، كان أخذ زيادةٍ مسبقةٍ محددةٍ، مع بقاء رأس المال كاملاً من ربا الجاهلية؛ ربا القروض، الذي حرّمه الإسلام[١]، ونُقل الإجماع على تحريمه[٢]، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[٣]، قال الرازي في بيان ما يشابه هذه الصورة: «أما ربا النسيئة، فهو الأمر الذي كان مشهورًا متعارفاً في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معيناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حلّ الدين طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا، الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به»[٤].

وقد حاول بعض الباحثين - مع القول بأن السندات قروض - تبرير أخذ هذه الزيادة تحت عدّة مسميات:

(١) وبه صدر قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، ١٣٨٥هـ، ولجنة الفتوى بالأزهر في ٢٨/ ٢/ ١٩٨٨م، ينظر: فوائد البنوك هي الربا المحرم، للقرضاوي، ص(١٢٩-١٤٦)، وندوة الأسواق المالية المنعقدة بالرباط، ١٤١٠هـ، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة، (٢/ ١٦٦١)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ينظر: المصدر السابق، (٢/ ١٧٢٥)، وفتوى الهيئة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني، (٢/ ١١-١٢).

(٢) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٨/ ٤٦٨)، الاستذكار، لابن عبد البر، (٦/ ٥١٦)، المغني، لابن قدامة، (٤/ ٢٤٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٩/ ٣٣٤).

(٣) (البقرة: ٢٧٥).

(٤) تفسيره، (٧/ ٧٢).

التبرير الأول [من جهة التركيب بين العقود]:

أن هذه الزيادة هبة، فالمقرض يُسدد له قرضه، ويُعطى هبةً من مصدِر السند، في شكل دخل ثابت[١].

ونوقش من وجهين:

الأول (من جهة قواعد معرفة الباعث): أن هذه الهبة أُعطيت للمقرض بسبب القرض، فكان حكمها حكم الهدية للمقرض، وهي محرّمة[٢].

والثاني (من جهة أخصّ أحكام العقد): أن القانون المنظِّم للسندات اعتبر هذه الزيادات فوائد ملزمة، لا يجوز الامتناع عن دفعها، في حين أن الهبة غير ملزمة، ويجوز للواهب قبل القبض الرجوع عنها[٣].

والتبرير الثاني [من جهة دليل الضرورة والحاجة]:

أن هذه الزيادة تباح من باب الضرورة، والحاجة الملحّة، إذ حاجة الاقتصاد للسندات في دعم المشاريع الاستثمارية والإنتاجية الكبيرة قائمة[٤].

(١) وهو اختيار دار الإفتاء المصرية، ينظر: حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، لعبد الرحمن زعيتر، ص(٢٤-٢٥).

(٢) وقد حرّمها الحنفية، والشافعية مع الشرط، ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٤/ ٣٥)، نهاية المحتاج، للرملي، (٤/ ٢٣١)، وحرّمها المالكية، والحنابلة مطلقًا، ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٥/ ٢٩٤)، المغني، لابن قدامة، (٤/ ٢٤١)، مجموع فتاوى ابن تيمية، (٣٠/ ١٠٩).

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، لشبير، ص(٢٢١).

(٤) ينظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، (٥/ ٤٣٥)، الفتاوى، لشلتوت، ص(٣٥٥)، مصادر الحق، للسنهوري، (٣/ ٢٤٣)، الإسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة، لأحمد شلبي، ص(٧٣-٧٤).

ونوقش: أن شروط الضرورة لم تنطبق على حالة السندات؛ إذ الضرورة ما أوقع في الهلاك، أو قاربه، وهي كذلك لا تبيح المحرم إلا في الأحوال الخاصة دون العامة، وأما الحاجة فلا تبلغ أن تبيح ربا القروض، وهي كذلك لم تتعين؛ إذ البدائل المباحة كثيرة لدعم الاقتصاد، وتعزيزه[١].

والتبرير الثالث [من جهة التخريج على الفروع]:

أن هذه الزيادة تخرّج على ما أفتى به بعض متأخري الحنفية من جواز تحديد منفعة مالية على القروض من قبل السلطان[٢]، وسمّوه: «بيع المعاملة»[٣].

ونوقش: أن هذه الفتوى مخالفة للأدلة الدالّة على تحريم القرض المشروط النفع، ولا اجتهاد مع ورود النص[٤].

(١) ينظر: ص(٢٣٣-٢٣٦).

(٢) ينظر: الأسهم والسندات، للخياط، ص(٦٤-٦٥)، البنك اللاربوي في الإسلام، للصدر، ص(١٦٣)، المصارف والأعمال المصرفية، للجمال، ص(١٥٠).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٥/ ١٦٧-١٦٨).

(٤) ينظر: سوق الأوراق المالية، لخورشيد، ص(٢٧٨-٢٧٩).

المبحث الثاني
البدائل الإسلامية لإصدار السندات، وتقويمها

جرت المصارف الإسلامية على عدم التعامل بالسندات،[١] وبدأ التفكير مبكرًا في إيجاد البدائل الشرعية لها، فقد عُقد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي سنة ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م، ليخرج ببعض التوصيات التي تساهم في وضع البدائل الشرعية للسندات الربوية[٢].

وتأتي هذه البدائل لتحقق غايتين أساسيتين: الأولى: إبعاد المسلمين عن أبواب الربا، والثانية: جذب أموال المحجمين عن الربا إلى الاستثمارات المشروعة، والمحقّقة للتنمية الاقتصادية في المجتمع[٣]، ونتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول
عرض البديل الأول: صكوك المقارضة وتقويمه

عرّف مجمع الفقه الإسلامي بجدة صكوك المقارضة بأنها: «أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة)، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها؛ باعتبارهم يملكون حصصاً

(١) ينظر: أحكام السوق المالية، لمحمد الشريف، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة، (٢/ ١٢٩٢).

(٢) ينظر: تجربة الأوراق المالية الإسلامية، لعبد الرحمن يسري، منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، ص(٤٧)، وكان من أوائل من نادى باستخدام صيغة المضاربة بديلاً عن الصيغة الربوية للسندات هو د. محمد العربي في بحثه المعاملات الصرفية، ورأي الإسلام فيها، المقدّم لمجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني، بالقاهرة، ١٣٨٥هـ، ينظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية، (٢/ ١٤).

(٣) ينظر: سوق الأوراق المالية، لخورشيد إقبال، ص(٢٨٥).

شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه»[1].

أولاً: عرض فكرة هذا البديل وذكر من قال به:

صكوك المقارضة، وقد يقال لها سندات المقارضة، أو المضاربة تقوم فكرتها على الآتي:

١) تجزئة رأس مال المضاربة (القراض) إلى أجزاء متساوية القيمة، ثم يُصدر صكٌّ لكل جزء، ويسمى باسم من يكتتب فيه، ويمثل ملكية حصّة شائعة من رأس مال المضاربة.

٢) تباع هذه الصكوك في الاكتتاب العام، ويمكن تداولها بعد ذلك في أسواق الأوراق المالية.

٣) يموّل المشروع الاستثماري من رأس مال المضاربة، إن كانت هذه الصكوك مخصّصة، أو تموّل عدّة مشاريع استثمارية إن كانت صكوكًا مشتركة.

٤) تُقسّم أرباح المشروع (الإيراد أو الغلّة) إلى قسمين: قسم يخصص للإطفاء التدريجي للقيمة الاسمية، التي أُشتري بها الصكّ، حتى تنتهي جهة الاستثمار المصدِرة للصكوك إلى امتلاك المشروع كاملاً.

٥) ويُقسّم القسم الآخر بين جهة الاستثمار - باعتبارها مضاربًا - وبين ملاك الصكوك، بحسب الشروط المتفق عليها في نشرة الإصدار.

٦) وإذا عجزت الجهة المصدِرة للصكوك عن سداد قيمتها الاسمية كفل طرف ثالث؛ كالدولة تسديد القيمة الاسمية لمن أراد بيعها (إطفاءها)، وتصبح هذه المبالغ المدفوعة قرضاً حسنًا على جهة الإصدار.

(١) قرار المجمع، رقم ٣٠ (٥/ ٤)، ضمن قرارات وتوصيات المجمع، ص(٦٧-٦٨)، وينظر: سندات المقارضة، لعمر مصطفى، ص(٨٤-٨٧).

- وقد اقترح أصل هذه الفكرة الدكتور سامي حمود[١]، وتبنتها الحكومة الأردنية[٢].

ثمّ طوّرها البنك الإسلامي للتنمية[٣]، وأقرّها مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بجدة، في جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، مع تعديل في الفقرة الرابعة والسادسة[٤].

ثانيًا: الحكم الشرعي لهذا البديل:

دارت فكرة هذا البديل على إعطاء الصكوك بعض خصائص السندات، وبعض خصائص الأسهم على النحو التالي:

١) تجزئة رأس المال إلى صكوك، يسهل تسييلها، عن طريق تداولها في أسواق الأوراق المالية.

٢) تحقيق عائد للمستثمرين، يتمثل في ربح احتمالي من المشروع؛ باعتبارهم شركاء فيه.

٣) ضمان رأس مال المكتتبين، من خلال كفالة طرف أجنبي.

٤) رجوع ملكية المشروع بالكامل إلى جهة الإصدار، عن طريق الإطفاء التدريجي للصكوك.

(١) ينظر: تصوير حقيقة سندات المقارضة، لسامي حمود، (٣/ ١٩٢٠).

(٢) ينظر: القانون رقم (١٠) لعام ١٩٨١م، لسندات المقارضة الصادر عن وزارة الأوقاف الأردنية، المرجع السابق، (٤/ ٣/ ١٩١٢)، وينظر: عقد التأسيس والنظام الداخلي، لقانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، رقم (١٣)، لسنة ١٩٧٨م، ص(١٩)، مادة (١٩)، وقد أصدرت حوالي ٣٧ شركة ومصرفًا إسلاميًا صكوكًا تقترب فكرتها من صكوك المقارضة، ينظر: الصكوك الاستثمارية الإسلامية، لكمال حطاب، ص(١٢).

(٣) ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (١/ ٣٥٥).

(٤) ينظر: قرار المجمع، رقم ٣٠ (٥/ ٤)، ضمن قرارات وتوصيات المجمع، ص(٦٧-٧١).

وقد اختلف المعاصرون في تخريج هذه الصكوك، وفي حكمها على قولين:

القول الأول: أنها عقد مضاربة مشروع:

واختاره بعض المعاصرين[١].

واستدلوا:

أن جهة الاستثمار تمثل العامل، والمكتتبون يمثلون أرباب المال، ويجوز تعدد المالكين لرأس مال المضاربة، فلا حرج من تجزئة مال المشروع إلى صكوك، ويُقسم الربح بينهم إن ربح المشروع، وينعدم الربح إن خسر، وهذه حقيقة عقد المضاربة[٢].

ونوقش من وجهين:

الأول: لو كان العقد عقد مضاربة، للزم أن يتملك حملة الصكوك من موجودات الشركة في حدود حصصهم، ولا تنتقل عنهم هذه الملكية إلا بسبب ناقل لها برضا الطرفين، وبالقيمة السوقية لهذه الموجودات، وهذا بخلاف ما عليه هذه الصكوك[٣].

فالمضارب لا يملك من مال المضاربة إلا نسبته من الربح، وبقية المشروع ملك لأرباب المال، بينما في صكوك المقارضة انعكس الأمر[٤].

والثاني: أن الدولة تكفل للمكتتبين رأس المال، وهذا يعني عدم تعرضهم للخسارة في أيّ حال، وهو خلاف عقد المضاربة.

(١) وممن رأى هذا القول: د. حسين حامد حسان، ود. سامي حمود، ود. عبد السلام العبادي، ينظر: بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، (٣/ ١٨٦٩، ١٩٢٦، ١٩٦٩).

(٢) ينظر: ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة، لحسين حسان، منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، (٣/ ١٨٦٩)، تصوير حقيقة سندات المقارضة، لسامي حمود، المصدر السابق، (٣/ ١٩٢٦)، سندات القراض، وضمان الفريق الثالث، لمنذر قحف، ص(٥١-٥٢).

(٣) ينظر: سندات المقارضة، للضرير، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، (٣/ ١٨١٦-١٨١٧).

(٤) ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (١/ ٣٦٣).

وأجيب: أن كفالة الدولة إنما هي من باب تبرع طرف ثالث بالضمان،وهو جائز[١].

واعترض: أن تبرع طرف ثالث بالضمان مما وقع الخلاف فيه[٢]، لكن ضمان الدولة هنا ليس من ضمان التبرع، بل هو من قبيل القرض؛ لأن جهة الإصدار تتكفل بسداده فور الإطفاء الكامل للصكوك، وبه يظهر أن الضمان الحقيقي يقع على كاهل المضارب (جهة الإصدار)[٣]، ولا يجوز شرعًا أن يضمن المضارب مال المضاربة ما لم يتعدّ، أو يفرّط، قال ابن قدامة: «متى شُرط على المضارب ضمان المال، أو سهمًا من الوضيعة، فالشرط باطل، لا نعلم فيه خلافًا»[٤].

ثمّ إذا قبلنا كفالة الدولة لرأس مال المكتتبين، جاز أن نقبل كفالتها لمستوى معين من الربح؛ فأيّ فرق بين هذا، وبين السندات الربوية ؟[٥].

القول الثاني: أنها صكوك قرض ربويّ:

واختاره عدد من المعاصرين[٦].

(١) ينظر: تصوير سندات المقارضة، لسامي حمود، (٣/ ١٩٢٨).

(٢) ينظر: ص(٦٠٨-٦١٢).

(٣) ينظر: سندات المقارضة وسندات الاستثمار، لحسن الأمين، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، (٣/ ١٨٤١).

(٤) المغني، (٥/ ٤٩).

(٥) ينظر: سندات المقارضة، للمصري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، (٣/ ١٨٢٦).

(٦) وممن رأى هذا القول: د. الصديق الضرير، ود. رفيق المصري، ود. حسن الأمين، والشيخ محمد تقي العثماني، والشيخ عبد الله بن منيع، ود. علي السالوس، ينظر: بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، (٣/ ١٨١٦، ١٨٢٦، ١٨٣٩، ١٨٥٦، ١٩٠٧، ١٩٥٨)، ود. محمد شبير، ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، ص(١٩١) ود. يوسف الشبيلي، ينظر: الخدمات الاستثمارية، (١/ ٣٧٢).

واستدلوا:

أن هذه الصكوك مضمونة السداد، مع زيادة على أصل الدين؛ بدليل أنها تسدد بقيمتها الاسمية التي اشتريت بها، ولو كان ملاك الصكوك مالكين لموجودات الشركة، لكان حقهم في قيمتها الفعلية بحسب أنصبتهم، وبحسب سعر السوق[١]، مما يعني أنه ليس للملاك «إلا حق نقديّ اسميّ في ذمّة الطرف الآخر، وهذا هو مركز الدائن، لا مركز الشريك»[٢].

ونوقش: أن الصكوك إنما صدرت لتمويل مشروع، أو مجموعة مشاريع استثمارية، تدرّ أرباحًا، مما يدل على أنها عقود مضاربة[٣].

وأجيب من وجهين:

الأول: أن القروض كذلك قد تموّل مشاريع استثمارية إنتاجية[٤].

والثاني: أن توزيع الربح لم يتمّ على شروط عقد المضاربة:

(أ) فمقتضى عقد المضاربة توزيع جميع الربح على الشركاء، مع بقاء أصل مالهم في الشركة، ومن الظلم البيّن أن يمنع حملة الصكوك من بعض الربح الذي يستحقونه، مما يخصص للإطفاء[٥].

(ب) كما أن الربح - محل القسمة - في المضاربة هو الزائد عن رأس المال، وليس هو

(١) ينظر: سوق الأوراق المالية، لخورشيد، ص(٢٩١).

(٢) سندات المقارضة، للمصري، (٣/ ١٨٢٥).

(٣) ينظر: تصوير حقيقة سندات المقارضة، لسامي حمود، (٣/ ١٩٢٨).

(٤) يراجع: سندات المقارضة والاستثمار، للسالوس، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، (٣/ ١٩٥٣).

(٥) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني، ص(٢٢٨).

الإيراد أو الغلّة، ويعرف مقداره بالتنضيض[١]، أو بالتقويم، بينما في صكوك المضاربة لا يوزع إلا الإيراد السنوي[٢].

القول المختار:

هو القول الثاني؛ لتوافق هذه الصكوك مع السندات الربوية في أخصّ أحكامها؛ من ضمان رأس المال مع إعطاء زيادة، وسواء كانت هذه الزيادة مبلغًا مقطوعًا، أو نسبة ثابتة، أو نسبة متغيرة من الربح فالحكم واحد، وعدم تحديدها لا يمنع كون العقد قرضًا، ما دام أن أصل القرض مضمون، فالمقرض قد يطلب من المقترض مشاركته في أرباح القرض، مع ضمان أصله، ولا يخرج العقد عن كونه قرضًا، فحقيقة صكوك المقارضة أنها قروض ومشاركة في الأرباح[٣].

قال ابن قدامة: «وكل قرض شُرط فيه أن يزيده فهو حرام، بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة، أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا»[٤].

وإذا أردنا أن نصفي هذه الصكوك من مواضع الإشكال، احتجنا إلى ثلاث خطوات:

الأولى: ترك ضمان رأس المال، وإن كان تبرعًا.

والثانية: تقسيم الربح الزائد عن رأس المال على حملة الصكوك، لا مجرد الإيرادات.

(١) أيّ بتحول البضائع إلى نقود، ينظر: البناية، للعيني، (١٠/ ٧٧)، وقيل: هو أن يصير المال كما أخذه العامل، فإن كان أخذه فضة يصير كذلك، وإن كان ذهبًا يصير كذلك، ينظر: مطالب أولي النهى، للرحيباني، (٣/ ٥٢٩).

(٢) ينظر: سندات المقارضة، للضرير، (٣/ ١٨١٣).

(٣) ينظر: سندات المقارضة، للمصري، (٣/ ١٨٢١).

(٤) المغني، (٤/ ٢٤٠).

والثالثة: أن يملك حملة الصكوك من موجودات الشركة في حدود حصصهم، ولا يلزموا ببيعها إلا برضاهم؛ بغير وعد منهم، أو بوعد غير ملزم، وبما يُتفق عليه يوم البيع، أو بالقيمة السوقية يومه، وذلك على أساس كونها شركة متناقصة، أو منتهية بالتمليك[١].

وعندها تأخذ هذه الصكوك حكم عقد المضاربة المشروع؛ سواء كانت مطلقة، أو مقيّدة في مجالات استثمارية محدّدة، وأُشترِط فيها ما يشترط لصحة عقد المضاربة من العلم برأس المال، وطريقة توزيع الأرباح، ونحوها من شروط المضاربة، مع تبيين ذلك في نشرة الإصدار.

وإذا أراد المصدِرون لهذه الصكوك المحافظة على التوازن في العائد، ومواجهة مخاطر رأس المال فلهم إنشاء صندوق احتياطي، يموّل عن طريق استقطاع نسبة معينة من أرباح كل دورة، برضا ملاك الصكوك؛ كما سبق[٢].

ويصح تداول هذه الصكوك - بصيغتها المشروعة - في سوق الأوراق المالية بعد انتهاء فترة الاكتتاب بالضوابط الشرعية، ووفقًا لظروف العرض والطلب وإرادة العاقدين.

لكن لما كانت لا تخلو موجودات أيّ شركة مضاربة من أن تكون ديونًا، أو نقودًا، إضافة للأعيان والمنافع، وكان لبيع النقد والدين أحكام تخصّهما، اختلف المعاصرون في حكم تداول هذه الصكوك على خمسة أقوال:

(١) ينظر: المشاركة المتناقصة وصورها، للزحيلي، المشاركة المتناقصة وأحكامها، لنزيه حماد، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثالثة عشرة، (٢/ ٥٢٢، ٤٨٩).

(٢) ينظر: ص(٦١٤-٦١٦).

القول الأول: أن وجود النقود والديون مؤثر في تداول الصكوك؛ فتجري عليها أحكام الصرف وأحكام بيع الدين[(١)]:

واستدلوا:

بأنه لا عبرة بحالة الاختلاط، ويعطى كل مكوّن للصكّ حكمه الخاص.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن حقيقة الصكّ ليس كونه حصة شائعة من موجودات أو مكونات الشركة، بل كونه حصة شائعة من الشركة نفسها، من جهة شخصيتها الاعتبارية.

والثاني: أن موجودات الشركة من النقود والديون وغيرها غير مقصودة عند تداول الصكوك، بل المقصود ما يحصل من ربح عند بيعها بقيمتها السوقية، والتي لا ترتبط بقيمة موجودات الشركة[(٢)].

القول الثاني: أن وجود النقود والديون غير مؤثر على تداول الصكوك[(٣)]:

واستدلوا:

بأن الصكّ حصّة مشاعة من الشركة نفسها، وموجوداتها دخلت في البيع على سبيل التبع، وما كان تابعًا لا يُفرد بحكم؛ كما سبق[(٤)].

(١) وبه صدرت إحدى فتاوى بيت التمويل الكويتي، وأشار د. عبد الستار أبو غدة إلى أن هذا المبدأ لم يتشر التعويل عليه، ينظر: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية، (٢/ ٥٨).

(٢) ينظر: حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس، للشبيلي، ص(٨).

(٣) وممن رأى هذا القول: د. محمد القري، ينظر: الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، ص(٤١)، ود. مبارك آل سليمان، ينظر: الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، ص(٦٩)، ود. يوسف الشبيلي، ينظر: حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس، ص(٢١-٢٢).

(٤) ينظر دليله، ص(٢٩٣).

ونوقش: أن حق المشاركة لا تجوز المعاوضة عنه، فإذا كان هو المقصود من تداول الصكوك بطل تداولها أصلاً[١].

وأجيب: أن حق المشاركة حق متقوم عرفًا، فتجوز المعاوضة عنه؛ كحق المرور، والشرب، والشفعة، ونحوها من الحقوق المجردة[٢].

القول الثالث: أن وجود النقود والديون مؤثر في تداول الصكوك، إذا كانت مقصودة[٣]:

ويعرف القصد بالنظر إلى طبيعة نشاط الشركة؛ فإن كان نشاطها في أعمال الصرافة، أو بيع العملات والذهب والفضة فالنقود مقصودة أصالةً، وإن كان نشاطها في التعامل بالديون، أو البيع الآجل فالديون مقصودة أصالة، وإن كان نشاطها في التعامل في الأعيان والمنافع والحقوق؛ كالاستثمارات الزراعية، أو التجارية، أو الصناعية، أو العقارية، أو الخدمية، فالنقود والديون غير مقصودة أصالةً.

واستدلوا:

بأن الصكّ يمثل حصّة من موجودات الشركة؛ من أعيان ومنافع ونقود وديون، فيُحكم للمقصود منها أصالة بالعقد، وغيره يدخل تبعًا؛ إذ يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في

(١) ينظر: بيع الدين، أسامة اللاحم، ص(٢٤٢).

(٢) ينظر: حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس، للشبيلي، ص(٤).

(٣) وبه صدرت فتوى ندوة البركة العشرين، رقم ٢٠/ ٢، ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة، ص(٣٥٠-٣٥١)، وممن رأى هذا القول: د. عمر المترك، ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، (٣٧٣)، ود. علي القره داغي، ينظر: أثر الديون ونقود الشركة أو المحفظة على حكم تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية، ص(٩٩-١٠٠)، وهو رأي آخر ليوسف الشبيلي، ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، (١/ ٧٩٧)، وبه صدر المعيار رقم ٢١ من المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص(٣٨٨)، بشرط أن لا تقل القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق عن ٣٠٪ من قيمة إجمالي موجودات الشركة.

غيرها[١]، ويُحدد المقصود أصالةً بأصل نشاط الشركة المصرّح به في نظامها الأساسي؛ لأن المشترين للصكوك يقصدون حقيقة أنشطة الشركة وإنتاجها، ومن ثمّ الحصول على أرباحها، ومتى ما حققت الشركة نقودًا، أو حصّلت ديونًا فإنها تعيد استثمارها في نشاطها الأصلي[٢].

ونوقش: أن كثيرًا ممن يتداولون صكوك الشركات لا يعلمون موجوداتها أصلاً، ولا نشاطها، فدلّ على أن اعتبار ذلك غير مؤثر في الحكم[٣].

وأجيب: أن العبرة هنا ليست بقصد العاقد، بل بما يَرِد العقد عليه، وهو يرد على الصكّ بجميع مكوناته[٤].

القول الرابع: أن وجود النقود والديون مؤثر في تداول الصكوك، إذا كانت غالبة[٥].

واستدلوا:

بأن محل الصكّ هو موجودات الشركة؛ بما فيها النقود والديون، فإن كانت قليلة كانت تابعة غير مؤثرة، قال العز بن عبد السلام: «القليل يتبع الكثير في العقود، ولا يجوز أن يجعل معظم المقصود تابعًا لأقله»[٦].

(١) ينظر: ص(٢٩٣).

(٢) ينظر: أثر الديون ونقود الشركة أو المحفظة على حكم تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية، للقره داغي، ص(١٠٠-١٠١).

(٣) ينظر: حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس، للشبيلي، ص(٨).

(٤) ينظر: الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، لمبارك آل سليمان، ص(٦٤).

(٥) وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، رقم (٥) د٤/ ٨٨/٠٨، ينظر: مجلة المجمع، الدورة الرابعة، (٣/ ٢١٦٢-٢١٦٣)، وممن رأى هذا القول: د. رفيق المصري، ينظر: مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ضمن مجلة المجمع، الدورة الرابعة، (٣/ ٢٠٥١، ٢٠٥٩)، وحدّد الغلبة بالثلثين، وقال بالغلبة كذلك د. عبد الستار أبو غدة، ينظر: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية، (٢/ ٤٥)، ود. أحمد الخليل، ينظر: أحكام الأسهم والسندات، ص(١٩٥).

(٦) قواعد الأحكام، (٢/ ١٨٥-١٨٦).

ونوقش من وجهين:

الأول: أن ضابط التفريق بين القليل والكثير فيه خلاف عند القائلين به، ثم إن تحديد ذلك من موجودات الشركة عسير من الناحية العملية؛ حيث تتبدل مالية الشركة بشكل سريع، ولا يمكن معرفة هذا الشرط لحظة تداول الصكّ[١].

والثاني: أننا لو اعتبرنا الحقوق المعنوية للشركة؛ كاسمها الاعتباري، ودراسات الجدوى لها، والعقود والامتيازات التي حصلت عليها، والتصريح لها بمزاولة أعمالها لوجدنا أن لها قيمة، تغلب - عادةً - على مجموع نقودها وديونها[٢].

القول الخامس: أن وجود النقود والديون غير مؤثر في تداول الصكوك، إذا كان معها شيء من الأعيان والمنافع[٣]:

واستدلوا:

بأن المقصود بالصكّ ما يمثله من أعيان ومنافع وحقوق معنوية؛ بدليل أن غرض المضاربة هو الاسترباح بتحويل النقود إلى أعيان ومنافع، ثم بيعها، فهي المقصودة أساساً في عقود المشاركات، ووجود النقود والديون تابع لها، فلا يفرد بحكم[٤].

ويناقش: بأن نشاط الشركة قد يكون في التجارة بالعملات، أو بالذهب والفضة، أو بالبيع الآجل فيرجع أصل نشاطها إلى تحويل النقود إلى نقود، أو إلى ديون.

(١) ينظر: الشخصية الاعتبارية، للقري، ص(٣٨-٣٩).

(٢) ينظر: أثر الديون ونقود الشركة أو المحفظة على حكم تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية، للقره داغي، ص(٦٤-٦٥)، حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس، للشبيلي، ص(٢٢).

(٣) وبه صدر قرار ندوة البركة الثانية، ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة، ص(٣٩)، صناديق الاستثمار الإسلامية، لعز الدين خوجة، ص(٤٨).

(٤) ينظر: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية، لعبد الستار أبو غدة، (٢/ ٤٩).

سبب الخلاف:

هل حقيقة الصكوك أنها حصص مشاعة من الشركة نفسها، أو من موجوداتها ؟، وهل العبرة بقصد العاقد أو بمحل العقد ؟.

القول المختار:

أن حقيقة الصكّ حصّة مشاعة في شركة غرضها تحقيق الربح، وقوام هذه الشركة على موجوداتها، وجودة وخبرة إدارتها، ومركزها المالي، وسمعتها التجارية، وفرصها المستقبلية، لا على مجرد موجوداتها، ولا على مجرد شخصيتها الاعتبارية.

وسواء قصد المشتري التربح من بيع الصكوك في أسواق المال، أو قصد التربح من عوائد أنشطة الشركة وأرباحها الدورية فالعبرة بالشركة ككيان؛ لأن العقد واردٌ عليها.

وتتميز الشركات بحسب طبيعة نشاطها؛ فإن كان أصل نشاطها في النقود فأحكام تداول صكوكها أحكام تداول النقد، وإن كان في الديون فأحكامه أحكام تداول الديون، وإن كان في استثمارات إنتاجية، أو خدمية فأحكامه أحكام بيع السلع والمنافع، وتدخل النقود والديون في هذه الحالة تبعًا.

وحول هذا المعنى نبّه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في جواب له حول الشركات المساهمة؛ كشركة الكهرباء والأسمنت والغاز، وهي شركات إنتاجية وخدمية، وأصل نشاطها التعامل بالسلع والمنافع، فقال: «فإن قيل: إن في هذه الشركات نقوداً، وبيع النقد بنقد لا يصح إلا بشرطه، فيقال: إن النقود هنا تابعة غير مقصودة، وإذا كانت بهذه المثابة فليس لها حكم مستقل، فانتفى محذور الربا، كما سيأتي في حديث ابن عمر، فإن قيل: إن للشركة ديوناً في ذمم الغير، أو أن على تلك السهام المبيعة قسطاً من الديون، التي قد تكون على أصل الشركة، وبيع الدين في الذمم لا يجوز إلا لمن هو عليه بشرطه، فيقال: وهذا أيضاً من الأشياء التابعة التي لا تستقل بحكم بل هي تابعة لغيرها، والقاعدة أنه

يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، ويدلّ على ذلك حديث ابن عمر مرفوعاً: (من باع عبداً، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع)، رواه مسلم وغيره[١]، فعموم الحديث يتناول مال العبد الموجود، والذي له في ذمم الناس، ويدلّ عليه أيضاً حديث ابن عمر الآخر: (من باع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع) متفق عليه[٢].

ووجه الدلالة: أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز، لكن لما كانت تابعة لأصلها اغتفر فيها ما لم يغتفر لو كانت مستقلة بالعقد، ومما يوضح ما ذكر أن هذه الشركة ليس المقصود منها موجوداتها الحالية، وليست زيادتها، أو نقصها بحسب ممتلكاتها وأقيامها الحاضرة، وإنما المقصود منها أمر وراء ذلك؛ وهو نجاحها، ومستقبلها، وقوة الأمر في إنتاجها، والحصول على أرباحها المستمرة غالباً، وبما ذكر يتضح وجه القول بجواز بيعها على هذه الصفة، والله سبحانه أعلم»[٣].

* * *

المطلب الثاني

عرض البديل الثاني: الصكوك الإسلامية [التوريق] ونقويمه

عُرّف التصكيك بأنه: «تقسيم ملكية الموجودات من الأعيان، أو المنافع، أو هما معاً، إلى وحدات متساوية القيمة، وإصدار صكوك بقيمتها»[٤].

(١) سبق تخريجه، ص(٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر، أو شرب في حائط، أو في نخل، (٣/ ١٥٠)، برقم ٢٣٧٩، ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً، عليها ثمر، (٣/ ١١٧٣)، برقم ١٥٤٣.

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، (٧/ ٤٢-٤٣).

(٤) المعايير الشرعية، المعيار رقم ١٧، ص(٣٢٥)، وينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة عشرة، (٢/ ٣٠٩).

ويدل معدل النمو للصكوك الإسلامية على أنها توشك أن تكون في حجمها موازية لصناعة المصارف الإسلامية،[١] وقد أكدت ذلك دراسة أجراها البنك الدولي، توقعت أن يصل حجم الصكوك الإسلامية عام ٢٠١٥م أكثر من ثلاثة ترليونات دولار[٢].

أولاً: عرض فكرة البديل وذكر من قال به:

الصكوك وثائق متساوية القيمة، قابلة للتداول، تمثل حصّة حاملها في مشروع استثماريّ، يتمّ إصدارها بحجم التمويل المطلوب للمشروع، ثم بيعها، واستيفاء قيمتها من حصيلة الاكتتاب فيها؛ ليموّل بثمنها مشروع معين، وهي أنواع، منها:

١) صكوك ملكية الأعيان القابلة للتأجير: فالمصدِر لها بائع للعين، والمكتتبون فيها مشترون لها، يملكونها على الشيوع، ثم يقومون بتأجيرها، واقتسام ريعها.

٢) صكوك ملكية المنافع القابلة للتأجير: فالمصدِر لها بائع للمنفعة؛ سواء كانت منفعة عين؛ كمنافع الطائرات والسفن، أو خدمةً؛ كمنفعة التعليم الجامعي، أو تأمين العمّال وتشغيلهم، والمكتتبون فيها مشترون لها، يملكونها على الشيوع، ويقومون بتأجيرها، واقتسام ريعها[٣].

(١) ينظر: الصكوك الإسلامية، للقري، ص(١)، علمًا بأن ماليزيا تعدّ أكبر سوق للصكوك الإسلامية، حيث قامت بإصدار ثلاثة أرباع الصكوك الإسلامية العالمية، ينظر: الصكوك الإسلامية، لصفية أبو بكر، ص(٢٧).

(٢) ذكرت ذلك: جريدة الاقتصادية، في عددها الثاني عشر، نقلاً عن وكالة رويترز للأنباء، ينظر: الصكوك الإسلامية، للقري، ص(١)، الصكوك، لعلاء الدين زعتري، ص(١٣).

(٣) وقد بيّن حقيقة هذه الصكوك، ونظّر لها: د. منذر قحف في سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، ص(١٠٤-١١٠)، وأول من طبّق هذا البديل وبشكل موسع حكومة البحرين، ممثلة في مؤسسة النقد، حيث أصدرت عدة إصدارات من صكوك الإجارة بمليارات الدولارات، ثم تبعتها عدّة دول، ينظر: الصكوك الإسلامية، للقري، ص(١)، صكوك الإجارة، للميرة، ص(٣٩٧-٣٩٨).

٣) **صكوك السلم**: والمصدِر لها هو بائع سلعة السلم، والمكتتبون فيها هم المشترون لهذه السلعة، يملكونها مشاركةً، ويستحقون ثمن بيعها في السلم الموازي[١].

٤) **صكوك الاستصناع**: والمصدِر لها هو الصانع، والمكتتبون فيها مشترون للعين المراد صنعها، يملكونها مشاركةً، ويستحقون ثمن بيعها في الاستصناع الموازي[٢].

٥) **صكوك المرابحة**: حيث المصدِر لها هو بائع السلعة مرابحة، والمكتتبون فيها مشترون لها، يملكونها، ويستحقون ثمن بيعها[٣].

وإذا أُضفي على بيوع المرابحة صفة الاستمرارية، والشراء الدوريّ لمستلزمات جهات مستفيدة، تولّدت صكوك أخرى؛ هي صكوك التوريد.

٦) **صكوك المضاربة أو المشاركة**: والمصدِر لها طالب المشاركة في مشروع معين، والمكتتبون هم الشركاء المموّلون لرأس مال المشروع، أو جزء منه، ويستحقون حصتهم في أرباح الشركة[٤].

(١) وممن اقترح هذا البديل: د. أحمد الخليل، ينظر: أحكام الأسهم والسندات، ص(٣٣٦-٣٤٠)، ود. علي القره داغي، ينظر: البدائل الشرعية لسندات الخزانة العامة والخاصة، ص(٢٤٧)، ومن أمثلتها ما أصدره بنك البحرين الإسلامي من صكوك سلم لشراء الألومنيوم، ينظر: الصكوك الاستثمارية الإسلامية، لكمال حطاب، ص(١٥).

(٢) ومن أمثلتها صكوك الدّرة بالبحرين، لإنشاء البنية التحتية لمدينة سكنية وترفيهية، ينظر: المصدر السابق، ص(١٢).

(٣) وقد اقترح هذا البديل د. سامي حمود في ندوة البركة الثانية، بتونس عام ١٩٨٤م، ينظر: سوق الأوراق المالية، لخورشيد، ص(٣٠٦)، ومن أمثلتها ما يصدره بنك أركابيتا البحريني، ينظر: الصكوك الاستثمارية الإسلامية، لكمال حطاب، ص(١٣).

(٤) وقد أصدر البنك الإسلامي للتنمية شهادات استثمار، وأصدر بيت التمويل الكويتي شهادات ودائع الاستثمار، وكل هذه الشهادات تقوم على فكرة صكوك المضاربة، وقد أصدرت عدّة مصارف إسلامية مثل هذه الشهادات، ينظر: تجربة الأوراق المالية الإسلامية، لعبد الرحمن يسري، ص(١٠-١٤)، سندات المقارضة، لعمر مصطفى، ص(٩٧-١١٣).

وقد تكون المشاركة مستمرة، أو منتهية، ثابتة أو متناقصة، وقد تكون المضاربة مطلقة أو مقيّدة؛ بحسب طبيعة كل مشروع، وشروطه.

٧) **صكوك الوكالة بالاستثمار**: والمصدِر لها هو الوكيل بالاستثمار، والمكتتبون فيها هم الموكلون، وما بذلوه هو رأس مال الاستثمار، ويستحقون ربحه.

٨) **صكوك المساقاة والمزارعة والمغارسة**: والمصدِر لها هو بائع الشجر أو الأرض، والمكتتبون فيها هم المشترون، ثم يتعاقدون مع العامل ليعمل فيها، بنسبة معلومة مما يخرج منها، وما تبقى قُسّم على حملة الصكوك[1].

وهكذا، قد تصدر صكوك متنوعة المجالات، تقوم على أساس معاملات شرعية مختلفة.

ثانيا: الحكم الشرعي لهذا البديل:

تتعلق بهذه الصكوك أحكام عامة وخاصة:

أولاً: الأحكام العامة للصكوك الإسلامية:

تُشكل على هذا البديل - في صورته العامة - أربعة أمور:

(أ) الإشكال الأول: التزام مصدِر الصكوك بشرائها عند انتهاء مدّتها بالقيمة الاسمية:

وهي القيمة التي أُشتريت بها عند الاكتتاب، وسبب هذا الالتزام هو أن الصكوك لا يتمّ تداولها في الأسواق المالية إلا بعد تصنيفها من هيئات التصنيف وفق مستوى معين، وأهم معايير هيئات التصنيف قدرة مصدِر الصكوك على ردّ رأس المال لحملتها، ولا يكون ذلك إلا بأن يعدّ المصدِر حملة الصكوك وعدًا ملزمًا بشرائها بثمن بيعها[2].

(١) وممن اقترح هذا البديل د. أحمد الخليل، ينظر: أحكام الأسهم والسندات، ص(٣٤٠-٣٤٢).

(٢) ينظر: الصكوك الإسلامية، للقري، ص(١٨)، الصكوك وتطبيقاتها، للعثماني، ص(١٥).

فتكون بهذا قد وافقت السندات الربوية في أهمّ خصائصها، وهو ضمان رأس المال لحملة الصكوك، وقد سبق عدم جواز ذلك؛ لدخوله في ربح ما لم يضمن، وعلاجه -كما سبق- أن يملك حملة الصكوك من موجودات الشركة في حدود حصصهم، لهم غنمها، وعليهم غرمها، فلا تضمن لهم قيمة ما بذلوه، ولا يلزمون ببيعها إلا برضاهم، وبما يُتفق عليه يوم البيع[1].

(ب) الإشكال الثاني: تداول الصكوك التي تمثل ديونًا:

وحتى تجري الصكوك كبديل للسندات، أُعطيت خصيصة التداول في الأسواق المالية، والقدرة الفورية على تسييلها، ووقع الإشكال في تداول الصكوك التي تمثل ديونًا؛ فمن ذلك: تداول صكوك المرابحة بعد بيع سلع المرابحة للمشترين؛ لأنها أصبحت حينئذٍ تمثل ديونًا في ذمّة المشترين، وتداول صكوك السلم قبل تسلم السلع المسلم فيها؛ لأنها حينئذٍ تمثل ملكية هذه السلع، وهي دين في ذمّة المسلم إليه، وتداول صكوك منافع الأعيان قبل تعيينها؛ لأنها ما زالت دينًا موصوفًا في الذمّة، وبعد تعيينها، وتأجيرها لطرف آخر؛ لأنها حينئذٍ تمثل ملكية الأجرة، والأجرة دين في ذمّة المستأجر[2].

وقد سبق أن تداول الصكوك التي تمثل ديونًا يجب أن تجري عليه أحكام التعامل بالديون[3].

(ب) الإشكال الثالث: تصكيك أصول لا يمكن تملك حملة الصكوك لها:

ومن ذلك: تصكيك بعض المرافق السيادية للدول؛ كالمطارات، والموانئ في دول لا يمكن حقيقةً أن تتنازل عن ملكيتها.

(١) ينظر: ص(٦٤٢-٦٤٣).

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، رقم ١٣٧ (٣/ ١٥)، ضمن مجلة المجمع، الدورة الخامسة عشرة، (٢/ ٣١٠)، المعايير الشرعية، معيار رقم ١٧، بند٥/ ٢/ ٦، ص(٢٤٤).

(٣) ينظر: ص(٦٤٨).

وتصكيك هذه الأصول - في حقيقته - بيع صوري، لا يدخل في ملك المشترين، ولا في ضمانهم، فبيعهم لها بعد ذلك من بيع ما لا يملك، وربحهم منها من ربح ما لم يضمن، ولا يعدو أن يكون بيع هذه المرافق السيادية مجرد ضمان من مصدِر الصكوك لردّ نقود حملتها، مع الزيادة.[١]

(جـ) الإشكال الرابع: ربط عائد الصكوك بأسعار الفائدة العالمية:

وحتى تكون الصكوك قريبة من السندات الربوية،[٢] فقد سعى مصدِروها إلى ربطها بأسعار الفائدة، ولهم في هذا طريقان:[٣]

الأول: أن يكون العائد منتظمًا، فيُربط بمؤشر سعر الفائدة[٤] ابتداءً؛ خصوصًا في صكوك الإجارة الممتدّة مدّة طويلة.

(١) ينظر: الصكوك الإسلامية، للقري، ص(١٩)، صكوك الإجارة، للميرة، ص(٤١٤).

(٢) ولعل القارئ يتفطن أن الخطأ يقع كثيرًا في البدائل الإسلامية بسبب الحرص على مجاراة البنوك الربوية، والركض وراء محاكاة منتجاتها، وقد نبّه على هذا المزلق عند الحديث عن الصكوك الإسلامية الشيخ محمد تقي العثماني، ينظر: الصكوك وتطبيقاتها، ص(٩)، ود. محمد القري، ينظر: الصكوك الإسلامية، ص(٢١-٢٢)، وقد نقلتُ شيئًا من تعليق الأول في التمهيد لهذه الرسالة، فانظره إن شئت، ص(٢٦).

(٣) ينظر: الصكوك الإسلامية، للقري، ص(٢٠-٢١).

(٤) مؤشر سعر الفائدة: هو مقياس دولي منضبط، يتمّ به تحديد سعر الفائدة الربوية على الإقراض والاقتراض، تحت إشراف البنك المركزي في كل بلد، ومن أشهر هذه المقاييس: مقياس الليبور (LIBOR)، وهو اختصار لأوائل جملة (The London Inter Bank Offer Rate)؛ أيّ سعر الإقراض بين البنوك في لندن، ومن تلك المقاييس أيضًا: (SIBOR)، وهو اختصار لـ: (The Saudi Inter Bank Offer Rate)؛ أيّ سعر الإقراض بين البنوك في المملكة العربية السعودية، ينظر: المعايير الشرعية، ص(٣٨٢-٣٨٤)، نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة، لحسين شحاتة، حولية البركة، العدد الرابع، ص(٢١١).

والثاني: أن يكون العائد غير منضبط، فيقوم مدير الإصدار بضبط العائد الموزع على حملة الصكوك بحسب سعر الفائدة، فإذا زاد العائد أخذ الزائد حافزًا له على حسن إدارته، أو ادّخره في حساب احتياطي، وإذا قلّ سحب من المبالغ الاحتياطية، فإن لم تكفِ أقرض حملة الصكوك، ثم استوفى من زيادة العائد في فترات التوزيع التالية، فإن لم تتوفر الأموال الكافية لسداد القرض طوال مدّة العقد، حسمه من ثمن شراء الصكوك عند مرحلة الإطفاء في نهاية العقد.

ومواضع الإشكال في هذا الإجراء كثيرة:

أولها: ضبط العائد بمؤشر الفائدة العالمي:

ليست في الشريعة طريقة معينة ملزمة لتحديد الأرباح والعوائد، بل تركت الشريعة ذلك لظروف السوق الاقتصادية ورضا المتعاقدين، وقد يكون ضبط العائد سائغًا؛ لمصلحة حملة الصكوك، وبرضاهم، فإذا احتيج إليه فينبغي أن يُربط بالعائد أو الربحية المتوقعة من الاستثمار، وأما سعر الفائدة فهو أقل بكثير من عوائد الاستثمار المشروع، وفي ربط العائد به ظلم وبخس لحملة الصكوك[1].

مع ما في ذلك من التبعية للاقتصاد الربوي، وتشكيك المسلمين في المصارف الإسلامية، ومضاهاة أكلة الربا، وهي مظاهر قام الاقتصاد الإسلامي على أساس معالجتها.

(١) ينظر: الصكوك وتطبيقاتها، للعثماني، ص(٩)، الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (١/ ٦٢١-٦٢٤)، وقارن بمستقبل علم الاقتصاد، لشابرا، ص(٣٣٢)، والفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، لبيت التمويل الكويتي، برقم (٦٢٥)، (٤/ ٨٠)، وهل يجوز استخدام معدل الفائدة في بيع التقسيط ؟، لرفيق المصري، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٥٥، ص(٢٢٠).

وثانيها: أخذ مدير الإصدار حافزًا إذا زاد العائد عن معدل الفائدة:

تتضمن هذه المسألة غررًا في تحديد العائد الذي يحصل عليه مدير الإصدار، فهل هذا الغرر مما يتسامح فيه ؟.

بحث الفقهاء المتقدمون حكم جعل الفائض عن البيع أو الشراء أجرة للوكيل ونحوه، - وهي أشبه ما تكون بالمسألة السابقة -، واختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: لا يجوز جعل الفائض من البيع أو الشراء أجرةً للوكيل:

وهو مذهب الجمهور، من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، واختاره ابن المنذر[٤].

ففي عمدة القاري: «وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك»، ثم نقل نحوه عن ابن سيرين، ثم قال: «وأما قول ابن عباس وابن سيرين فأكثر العلماء لا يجيزون هذا البيع، وممن كرهه: الثوري، والكوفيون»[٥].

وفي الكافي، لابن عبد البر: «ولا تجوز الإجارة ولا الكراء بالمجهول، الذي يقلّ مرة، ويكثر أخرى»[٦].

وفي روضة الطالبين: «يشترط العلم بقدر الأجرة، ووصفها إذا كانت في الذمّة كالثمن في الذمّة... ولو أعطاه ثوبًا، وقال: إن خطته اليوم فلك درهم، أو غدًا فنصف، فسد العقد ووجبت أجرة المثل متى خاطه»[٧].

(١) ينظر: عمدة القاري، للعيني، (١٢/ ٩٣)، ويراجع: رد المحتار، لابن عابدين، (٩/ ٧).

(٢) ينظر: الكافي، لابن عبد البر، (١/ ٣٦٨).

(٣) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٥/ ١٧٤-١٧٥)، فتح الباري، لابن حجر، (٤/ ٤٥١).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ٣٦٧).

(٥) (١٢/ ٩٣).

(٦) (١/ ٣٦٨).

(٧) (٥/ ١٧٤-١٧٥).

واستدلوا:

بأن الأجرة مجهولة، ومحتملة الوجود والعدم، ويشترط في الوكالة بأجر أن تكون الأجرة معلومة[١].

ويناقش: أن في إذن الموكل للوكيل بأخذ الفائض نوع تبرع ومسامحة، فلم تتمحض المعاملة؛ كإجارة، والجهالة في عقود التبرعات مغتفرة[٢].

القول الثاني: يجوز جعل الفائض من البيع أو الشراء أجرةً للوكيل:

وهو مذهب الحنابلة[٣]، وقال به إسحاق بن راهويه[٤]، وأفتى به بعض المعاصرين[٥].

ففي المغني: «إذا دفع إلى رجل ثوبًا، وقال: بعه بكذا، فما ازددتَ فهو لك صح»[٦].

واستدلوا:

بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس ﷺ أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجلُ الرجلَ الثوب، فيقول: بعه بكذا وكذا، فما ازددتَ فهو لك[٧].

(١) ينظر: شرح البخاري، لابن بطال، (٦/ ٤٠٢).

(٢) ينظر: الفروق، للقرافي، (١/ ٢٧٦).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل، (١/ ٤٢٣)، المغني، لابن قدامة، (٥/ ٣٦٧)، الإنصاف، للمرداوي، (٥/ ٤٠٣)، ونصّ أنه من مفردات المذهب.

(٤) ينظر: إغاثة اللهفان، لابن القيم، (٢/ ٤٠).

(٥) ينظر: الفتاوى الشرعية للمصارف السودانية، ص(٨٢)، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص(١٧).

(٦) (٥/ ٣٦٧).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في كتاب البيوع، باب الرجل يقول: بع هذا فما زاد فلك، وكيف إن باعه بدين؟، (٨/ ٢٣٤-٢٣٥)، برقم ١٥٠٢٠، وأخرجه البخاري معلقًا، (٣/ ١٢٠)، وسنده صحيح، ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، للباكستاني، (٢/ ٩٢٣).

ووجه الدلالة: أن ابن عباس ﷺ قد أجاز هذا التصرف، ولا يعرف له مخالف في عصره[١].

ونوقش: أن هذا الأثر محمولٌ على كون العاقد وعَد وعدًا على سبيل التبرع، لا أنه اشترطه في العقد[٢].

القول المختار:

الأقرب جواز أن يجعل الموكل الفائض عن البيع أو الشراء أجرة للوكيل؛ لأثر ابن عباس ﷺ السابق، وفي هذا الإجراء مع عقود الإجارات نوع تبرع، كما أن فيه مع عقود المشاركات نوع تحفيز، ففيه مصلحة للعاقدين، أو لأحدهما دون ضرر على الآخر، ولا تمنع الشريعة من مثل هذا[٣].

لكن إعطاء مدير الإصدار حافزًا على حسن عمله ينبغي أن يُربط بالعائد أو الربحية المتوقعة من الاستثمار؛ ليكون حافزًا له إلى بلوغه، وفي ربطه بسعر الفائدة ظلم لحملة الصكوك؛ كما سبق قريبًا.

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ٣٦٧).

(٢) ينظر: إعلاء السنن، للتهانوي، (١٤/ ٧٠٠٦).

(٣) وقد أقرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مثل هذا الحافز لأحد طرفي المضاربة، ينظر: المعايير الشرعية، رقم ١٣، بند ٨/ ٥، ص(٢٤٠)، وهو ما خرجت به الندوة الاقتصادية الإسلامية بالمدينة المنورة، ينظر: فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية، لبنك دبي الإسلامي، (١/ ٤٦)، وفتوى بيت التمويل الكويتي، برقم (٢٣٩)، ضمن الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، ص(٢٢٧)، وفتوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، برقم (٧٨)، (٢/ ١٦١).

وثالثها: إقراض مدير الإصدار حملة الصكوك في حالة نقصان العائد عن مؤشر الفائدة:

لا حرج من تثبيت العائد من المبالغ الاحتياطية التي تجمع من أرباح المشروع، برضا حملة الصكوك، على أن تبقى ملكًا لهم، وتردّ عليهم في نهاية المشروع، وقد سبق جواز ذلك[١].

أما الطريقة المذكورة سابقًا، ففيها عدة مخالفات من أهمها:

(أ) أن مدير الصكوك غالبًا ما يكون هو البائع لها، فيجمع بذلك بين بيع وسلف، وهو ممنوع إجماعًا[٢].

(ب) كما أنه لا يُقرض إلا بشرط أن يكون له حافز إذا زاد العائد، فهو قرض جرّ نفعًا.

ثانيًا: الأحكام الخاصة بأنواع معينة من الصكوك الإسلامية:

(أ) تتعلق بصكوك المضاربة والمشاركات جملة من الأحكام:

سبق تناولها عند الكلام على سندات المقارضة.[٣]

(ب) ويتعلق بصكوك المرابحة ما سبق توضيحه في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء[٤]:

لكن لما كان تصكيك العقد يسمح بتداول الصكوك، وكانت حقيقة عوائد هذه الصكوك دينًا ثابتًا لحملتها في ذمة المشتري بالأجل، تعلقت بها مسألة حكم اقتسام الشركاء دينهم الثابت في ذمّة مدين واحد.

(١) ينظر: ص(٦٤٣).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤/ ١٧٧)، الصكوك وتطبيقاتها، للعثماني، ص(٩).

(٣) ينظر: ص(٦٣٦-٦٤٩).

(٤) ينظر: ص(٤٦٢-٤٦٩).

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز اقتسام الشركاء دينهم الثابت في ذمة مدين واحد:

وهو مذهب الجمهور؛ من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

ففي المبسوط: «إن كان الدين كله على رجل واحد، فقسمتهم فيه قبل القبض باطلة»[٤].

وفي أسنى المطالب: «ولا تصح قسمة الديون المشتركة في الذمم؛ لأنها إما بيع دين بدين، أو إفراز ما في الذمة، وكلاهما ممتنع»[٥].

وفي الإنصاف: «وإن تقاسما الدين في الذمة لم يصح في إحدى الروايتين، وهو المذهب»[٦].

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن قسمة الدين إما أن تكون بمنزلة بيع الدين، وبيع الدين غير جائز، أو بمنزلة إقراز ما في الذمة، وهو ممتنع كذلك لعدم قبضه[٧].

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٥/ ٦٩)، بدائع الصنائع، للكاساني، (٧/ ١٩٦)، تبيين الحقائق، للزيلعي، (٤/ ١٦٠).

(٢) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (١١/ ٢٢٠)، أسنى المطالب، للأنصاري، (٤/ ٣٣٩)، مغني المحتاج، للشربيني، (٦/ ٣٣٨).

(٣) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٥/ ٤٢٠)، كشاف القناع، (٣/ ٥٠٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢/ ٢١٢).

(٤) (١٥/ ٦٩).

(٥) (٤/ ٣٣٩).

(٦) (٥/ ٤٢٠).

(٧) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، (٦/ ٣٣٨)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢/ ٢١٢).

ونوقش: أن القسمة إن كانت بيعًا، فكل واحد من الدائنين يأخذ نصيبه من الدين من نفس مدينه، فليس فيه بيع ذمّة بذمّة[١]، وإن كانت إفرازًا فإن الدين وإن لم يتعين تحقيقًا، فإنه يتعين تقديرًا، ويكفي في إمكان القسمة التعين بوجه[٢].

الدليل الثاني: أن القسمة حيازة، ولا يتحقق ذلك فيما في الذمّة[٣]؛ «لأن الفعل الحسي يستدعي محلاً حسيًا، والدين حكمي، فلا يرد عليه الفعل الحسي»[٤].

ونوقش: أن عدم تعين ما في الذمّة لا يمنع الحيازة؛ لاعتبار تعينه تقديرًا[٥].

القول الثاني: جواز اقتسام الشركاء دينهم الثابت في ذمّة مدين واحد:

وهو مذهب المالكية[٦]، ورواية لأحمد[٧]، اختارها ابن تيمية[٨]، وابن القيم[٩].

ففي المدونة: «لو أن رجلين ورثا دينًا على رجل، فاقتسما ما عليه جاز ذلك، وصار ذلك كالدين، يكون لهما على رجل، لكل واحدٍ منهما صكٌ على حدة»[١٠].

(١) ينظر: منح الجليل، لعليش، (٧/ ٢٦٦).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (٤/ ٣).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٥/ ٦٩).

(٤) تبيين الحقائق، للزيلعي، (٤/ ١٦٠).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (٤/ ٣).

(٦) ينظر: المدونة، لمالك، (١٤/ ٤٧٧)، الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي، (٣/ ٥٠٣-٥٠٤)، منح الجليل، لعليش، (٧/ ٢٦٦).

(٧) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٥/ ٤٢٠).

(٨) ينظر: الفتاوى الكبرى، (٤/ ٤٨٦).

(٩) ينظر: إعلام الموقعين، (٤/ ٣).

(١٠) (٣/ ٣٨٠).

وفي الفتاوى الكبرى: «ويجوز قسمة الدين في ذمّة، أو ذمم، وهو رواية عن أحمد»[١].

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن الأصل في المعاملات الحلّ، ولا يترتب على هذه القسمة أيّ محذور[٢].

ونوقش: بما سبق من أدلة القول الأول المتضمنة للمنع.

والدليل الثاني: أن «الدين في الذمّة يقوم مقام العين، ولهذا تصح المعاوضة عليه من الغريم وغيره، وتجب على صاحبه زكاته إذا تمكن من قبضه، ويجب عليه الإنفاق على أهله وولده ورقيقه منه، ولا يعد فقيرًا معدمًا، فاقتسامه يجري مجرى اقتسام الأعيان والمنافع»[٣].

القول المختار:

هو القول الثاني؛ لأن الديون تقوم مقام الأعيان، حيث لا محذور يترتب على ذلك، ولأجل ذلك صَحَّتْ الحوالة على الدين، وبيعه للمدين وغيره، والله تعالى أعلى وأعلم.

(جـ) وتتعلق بصكوك السلم والاستصناع أحكام العقود الموازية:

وقد سبق الحديث عنها[٤]، لكن لما كان تصكيك العقد يسمح بتداول الصكوك، تعلقت بصكوك السلم خاصة مسألة بيع المسلم فيه قبل قبضه:

(١) (٥/ ٤٠٣).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (٤/ ٣).

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٤/ ٣).

(٤) ينظر: ص(٣٢٥-٣٣٥).

وقد اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز بيع دين السلم (المسلم فيه) قبل قبضه، لمن هو في ذمته، ولا لغيره:

وهو مذهب الجمهور؛ من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

ففي بدائع الصنائع: «لا يجوز استبدال المسلم فيه قبل قبضه». [٤]

وفي المهذب: «لا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض»[٥].

وفي الإنصاف: «ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه، هذا المذهب»[٦].

واستدلوا من السنة والمعقول:

١) **استدلوا من السنة:** بما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(من أسلف في شيء، فلا يصرفه إلى غيره)**[٧].

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٢/ ١٦٣)، المحيط البرهاني، لابن مازة، (٦/ ٣٢٠)، تبيين الحقائق، للزيلعي، (٤/ ١١٨).

(٢) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٥/ ٢٣٥)، التنبيه، للشيرازي، ص(٩٩)، البيان، للعمراني، (٥/ ٤٤٤).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤/ ٢٢٧)، شرح الزركشي، (٤/ ١٧)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٣٠٦).

(٤) (٥/ ٢١٤).

(٥) (٢/ ٨٠).

(٦) (٥/ ١٠٨).

(٧) أخرجه أبو داود في أبواب الإجارة، باب السلف لا يحول، (٣/ ٢٧٦)، برقم ٣٤٦٨، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، (٢/ ٧٦٦)، برقم ٢٢٨٣.

ونوقش: أن الحديث لا يصح، ففي سنده عطية العوفي[١]، وهو ضعيف[٢].

٢) واستدلوا من المعقول بدليلين:

الدليل الأول: أن دين السلم لم يدخل في ملك المسلِم، فلم يجز بيعه قبل قبضه[٣].

ونوقش: أن البيع لا يجوز قبل قبض المبيع إذا كان معيّنًا، أو يحتاج إلى توفية؛ من وزن، أو كيل، وأما المبيع الموصوف في الذمّة فلا حرج من بيعه قبل قبضه؛ لأن حقيقة الاعتياض عنه من جنس الاستيفاء، وفائدته سقوط ما في ذمّته عنه، لا حدوث ملك له[٤].

والدليل الثاني: أن بيع دين السلم قبل قبضه من ربح ما لم يضمن؛ لأنه في ذمّة المسلم إليه[٥].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن المسلِم الأول إذا باع دين السلم الموصوف في الذمّة تعلق بذمّته، فيرجع المسلِم الثاني عليه، وهو يرجع على المسلم إليه الأول.

والثاني: أن ممن أجاز بيع السلم قبل قبضه من اشترط أن لا يربح المسلِم في هذا البيع، بل يبيعه بثمنه، أو بأقل، حتى لا يربح فيما لم يدخل في ضمانه[٦].

(١) هو عطية بن سعد العوفي الكوفي، تابعي، روى عن ابن عباس وأبي سعيد وابن عمر ﷺ، فيه تشيع وتدليس، وقد ضعفه أحمد وأبو حاتم، توفي سنة ١١١هـ، له ترجمة في: ميزان الاعتدال، للذهبي، (٣/ ٧٩)، تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٧/ ٢٢٥).

(٢) ينظر: الأحكام الوسطى، للأشبيلي، (٣/ ٢٧٨)، التلخيص الحبير، لابن حجر، (٣/ ٦٩)، وقال: «وأعلّه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب».

(٣) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٣٠٦).

(٤) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، مع عون المعبود، (٩/ ٢٥٧).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤/ ٢٢٧).

(٦) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، مع عون المعبود، (٩/ ٢٥٩).

القول الثاني: يجوز بيع دين السلم لغير المسلم إليه إذا لم يكن طعامًا، ويجوز بيعه له إذا كان مما يجوز بيعه قبل قبضه، وكان المأخوذ مما يباع بدين السلم يدًا بيد، ومما يجوز أن يسلم فيه رأس مال:

وهو مذهب المالكية [١].

واستدلوا:

بأن الأصل الجواز؛ ما لم يؤدِ هذا البيع إلى ما نُهي عنه؛ من بيع الطعام قبل قبضه، أو بيع ما لا يجوز بيعه قبل قبضه، أو بيع ما لا يباع يدًا بيد؛ كبيع اللحم غير المطبوخ بالحيوان، أو كان يؤدي إلى الصرف الممنوع [٢].

ونوقش: أن بيع ما لا يجوز بيعه قبل قبضه، ولو طعامًا، إنما يمنع في بيع الأعيان دون الديون [٣].

القول الثالث: جواز بيع دين السلم على من هو في ذمته، وعلى غيره، بثمنه، أو بأقل، بلا ربح:

وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما [٤]، ورواية لأحمد، اختارها ابن تيمية [٥]، وابن القيم [٦].

(١) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (٢/ ١٥٥)، الذخيرة، للقرافي، (٥/ ٢٦٥)، الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي، (٣/ ٢٢٠).

(٢) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (٢٣/ ١٥٥).

(٣) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، مع عون المعبود، (٩/ ٢٥٨).

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (٨/ ١٦)، برقم ١٤١٢٠.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى، (٢٩/ ٥٠٦).

(٦) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، مع عون المعبود، (٩/ ٢٥٦).

ففي الإنصاف في مسألة بيع السلم قبل قبضه: «وفي المبهج[١] وغيره رواية: (بأن بيعه يصح)، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله». [٢]

واستدلوا من السنة، والأثر، والمعقول:

١) **استدلوا من السنة:** بما أخرجه الخمسة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنتُ أبيع الإبل بالبقيع، فأقبض الوَرِق من الدنانير، والدنانير من الورق، **فأتيت النبي** ﷺ، وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك؛ **إني كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأقبض هذه من هذه، وهذه من هذه، فقال: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا، وبينكما شيء)**[٣].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز بيع الثمن ممن هو في ذمّته قبل قبضه؛ فكذلك دين السلم[٤].

ونوقش: بأن الحديث لم يصح مرفوعًا[٥].

(١) المُبْهِج في فروع الفقه الحنبلي، لعبد الواحد المقدسي، المعروف بأبي الفرج الشيرازي، وهو من تلاميذ أبي يعلى، توفي سنة ٤٨٦هـ، ينظر: إيضاح المكنون، للبغدادي، (٤/ ٤٢٥).

(٢) (٥/ ١٠٨).

(٣) أخرجه أحمد، (١٠/ ٣٥٩)، برقم ٦٢٣٨، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، (٣/ ٢٥٠)، برقم ٣٣٥٤، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، (٧/ ٣٢٤)، برقم ٤٥٠٦، والترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في الصرف، (٢/ ٥٣٥)، برقم ١٢٤٢، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، (٢/ ٧٦٠)، برقم ٢٢٦٢.

(٤) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، مع عون المعبود، (٩/ ٢٥٧).

(٥) أوقفه جماعة، ولم يرفعه إلا سماك، رواه عنهم شعبة كذلك، ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، (١٦/ ١٥)، التلخيص الحبير، لابن حجر، (٣/ ٧٠).

٢) **واستدلوا من الأثر:** بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس ﷺ قال: (إذا أسلفت في طعام فحلّ الأجل، فلم تجد طعامًا، فخذ منه عرضًا بأنقص، ولا تربح عليه مرتين)[١].

ووجه الدلالة: أن ابن عباس ﷺ أجاز بيع دين السلم إذا لم يربح فيه المسلِم، وهذا قول صحابي، وهو حجة ما لم يخالف[٢].

٣) **واستدلوا من المعقول:** بأن دين السلم كغيره من المبيعات، يجوز الاعتياض عنه بغيره[٣].

ونوقش: بأن العين أقبل للتصرف من الدين، بدليل أن الدين يفوت بفوات محله، متى ما مات المدين مفلسًا[٤].

القول المختار:

هو القول الثالث؛ لدلالة أثر ابن عباس، وابن عمر ﷺ عليه، وعلى هذا فيصح تداول صكوك السلم.

(د) وتتعلق بصكوك الإجارة مسائل:

(أ) إذا كانت صكوك الإجارة تمثل ملكية أصول (أعيان) مؤجرة:

فتملك حملة الصكوك لهذه الأصول من تملك المشاع، وقد أجاز أهل العلم أن يقوم الشركاء بتأجير المشاع[٥]، وعليه فلا حرج من إصدار مثل هذه الصكوك.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في البيوع، باب السلعة يسلفها في دينار، هل يأخذ غير الدينار؟، (٨/ ١٦)، برقم ١٤١٢٠، وسنده صحيح، وقد قوّاه ابن المنذر، ينظر: تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، مع عون المعبود، (٩/ ٢٥٦).

(٢) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، مع عون المعبود، (٩/ ٢٥٦).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٩/ ٥٠٦).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٢/ ١٦٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤/ ١٨٨)، مواهب الجليل، للحطاب، (٥/ ٤٢٢)، نهاية المحتاج، للرملي، (٥/ ٢٧٨)، الإنصاف، للمرداوي، (٦/ ٣٣).

وأما ما يتعلق بتداولها في الأسواق المالية، فقد اتفق أهل العلم على جواز بيع المشاع[١]، لكن لما كانت هذه الأصول مؤجرة، تعلقت بها مسألة حكم بيع العين المؤجرة على غير المستأجر.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز بيع العين المؤجرة لغير المستأجر:

وهو مذهب المالكية[٢]، والأظهر عند الشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

ففي مواهب الجليل: «يجوز للمؤاجر أن يبيع العين المستأجرة من المستأجر، وغيره»[٥].

وفي منهاج الطالبين: «ويصح بيع المستأجرة للمكتري، ولا تنفسخ الإجارة في الأصح، ولو باعها لغيره جاز في الأظهر، ولا تنفسخ»[٦].

وفي الإنصاف: «ويجوز بيع العين المستأجرة، هذا المذهب»[٧].

(١) وقد نقل شيخ الإسلام الاتفاق في مجموع الفتاوى، (٢٩/ ٢٣٣)، والنووي في المجموع، (٩/ ٢٥٦).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي، ص(١٨٣)، مواهب الجليل، للحطاب، (٥/ ٤٠٨).

(٣) ينظر: المهذب، للشيرازي، (٢/ ٢٦٥)، أسنى المطالب، للأنصاري، (٢/ ٤٣٥)، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، (٦/ ١٩٩)، مغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ٤٩٢).

(٤) ينظر: المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٥/ ٤٥)، الروض المربع، للبهوتي، (٢/ ٣٢٣)، مطالب أولي النهي، للرحيباني، (٣/ ٦٢٣-٦٢٤).

(٥) (٥/ ٤٠٨).

(٦) ص(١٦٤).

(٧) (٦/ ٦٨).

واستدلوا:

بأن بيع العين المؤجرة لا يضرّ بحق المستأجر؛ لأن البيع وارد على العين، وحق المستأجر وارد على المنفعة مدّة الإجارة[١].

ونوقش: أن يد المستأجر على العين تمنع من تسليم المبيع حالاً، وبيع الأعيان لا يقبل التأجيل[٢].

وأجيب: أن يد المستأجر واقعة على المنفعة مدّة الإجارة، والبيع واقع على العين، فلا يمنع ثبوت اليد على أحدهما تسليم الآخر[٣].

القول الثاني: أن بيع العين المؤجرة لغير المستأجر موقوف على إجازة المستأجر؛ فإن أجاز البيع صحّ، وبطلت الإجارة، وإن لم يجزه ثبت للمشتري الخيار في البيع:

وهو مذهب الحنفية[٤].

ففي المبسوط: «وإن باعه فبيعه باطل، لا يجوز لعجزه عن التسليم، وقد بيّنا في البيوع أن الصحيح من الرواية أن البيع موقوف على سقوط حق المستأجر»[٥].

واستدلوا:

بأن حق المستأجر متقدم على البيع، فتشترط إجازته[٦].

(١) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، (٦/ ١٩٩)، مغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ٤٩٢).

(٢) ينظر: المهذب، للشيرازي، (٢/ ٢٦٥).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٦/ ٣)، بدائع الصنائع، للكاساني، (٤/ ٢٠٧)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٦/ ١٦٣).

(٥) (١٦/ ٣).

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٦/ ٣).

ونوقش: بأن بيع العين المؤجرة لا يبطل حق المستأجر؛ لأن المشتري إنما يتسلم منفعتها بعد انتهاء مدّة الإجارة، وكل تصرف لا يمنع حق المستأجر لا يمنع[١].

القول الثالث: أن بيع العين المؤجرة باطل:

وهو قول عند الحنفية[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤].

واستدلوا:

بأن من باع العين المؤجرة باع ملكه وملك غيره، ولا يصح ذلك[٥].

ويناقش: بأن البيع متّجه إلى العين، وإلى الأجرة في مدّة الإجارة، وإلى المنفعة بعدها، وكلها مملوكة لبائعها.

القول المختار:

جواز بيع العين المؤجرة؛ لعدم وقوع الضرر على المستأجر في ذلك، فإن لم يعلم المشتري أنها مؤجرة فله الخيار.

(ب) إذا كانت صكوك الإجارة تمثل ملكية منافع أعيان معينة، دون ملكية أصولها:

ومعنى ذلك أن حملة الصكوك استأجروا هذه الأصول، وأرادوا تأجيرها، وتتعلق بهذه الصورة مسألة حكم قيام المستأجر بتأجير ما استأجره:

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

(١) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، (٥/ ٤٠٨).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٦/ ٣)، بدائع الصنائع، للكاساني، (٤/ ٢٠٧).

(٣) ينظر: المهذب، للشيرازي، (٢/ ٢٦٥)، منهاج الطالبين، للنووي، ص(١٦٤).

(٤) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٦/ ٦٨).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

القول الأول: يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره بمثل الثمن، أو أكثر، أو أقل:

وهو مذهب الجمهور؛ من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، واشترطوا أن لا يكون المستأجر الثاني أشدّ ضررًا من الأول[٤].

ففي مواهب الجليل: «وله أن يؤجر مؤجره وغيره، بمثل الإجارة، وبالأقل والأكثر»[٥].

وفي روضة الطالبين: «يصح من المستأجر إجارة ما استأجره بعد قبضه، سواء أجر بمثل ما استأجر، أم بأقل، أم بأكثر»[٦].

وفي المغني: «ويجوز للمستأجر إجارة العين،بمثل الأجر وزيادة، نصّ عليه أحمد»[٧].

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن الإجارة بيع منافع؛ فكما يصح بيع المبيع بأكثر من ثمنه، يصح ذلك في الإجارة[٨].

(١) ينظر: المنتقى، للباجي، (٥/ ١١٤)، التاج والإكليل، للمواق، (٧/ ٥٣٦)، حاشية الدسوقي، (٤/ ١١).

(٢) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٧/ ٤٠٨)، المهذب، للشيرازي، (٢/ ٢٥٨)، أسنى المطالب، للأنصاري، (٢/ ٤٠٨).

(٣) ينظر: الكافي، لابن قدامة، (٢/ ٣٢٥)، الإنصاف، للمرداوي، (٦/ ٣٤)، الإقناع، للحجاوي، (٢/ ٢٩٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤/ ٢٠٦)، مواهب الجليل، للحطاب، (٥/ ٤١٧)، المغني، لابن قدامة، (٥/ ٣٥٤).

(٥) (٥/ ٤١٧).

(٦) (٥/ ٢٥٦).

(٧) (٥/ ٣٥٥).

(٨) ينظر: المنتقى، للباجي، (٥/ ١١٤).

الدليل الثاني: أن مقتضى عقد الإجارة ملك المنفعة، فيجوز له أن يستوفيها بنفسه، أو بمن يُقيمه مقام نفسه[١].

القول الثاني: لا يجوز للمستأجر أن يؤجر بأكثر مما استأجر به، إلا إذا زاد في العين المؤجرة زيادة:

وهو مذهب الحنفية[٢]، ورواية لأحمد[٣].

ففي بدائع الصنائع: «ولو أجرها المستأجر بأكثر من الأجرة الأولى، فإن كانت الثانية من خلاف جنس الأولى طابت له الزيادة، وإن كانت من جنس الأولى لا تطيب له، حتى يزيد في الدار زيادة؛ من بناء، أو حفر، أو تطيين، أو تجصيص»[٤].

وفي المغني: «وعن أحمد أنه إن أحدث في العين زيادة، جاز له أن يكريها بزيادة، وإلا لم تجز الزيادة»[٥].

واستدلوا:

بأن المستأجر يربح في هذه الإجارة ما لم يضمن؛ لأن العين المؤجرة في ضمان المؤجر، بخلاف ما إذا عمل عملاً فيها، فإنه تطيب له الزيادة؛ لأنها في مقابلة العمل[٦].

(١) ينظر: مطالب أولى النهى، للرحيباني، (٣/ ٦١٧).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٥/ ١٣٠)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٧/ ٣٠٤)، حاشية ابن عابدين، (٦/ ٢٩).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ٣٥٤)، الإنصاف، للمرداوي، (٦/ ٣٤)، القواعد، لابن رجب، ص(٧٩).

(٤) (٤/ ٢٠٦).

(٥) (٥/ ٣٥٥).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤/ ٢٠٦)، المغني، لابن قدامة، (٥/ ٣٥٥).

ونوقش من وجهين:

الأول: بأن المنافع قد دخلت في ضمانه من وجه، فإنها لو تلفت مع تمكنه من الاستيفاء كانت من ضمانه[١].

والثاني: أن المستأجر لما أجرّ المنافع صارت مضمونة عليه، فيرجع المستأجر الثاني بالضمان عليه، وهو يرجع بالضمان على المؤجر الأول[٢].

القول الثالث: لا يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره مطلقًا:

وهي رواية لأحمد[٣].

واستدلوا:

بأن المنافع لم تقبض بعد، ولا يحل بيع الشيء المعين قبل قبضه[٤].

ونوقش: أن قبض العين قام مقام قبض المنافع؛ بدليل أنه يجوز له أن يتصرف فيها، فجاز له أن يؤجرها[٥].

القول المختار:

يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره؛ سواء بمثل الثمن، أو أقل، أو أكثر، لمن هو مثله، أو أخفّ منه ضررًا؛ لقوة أدلة هذا القول، وانفكاكها عن المناقشة، ولأن المستأجر ملك منفعة العين المؤجرة، فلا يمنع من التصرف فيها، ما لم يشترط عليه المؤجر خلاف ذلك.

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ٣٥٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٠/ ٣٤٤).

(٢) ينظر: المعاملات المالية، للدبيان، (١٣/ ٤٠٣).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ٣٥٤)، الإنصاف، للمرداوي، (٦/ ٣٤).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ٣٥٤).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(جـ) إذا كانت صكوك الإجارة تمثل ملكية منافع أصول موصوفة في الذمّة:

كتصكيك حقوق بعض الجهات في تأمين العمّال وتشغيلهم لصالح جهة أخرى، ويتعلق حكم هذه الصورة بمسألة حكم إضافة الإجارة إلى المستقبل، ذلك لأن هذه الأصول لم يتملكها المؤجر بعد، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجوز إضافة الإجارة إلى زمن مستقبل:

وهو مذهب الجمهور؛ من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

ففي الفتاوى الهندية: «إذا أضاف الإجارة إلى وقت في المستقبل؛ بأن قال: آجرتك داري هذه غدًا، أو ما أشبهه، فإنه جائز»[٤].

وفي الشرح الكبير، للدردير: «وجاز لمن له رقيق، أو ولد تعليمه؛ أيّ دفعه لمن يعلمه صنعة معينة بعمله سنة مثلاً... وابتداء السنة من يوم أخذه، لا من يوم العقد عند الإطلاق، فإن عيّنا زمنًا عُمل به فيما يظهر»[٥].

وفي كشاف القناع: «ولا يشترط أن تلي المدّة؛ أيّ مدّة الإجارة العقد، فلو أجره سنة خمس، في سنة أربع صح العقد»[٦].

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٦/ ٢٠)، بدائع الصنائع، للكاساني، (٤/ ٢٠٣)، حاشية ابن عابدين، (٦/ ٣٠).

(٢) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي، (٤/ ١٠).

(٣) ينظر: الشرح الكبير على المقنع، لأبي الفرج بن قدامة، (٦/ ٤٩)، الإنصاف، للمرداوي، (٦/ ٤١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢/ ٢٢٥).

(٤) (٤/ ٤١٠).

(٥) مع حاشية الدسوقي، (٤/ ١٠).

(٦) (٤/ ٦).

واستدلوا بدليلين:

الأول: بأن المدّة المستقبلة مدّة يجوز العقد عليها مع غيرها، فجاز العقد عليها مفردة؛ كالتي تلي العقد.[١]

والثاني: أن كثيرًا من التصرفات تصح مضافة إلى المستقبل؛ كالطلاق، والعتاق، وتقاس الإجارة عليهما[٢].

القول الثاني: جواز إضافة إجارة الموصوف في الذمّة إلى زمن مستقبل، دون إجارة الأعيان:

وهو مذهب الشافعية[٣].

ففي روضة الطالبين: «أما إجارة العين، فلا يصح إيرادها على المستقبل، كإجارة الدار السنة المستقبلة، والشهر الآتي... أما الواردة على الذمّة، فيحتمل فيها التأجيل والتأخير، كما إذا قال: ألزمت ذمّتك حملي إلى موضع كذا، في دابّة صفتها كذا، غدًا، أو غرة شهر كذا»[٤].

واستدلوا: بأن الإجارة عقد معاوضة، وحكمها حكم البيع، فلا تقبل الإضافة إلى المستقبل، إلا إن كانت العين المستأجرة موصوفةً في الذمّة؛ فتصح كبيع السلم[٥].

(١) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، (٤/ ٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤/ ٢٠٣).

(٣) ينظر: المهذب، للشيرازي، (٢/ ٢٥٢)، الغرر البهية، لزكريا الأنصاري، (٣/ ٣١٦)، نهاية المحتاج، للرملي، (٥/ ٢٧٦).

(٤) (٥/ ١٨٢).

(٥) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٥/ ١٨٢).

ونوقش: أن العقد في الإجارة ينعقد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المعقود عليه، وهو المنفعة، والمنفعة حال وجودها لا يمكن إنشاء العقد عليها، فدعت الضرورة إلى الإضافة؛ وهي بهذا تفارق البيع[١].

القول الثالث: لا يجوز إضافة الإجارة إلى زمن مستقبل:

وهو مذهب الظاهرية[٢].

ففي المحلى: «ولا يجوز أيضًا اشتراط تأخير الشيء المستأجر، ولا تأخير العمل المستأجر له طرفة عين، فما فوق ذلك»[٣].

واستدلوا:

بأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل[٤].

ويناقش: بأن الأصل في الشروط الحلّ.

القول المختار:

جواز إضافة الإجارة مطلقًا إلى المستقبل؛ لأن هذه الإضافة من الشروط التي لم يدل دليل على منعها، ولا يترتب عليها محظور، والأصل في الشروط الجواز.

وعليه فصكوك الإجارة - في أصلها - بديلٌ مقبولٌ شرعًا[٥]، والله أعلم.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤/ ٢٠٣).

(٢) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٨/ ١٨٣).

(٣) (٨/ ١٨٣).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، رقم ١٣٧، (٣/ ١٥)، ضمن مجلة المجمع، الدورة الخامسة عشرة، (٢/ ٣٠٩).

خلاصة الرأي في هذا البديل:

متى ما خلا هذا البديل من الإشكالات السابقة فهو من أفضل البدائل الإسلامية؛ لتنشيط الاقتصاد، والرقي بالتنمية في مختلف المجالات، مع ما يحققه من مردود إيجابي لمختلف الفئات[1]:

(أ) فيعود بالريع الحلال المجزي على صغار المستثمرين؛ فضلاً عن كبارهم، ويؤدي إلى مشاركة الناس بعمومهم في شركات التنمية المختلفة، مع القدرة على تسييل هذه الصكوك، عن طريقها بيعها في السوق الثانوية عند الحاجة للنقد.

(ب) ناهيك عمّا يحققه هذا البديل للشركات من سدّ العجز المؤقت في ميزان المدفوعات، مع تقليل مخاطر الائتمان، وتوزيعها على حملة الصكوك؛ إذ الشركة التي تورّق أصولها لا تكون مسؤولة عن الوفاء لحملتها بقيمتها.

(جـ) وما يحققه للحكومات من القدرة على تمويل المشاريع الكبيرة، والقدرة كذلك على السيطرة على حجم النقد في السوق، ومنع التضخمات النقدية، فإذا كثرت السيولة في أيدي الناس اُشتريت بهذه الصكوك، وإذا قلت بيعت الصكوك في الأسواق الثانوية.

خلاصة الرأي في البدائل المطروحة للسندات الربوية:

دارت فكرة بدائل السندات الربوية على توجيه مبالغها إلى حصص في معاملات مشروعة، ذات تدفقات مالية:

(أ) مما يدرّ دخلاً؛ كالأعيان المؤجرة.

(ب) أو ربحًا؛ كالمشاريع الإنتاجية والخدمية.

(١) ينظر: سندات الإجارة، لمنذر قحف، ص(١٠٠-١٠١)، بيع الدين، للاحم، (٢/ ١٥٥-١٥٦)، الصكوك الإسلامية، للقره داغي، ص(٥٠٦)، الصكوك الإسلامية، لمحمد عبد الحليم، ص(٦).

(جـ) أو تضخ في الأوعية الاستثمارية التي تحتوي على عدّة مشاريع.

والأصل في هذه البدائل الجواز، ما تحاشت محاكاة السندات الربوية فيما هو من أسباب تحريمها، ومن أبرز ذلك:

١) محاولة إطفاء الصكوك بالقيمة الاسمية، بمعنى ضمان رأس المال.

٢) تداول هذه الصكوك بعيدًا عن الضوابط الشرعية سالفة الذكر[١].

* * * * *

(١) ينظر: ص(٦٤٣-٦٤٩).

الفصل الخامس

خَصْمُ الأوراقِ التّجارِيّةِ



وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تحرير المسالة الممنوعة.

المبحث الثاني: البدائل الاسلامية لخصم الاوراق التجارية وتقويمها.

المبحث الأول
تحرير المسألة الممنوعة

عرفت البشرية نواة الأوراق التجارية في وقت مبكر،[١] لكنها في هذا العصر تميزت أنواعها، وقُننت أحكامها، وشاعت استخداماتها المختلفة، وكان أبرز استخدامٍ للأوراق التجارية المعاصرة وقع في الإشكال الفقهي، وتجاذبه الفقهاء المعاصرون، هو عملية خصم الأوراق التجارية، وسنتناولها في مطلبين:

المطلب الأول
صورة المسألة

أولاً: تعريف عملية خصم[٢] الأوراق التجارية:

تعددت تعريفات الأوراق التجارية، ودارت في جملتها على ذكر خصائصها، وتباينت في ذلك، وأجمعها: أنها «صكوك قابلة للتداول، تمثل حقًا نقديًا، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع، أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداةٍ للوفاء»[٣].

وأشهر الأوراق التجارية ثلاثة[٤]:

١) الكمبيالة: وهي صكٌ يتضمن أمرًا من شخصٍ إلى آخر؛ بأن يدفع مبلغًا معينًا، أو قابلاً للتعيين، بمجرد الاطلاع، أو في تاريخ معين إلى شخصٍ ثالث.

(١) ينظر: الأوراق التجارية، لمحمود بابللي، ص(١٣-١٤)، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، لمحمد سراج، ص(٢٠-٣٢).

(٢) وقد اختار جمع من الباحثين استعمال كلمة حسم؛ لكونها أقرب في معناها اللغوي من المقصود بهذه العملية، واستخدام كلمة خصم استعمالٌ للفظ الدارج، بل هو ما جرى عليه الاصطلاح المصرفي، ينظر: الموسوعة العربية الميسرة، (١/ ٧٥٧).

(٣) الوجيز في القانون التجاري، لمصطفى كمال، ص(٦).

(٤) ينظر: الوجيز في النظام التجاري السعودي، لسعيد يحيى، ص(٤٥-٤٦)، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، لإلياس حداد، ص(٢٢)، الأوراق التجارية في النظام السعودي، للعمران، ص(٢٩-٣٠)، الأوراق التجارية، لسميحة القليوبي، ص(١٤-١٥).

٢) والسند لأمر: وهو صكٌ يتعهد بموجبه محرره؛ بأن يدفع مبلغًا معينًا، أو قابلاً للتعيين، بمجرد الاطلاع، أو في تاريخ معين إلى شخص آخر.

٣) والشيك: وهو صكٌ يتضمن أمرًا من شخص إلى آخر؛ بأن يدفع مبلغًا معينًا، بمجرد الاطلاع إلى شخص ثالث.

ولما كانت الكمبيالة والسند لأمر قد تتضمن أجلاً للوفاء بالدين، وذلك إذا كانت مستحقة الدفع بعد مدّة من تاريخ تحريرها، أمكن للدائن فيهما أن يحصل على قيمتهما نقدًا في الحال، دون أن ينتظر حلول ميعاد الاستحقاق، وذلك من خلال خصمهما لدى أحد المصارف، وقد يعاد الخصم لدى مصرف آخر، وهكذا، إلى أن يحين ميعاد استحقاقها، فيقدمها حاملها الأخير إلى المدين للوفاء بقيمتها[١].

وعليه فعملية خصم الأوراق التجارية تعني: «عملية مصرفية يقوم بموجبها حامل الورقة، بنقل ملكيتها عن طريق التظهير[٢] إلى المصرف، قبل موعد الاستحقاق، مقابل تعجيل المصرف قيمتها له، مخصومًا منه مبلغًا معينًا»[٣]، «يتناسب مع المدّة الباقية حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة»[٤].

وليتمّ التصور الصحيح لهذه العملية، لا بدّ علينا من تأمل مقصد العاقدين من هذه المعاملة، والصورة الأساسية المكوّنة لها:

(١) ينظر: الأوراق التجارية، لعبد الحميد الشواربي، ص(٣١٥)، الخدمات المصرفية، للزعتري، ص(٤٦٦)، الحكم الشرعي للاستثمارات، لمحمد رامز، ص(٤٤٦).

(٢) عملية التظهير هي تصرف قانوني تنتقل به ملكية الورقة التجارية إلى حامل جديد، ينظر: الأوراق التجارية، لمحمد حسني عباس، ص(٧٥)، الأوراق التجارية، لمحمد سراج، ص(٣٦-٣٧).

(٣) أحكام الأوراق التجارية، لسعد الخثلان، ص(٢٢٥).

(٤) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، لعلي جمال الدين عوض، ص(٦٢٤).

(أ) فأما مقصد صاحب الورقة التجارية من خصمها فهو الحصول على مبلغ نقدي في الحال[١]:

بينما يقصد المصرف الخاصم لها الحصول على عائد، يتمثل في الآتي[٢]:

١) سعر الخصم، ويساوي مقدار الفوائد الربوية المستحقة عن قيمة الورقة التجارية، من موعد الخصم إلى موعد الاستحقاق.

٢) عمولة الخصم، وتقدر بحسب قيمة الورقة التجارية، ومقدار الأجل المتبقي على موعد استحقاقها، ومقدار المخاطرة التي قد يتعرض لها المصرف عند المطالبة بوفائها.

٣) مصاريف التحصيل، وهي المبالغ التي سينفقها المصرف للمطالبة بقيمة الورقة من المدين.

(ب) ولهذه العملية ثلاثة أركان أساسية[٣]:

(أ) ورقة تجارية في يد طالب الخصم، مستحقة للوفاء بعد أجل معين.

(ب) تظهير ناقل للملكية إلى المصرف نظير عوض له.

(جـ) تعهد من طالب الخصم بضمان القيمة، في حال امتناع المدين عن الوفاء.

ثانيًا: التخريج الفقهي لخصم الأوراق التجارية:

لمعرفة التخريج الفقهي لعملية خصم الورقة التجارية لا بدّ من معرفة التخريج الفقهي للورقة محل الخصم؛ وهي الكمبيالة، والسند لأمر:

(١) ينظر: الأوراق التجارية، لمحمد سراج، ص(١٠٢)، الربا في المعاملات المصرفية، للسعيدي، (١/ ٥٧٧).

(٢) ينظر: الأعمال المصرفية والإسلام، للهمشري، ص(١٣٣)، المصارف الإسلامية، للهيتي، ص(٣١٩)، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، لعبد الله الطيار، ص(١٣٩).

(٣) ينظر: الخدمات المصرفية، للزعتري، ص(٤٦٦)، حسم الدين، لحسام أبو رمح، ص(٩٥).

(أ) فأما الكمبيالة، فدار الخلاف في تخريجها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها حوالة. (١)

ووجه التخريج (من جهة حقيقة العقد): أن المصدِر للكمبيالة - الآمر بالدفع - قد أحال الطرف الثالث على المأمور بالدفع، وهذه صورة الحوالة.

ونوقش (من جهة حال العاقد): بأن هذا التخريج إنما يصح إذا كان المأمور بالدفع مدينًا للآمر؛ لاشتراط الدين المستقر على المحال عليه في الحوالة، أما إذا لم يكن كذلك لم يستقم هذا التخريج (٢).

القول الثاني: أنها قرض (٣):

ووجه التخريج (من جهة شكل العقد): أن الآمر بالدفع طلب الاقتراض من المأمور بالدفع، وأمره أن يؤدي القرض إلى الطرف الثالث، فتركبت عملية الخصم من عقدين؛ أحدهما اقتراض، والآخر وكالة.

ونوقش (من جهة حال العاقد): بأن هذا التخريج إنما يصح إذا لم يكن الآمر دائناً للمأمور بالدفع، ولا يستقيم إذا كان دائنًا له (٤).

القول الثالث: أنها سفتجة (٥):

ولا يخرج عن القولين السابقين؛ إذ السفتجة قيل: هي قرض (٦)، وقيل: هي

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، للمترك، ص(٣٩٥)، الخدمات المصرفية، للزعتري، ص(٤١٢).

(٢) ينظر: أحكام الأوراق التجارية، للخثلان، ص(١٢٠).

(٣) ينظر: تكملة المجموع، للمطيعي، (١٣/ ١٧٢).

(٤) ينظر: المعاملات المالية، للدبيان، (١٣/ ٥٧٥-٥٨٧).

(٥) ينظر: المصارف والأعمال المصرفية، لغريب الجمال، ص(٢٧٠)، أحكام الأوراق التجارية، للخثلان، ص(١١٦-١١٧).

(٦) وعليه جمهور الفقهاء، ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٤/ ٣٧)، التفريع، لابن الجلاب، (٢/ ١٣٩)، التنبيه، للشيرازي، ص(٩٩)، المغني، لابن قدامة، (٤/ ٢٤٠).

حوالـة[١].

القول المختار:

أن الكمبيالة إن صدرت من دائنٍ للمأمور بالدفع فهي حوالة، وإن صدرت من غير دائن فهي اقتراض.

(ب) وأما السند لأمر، فهو لا يخرج عن كونه وثيقة بدين، يتعهد فيها محررها بسداده في وقت معين[٢]:

وظهر مما سبق أن عنصر الدين واضح في أيّ ورقة تجارية، قابلة للخصم.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في التخريج الفقهي لعملية الخصم على أربعة أقوال، - ومحل الخلاف في أخذ العمولة على عملية الخصم، وأما سعر الخصم فلا شك في تحريمه؛ لكونه فائدة ربوية، وأما مصاريف التحصيل فلا حرج فيها، إذا كانت بمقدار التكلفة الفعلية للخدمات المقدّمة -:

القول الأول: أنها تخرّج على مسألة ضع وتعجل[٣][٤]:

ووجه التخريج (من جهة حقيقة العقد): أن طالب الخصم (الدائن) يضع عن المصرف (المدين) بعض الدين، مقابل تعجيله.

(١) وعليه أكثر فقهاء الحنفية، ينظر: البناية، للعيني، (٨/ ٤٩٢)، حاشية ابن عابدين، (٥/ ٣٥٠).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، للمترك، ص(٣٩٥)، الأوراق التجارية، لمحمد سراج، ص(٨١)، البنوك الإسلامية، للطيار، ص(١٣٦).

(٣) وصورتها: أن يتفق الدائن والمدين على أن يقوم الأول بوضع جزء من الدين الذي لم يحل سداده، مقابل أن يقوم الثاني بتعجيل سداد الباقي، ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، (٦/ ٤٨٩).

(٤) ينظر: الربا والمعاملات المصرفيه، للمترك، ص(٣٩٦)، المعاملات المصرفية، وموقف الشريعة الإسلامية منها، لسعود الدريب، ص(٦٦).

ونوقش (من جهة حال العاقد): أن المصرف قد لا يكون مدينًا لطالب الخصم؛ إذ قد يخصم صاحب الورقة التجارية ورقته عند مصرفٍ آخر، غير المصرف المطالَب بوفائها، والخصم في مسألة ضع وتعجل يكون على المدين الأصلي، وتحصل به براءة الذمم[١].

القول الثاني: أنها تخرّج على عقد البيع[٢]:

ووجه التخريج (من جهة القصد من العقد): أن طالب الخصم باع الدين - قبل حلول أجله - على المصرف بأقل من قيمته، وقصد الاعتياض عن دينه بالنقد الحال[٣].

ونوقش (من جهة التفريق بين العقود): أن طالب الخصم يضمن للمصرف قيمة الورقة التجارية إذا لم يوفِ المدين بها، وليس هذا من مقتضى عقد البيع[٤].

(١) ينظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، لستر الجعيد، ص(٤١٠)، المصارف الإسلامية، للهيتي، ص(٣٢٣)، الخدمات المصرفية، للزعتري، ص(٤٦٢)، المنفعة في القرض، للعمراني، ص(٥٣٥)، الجامع في أصول الربا، للمصري، ص(٣٢٤).

(٢) وعزي هذا القول في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة إلى معظم العلماء المعاصرين، الدورة الحادية عشرة، (١/ ٣٥٥)، وهو ما خرجت به الندوة الاقتصادية الإسلامية بالمدينة المنورة، ينظر: فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية، لبنك دبي الإسلامي، (١/ ٥٣)، وبه صدرت فتوى الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، ينظر: الفتاوى الشرعية، (٢/ ٣١)، وينظر: نظرات في أصول البيوع الممنوعة، لعبد السميع إمام، ص(١٩١)، البنك اللاربوي في الإسلام، للصدر، ص(١٥٨، ١٦٠)، المصارف والأعمال المصرفية، لغريب الجمال، ص(٩٩)، الربا في المعاملات المصرفية، للسعيدي، (١/ ٦٦٥)، بحوث في المصارف الإسلامية، لرفيق المصري، ص(١٣٢)، بيع الدين في الشريعة الإسلامية، لوهبة الزحيلي، ص(٤٥)، بيع الدين، للصديق الضرير، منشور ضمن بحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي بمكة المكرمة، ص(١٢٦)، المعاملات المالية، للدبيان، (١٣/ ٦٤٥).

(٣) ينظر: البنك اللاربوي في الإسلام، للصدر، ص(١٥٨).

(٤) ينظر: الخدمات المصرفية، للزعتري، ص(٤٧١).

القول الثالث: أنها تخرّج على عقد القرض، مع الحوالة والضمان[١]:

ووجه التخريج (من جهة اجتماع عدّة عقود): أن طالب الخصم اقترض من المصرف مبلغًا من المال، وأحاله على مدينه في الورقة التجارية، وأخذ المصرف أجرًا نظير تحوله من طالب الخصم إلى مدينه، مع ضمان طالب الخصم للوفاء، فإذا نكل المدين عن الوفاء، رجع المصرف على طالب الخصم.

ونوقش من وجهين:

الأول (من جهة أخصّ أحكام العقد): أن ملكية الورقة انتقلت إلى المصرف الخاصم، بدليل أنه يجوز له خصمها، وتظهيرها إلى غيره، والتخريج السابق لا يثمر انتقال ملكية الورقة للمصرف[٢].

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، برقم ٦٦/ ٢/ ٧، الدورة السابعة، (٢/ ٢١٧-٢١٨)، البنك اللاربوي في الإسلام، للصدر، وهو رأي ثانٍ له، ص(١٥٦)، تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حمود، ص(٣١٢-٣١٤)، الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة، للسالوس، (١/ ٢٠٠)، موقف الشريعة من المصارف، للعبادي، ص(٣٨)، الربا في المعاملات المصرفية، للسعيدي، (١/ ٦٣٩)، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، للصاوي، ص(٤٦٢-٤٦٣)، الأعمال المصرفية والإسلام، للهمشري، ص(١٤٤-١٤٥)، المعاملات الربوية، لأحمد ملحم، ص(٥٢)، أحكام التعامل في الأسواق المالية، لمبارك آل سليمان، (١/ ٣٥٥)، بحوث في المصارف الإسلامية، لرفيق المصري، وهو رأي ثان له، ص(١٣٢)، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، لمحمد الشنقيطي، (١/ ٣٥٤-٣٥٥)، أحكام الأوراق التجارية، للخثلان، ص(٢٢٩)، ويراجع: الوسيط، للسنهوري، (٥/ ٤٣٥)، القانون التجاري، لعلي البارودي، ص(٦٤٤)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، لعلي جمال الدين عوض، ص(٦٢٩-٦٣٠)، أصول المصرفية الإسلامية، للغريب ناصر، ص(٢١٣)، موقف الشريعة من عملية الخصم، للنشوي، ص(٤٤، ١٤٧).

(٢) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، لعلي جمال الدين عوض، ص(٦٣٠)، الربا في المعاملات المصرفية، للسعيدي، (١/ ٦٤١)، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، لمحي الدين علم الدين، (٢/ ١٥٦٩).

وأجيب: أن المصرف يعود على طالب الخصم إذا حلّ ميعاد استحقاق الورقة، ولم تدفع له قيمتها، مما يدل على أن ملكية الورقة لم تنتقل عن طالب الخصم[١].

والثاني (من جهة مقصد العقد): أن طلب الزيادة على القرض، يخرجه من عقود الإرفاق إلى عقود المعاوضة[٢].

القول الرابع: أنها تخرّج على عقد وكالة بجعل، مع قرضٍ[٣]:

ووجه التخريج (اجتماع عدّة عقود): أن طالب الخصم وكّل المصرف أن يقوم بتحصيل الدين الذي تضمنته الورقة مقابل جعل محدد، على أن يقرض المصرفُ طالبَ الخصم مبلغاً من المال، يساوي قيمة الورقة مخصومًا منها قيمة الجعل، فإذا استوفى المصرف الدين الذي تضمنته الورقة أخذه سدادًا لدينه.

ونوقش من وجهين:

الأول (من جهة أخصّ أحكام العقد): بأن الورقة التجارية في عملية الخصم تنتقل ملكيتها إلى المصرف بالتظهير، وهذا يخالف تخريجها على أنها مجرد وكالة؛ باستيفاء الحق لطالب الخصم[٤].

والثاني (من جهة التفريق بين العقود): أن المصرف يرجع على طالب الخصم - في حالة عدم وفاء المدين بالورقة - بقيمة الورقة التجارية كاملة، دون أن يخصم عليه مبلغ

(١) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حمود، ص(٣١٢-٣١٣).

(٢) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، لمبارك آل سليمان، (١/ ٣٥٦).

(٣) ينظر: البنك اللاربوي في الإسلام، للصدر، وهو رأي ثالث له، ص(١٥٨)، الأوراق التجارية، لمحمد سراج، ص(١٠٢)، المصارف الإسلامية، للهيتي، ص(٣٢٥)، بنوك تجارية بدون ربا، للشباني، ص(٨٧)، صور التحايل على الربا، لأحمد حوى، ص(٣٢٨).

(٤) ينظر: أحكام الأوراق التجارية، للخثلان، ص(٢٥٤).

الخصم، ولو كانت وكالة لعاد عليه بمثل ما دفع، لا بأكثر[١].

القول المختار:

لخصم الورقة التجارية حالتان:

الأولى: أن يطلب حامل الورقة التجارية خصمها من المدين بها، المطالَب بوفائها، فهذه تنطبق عليها صورة مسألة ضع وتعجل، كما سبق.

والثانية: أن يطلب خصمها من غير المدين بها، فأقرب ما تخرّج عليه أنها بيع للدين لغير من هو عليه، بشرط ضمان البائع الوفاء بالدين.

يؤيده:

١) أن عمولة الخصم تفوق كثيرًا تكلفة تحصيل الأوراق النقدية، وأجرة الوكالة على ذلك[٢]، بل وتختلف باختلاف قيمة الورقة التجارية، وموعد استحقاقها، والمخاطرة التي قد تعرض للمصرف عند المطالبة بوفائها[٣].

٢) أن المصارف تعتبر هذه العملية من عمليات الاستثمار القصير، القائمة على الاتجار بالنقود[٤].

٣) وبهذا التخريج، تجتمع أبرز خصائص خصم الأوراق التجارية، فسعر الخصم هو ربح المصرف من شراء الدين، وقد انتقلت ملكية الورقة للمصرف، وله خصمها من غيره، مع ضمان البائع سداد المدين بالورقة للقيمة، فإن نكل رجع المصرف عليه.

* * *

(١) ينظر: الخدمات المصرفية، للزعتري، ص(٤٧٨، ٤٨٥).

(٢) ينظر: أحكام الأوراق التجارية، للخثلان، ص(٢٥٦).

(٣) ينظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة، للسالوس، (١/ ٢٠٠).

(٤) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حمود، ص(٣١٠)، النظام المصرفي الإسلامي، لمحمد سراج، ص(١٣٤).

المطلب الثاني

بيان محل المنع [طلب الربح من خلال شراء الدين]

ذكرنا - فيما سبق - أن تخريج خصم الأوراق التجارية له حالان:

(أ) فإذا خُصمت الورقة التجارية على المدين الأصلي، المطالَب بوفائها، فحكمها حكم مسألة ضع وتعجل:

وقد اُختلف فيها على قولين:

القول الأول: عدم جواز الصلح على الدين ببعضه حالاً (ضع وتعجل).

وروي عن زيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم[١]، وسعيد بن المسيب[٢]، والحسن البصري[٣]، وهو مذهب الجمهور؛ من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٧].

(١) ينظر: الموطأ، لمالك، (٤/ ٩٧٠)، المصنف، لعبد الرزاق، (٨/ ٧١)، مشكل الآثار، للطحاوي، (١١/ ٦١).

(٢) ينظر: المصنف، لعبد الرزاق، (٨/ ٧١)، الاستذكار، لابن عبد البر، (٢٠/ ٢٦٣)، ونقل الخلاف عنه في هذه المسألة.

(٣) ينظر: المصنف، لابن أبي شيبة، (٥/ ٢٦٤).

(٤) ينظر: الاختيار، للموصلي، (٣/ ٩)، تبيين الحقائق، للزيلعي، (٥/ ٤٢)، الفتاوى الهندية، (٤/ ٢٣٢).

(٥) ينظر: الموطأ، لمالك، (٤/ ٩٧١) الكافي، لابن عبد البر، (١/ ٣٢٢)، بداية المجتهد، لابن رشد، (٢/ ١٠٨)، بلغة السالك، للصاوي، (٣/ ٢٥٩).

(٦) ينظر: الحاوي، للماوردي، (١٨/ ٢٣٣)، فتح العزيز، للرافعي، (١٠/ ٣٠٠)، روضة الطالبين، للنووي، (٤/ ١٩٦).

(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤/ ٣٩)، الفروع، لشمس الدين بن مفلح، (٤/ ٢٠١)، الإنصاف، للمرداوي، (٥/ ٢٣٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢/ ١٤٠).

ففي المبسوط: «وإذا كان لرجلٍ على رجلٍ دين إلى أجل، وهو من ثمن مبيع، فحطّ عنه شيئًا على أن يعجل له ما بقي فلا خير فيه»[١].

وفي الموطأ: «قال مالك: والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب»[٢].

وفي فتح العزيز: «ولو صالح من ألف مؤجل على خمسمائة حالة، فهذا الصلح فاسد»[٣].

وفي الإنصاف: «ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالاً لم يصح، هذا المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه جماهير الأصحاب»[٤].

واستدلوا من السنة، والمعقول:

١) استدلوا من السنة: بما أخرجه البيهقي من حديث المقداد بن الأسود ﷺ قال: أسلفتُ رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعثٍ، بعثه رسول الله ﷺ، فقلت له: عجّل لي تسعين دينارًا، وأحطّ عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: (أكلت ربا، يا مقداد، وأطعمته)[٥].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف الإسناد، ففيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف[٦].

(١) (١٣/ ١٢٦).

(٢) (٤/ ٩٧١).

(٣) (١٠/ ٣٠٠).

(٤) (٥/ ٢٣٦).

(٥) في السنن الكبرى، باب لا خير في أن يعجّله بشرط أن يضع عنه، (٦/ ٢٨)، برقم ١١٤٧١.

(٦) ينظر: ميزان الاعتدال، للذهبي، (٤/ ٤١٥)، تهذيب التهذيب، لابن حجر، (١١/ ٣٠٥)، وقد ضعفه البيهقي في السنن، (٦/ ٢٨)، وابن القيم في إغاثة اللهفان، (٢/ ١٢).

٢) واستدلوا من المعقول (من جهة التخريج على الفروع): بأن وضع بعض الدين في مقابل تعجيله، في معنى زيادة الدين في مقابل تأخيره؛ حيث جُعل للأجل أثر في الدين بعد ثبوته، وهذا هو معنى الربا[١].

ونوقش من وجهين:

الأول (من جهة التفريق بين العقود باعتبار الشكل والقصد): أن وضع بعض الدين مقابل التعجيل يخالف الربا صورةً ومعنى، فصورة الربا الزيادة في أحد العوضين مقابل الأجل، ومفسدته إشغال الذمّة بغير نفع، وصورة ضع وتعجل وضع بعض الدين، ومقصدها التعجيل بإبراء ذمّة الغريم من الدين، وهو مقصد تُرغب فيه الشريعة[٢].

والثاني (من جهة التخريج على الفروع): بأنه ليس كل زيادة لأجل الأجل محرّمة، فالبيع بالنسيئة تصاحبه الزيادة لأجل الأجل[٣]، وإذا جازت الزيادة، جاز إسقاط بعض الدين من باب أولى.

القول الثاني: جواز الصلح على الدين ببعضه حالاً (ضع وتعجل):

وهو قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[٤]، ورواية للحنابلة[٥]، اختارها ابن تيمية[٦]، وابن القيم[٧].

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٣/ ١٢٦)، الاستذكار، لابن عبد البر، (٢٠/ ٢٥٩-٢٦٠)، الحاوي، للماوردي، (١٨/ ٢٣٣)، المغني، لابن قدامة، (٤/ ٣٩).

(٢) ينظر: إغاثة اللهفان، لابن القيم، (٢/ ١٣).

(٣) ينظر: ص(٤٤٩-٤٥٦).

(٤) ينظر: المصنف، لعبد الرزاق، (٨/ ٧٢)، مشكل الآثار، للطحاوي، (١١/ ٦١)، الاستذكار، لابن عبد البر، (٢٠/ ٢٦١).

(٥) ينظر: الفروع، لشمس الدين بن مفلح، (٤/ ٢٠١)، الإنصاف، للمرداوي، (٥/ ٢٣٦).

(٦) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى، (٤/ ٢٣)، الفروع، لشمس الدين بن مفلح، (٤/ ٢٠١).

(٧) ينظر: إغاثة اللهفان، (٢/ ١٣)، أحكام أهل الذمة، لابن القيم، (١/ ٣٩٥).

ففي الإنصاف: «ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالاً لم يصح، هذا المذهب... وفي الإرشاد[١]، والمبهج: رواية يصح، واختاره الشيخ تقي الدين»[٢].

واستدلوا من السنة، والمعقول:

١) استدلوا من السنة: بما أخرجه الطحاوي وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير، جاءه ناسٌ منهم، فقالوا: يا نبي الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله ﷺ: **(ضعوا، وتعجلوا)**[٣].

ونوقش: بأنه ضعيف الإسناد، ففي سنده مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد اضطرب فيه.[٤]

٢) **واستدلوا من المعقول (من جهة التخريج على الأصول)**: أن كلا الطرفين حصل له الانتفاع دون أن يوقع ضررًا بالطرف الآخر، فالمعجّل حصل له وضع جزء من الدين، والواضع حصل له التعجيل، والشريعة لا تنهى عن المصالح السالمة من المفاسد[٥].

(١) هو كتاب الإرشاد في فروع الفقه الحنبلي، للقاضي أبي علي محمد بن أحمد بن أبي موسى، المتوفى سنة ٤٢٨هـ، ينظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، (٢/ ١٨٢-١٨٦)، كشف الظنون، لحاجي خليفة، (١/ ١).

(٢) (٥/ ٢٣٦).

(٣) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله لبني النضير لما أمر بإجلائهم من المدينة عند قولهم له: إن لنا ديونًا لم تحل: **(ضعوا وتعجلوا)**، (١١/ ٥٦)، برقم ٤٢٧٧، والطبراني في المعجم الأوسط، (١/ ٢٤٩)، برقم ٨١٧، والدارقطني، في كتاب البيوع، (٣/ ٤٦٥)، برقم ٢٩٨٠، والحاكم في المستدرك، (٢/ ٦١)، برقم ٢٣٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من عجّل له أدنى من حقه قبل محله فقبله، ووضع عنه طيبة به أنفسهما، (٦/ ٢٨)، برقم ١١٤٦٧، وضعفه الذهبي في التلخيص، (٢/ ٥٢)، متعقبًا تصحيح الحاكم له.

(٤) ينظر: سنن الدارقطني، (٣/ ٤٦٦)، ميزان الاعتدال، للذهبي، (٤/ ١٠٣)، تهذيب التهذيب، لابن حجر، (١٠/ ١٢٨-١٣٠).

(٥) ينظر: إغاثة اللهفان، لابن القيم، (٢/ ١٣).

ونوقش (من جهة المآل): بأن المدين استغلّ حاجة الدائن، فأنقصه حقه، كما أن المرابي يستغل حاجة المدين، ويأخذ أكثر من حقه[1].

ويجاب: بأن كلا الطرفين قد انتفع بهذه المعاملة، فلم يستغل طرفٌ آخر.

القول المختار:

جواز الصلح على الدين ببعضه حالاً (ضع وتعجل)؛ لحصول النفع للطرفين بدون ضرر، ولأن الأصل في المعاملات الحلّ، وعليه فيجوز خصم الورقة التجارية على المدين بها.

واعترض على تخريج خصم الورقة التجارية من المدين بها على مسألة ضع وتعجل بأن الورقة تنتقل ملكيتها بعد هذا الخصم للمدين بها، ويبقى له حق تظهيرها لمن شاء، وهكذا يتمّ تداولها من قبل المظهِرين لها، حتى يحين موعد سدادها، ومقصد (ضع وتعجل) إبراء الذمم قبل حلول أجل الدين، ولم يحدث ذلك، بل بقي الدين في ذمّة المدين به[2].

ويجاب من وجهين:

الأول: أن الدائن استوفى حقه معجّلاً، وهذه هي إحدى غايات مسألة ضع وتعجل.

والثاني: أن المدين برئت ذمّته من دين الدائن المتعجل، وهذه هي الغاية الثانية لمسألة ضع وتعجل.

أما كون المدين بعد أن برئت ذمّته، يقوم بتظهير الورقة التجارية إلى غيره، فهذا التظهير الجديد تحرير التزامٍ منه بالسداد إلى آخر، وهي مسألةٌ أخرى، لها حكمها، وحقيقتها أنه يبيع التزامًا على نفسه بدفع هذا المبلغ لمن ظهّر له الورقة إلى نفس الأجل

(١) ينظر: مسألة ضع وتعجل، لمحمد عبد الغفار الشريف، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد٣٤، ص(١١٨).

(٢) ينظر: تداول الأوراق التجارية بالتظهير، لعبد الله الناصر، ص(١٦٧).

السابق، وبنقد أقل، وهو عين ربا النسيئة والفضل، فيُمنع الخصم الثاني، ولا يَمنع ذلك جواز الخصم الأول، وتخريجه على مسألة ضع وتعجل.

(ب) وإذا خُصمت الورقة التجارية على غير المدين بها:

فهي من باب بيع الدين لغير من هو عليه، وبيع الدين لغير المدين له صور وأحكام كثيرة، ومحل البحث هنا في بيع الدين المؤجل بثمن حال لغير المدين، وقد اختلف أهل العلم في هذه الصورة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز بيع الدين المؤجل بثمن حال، لغير من هو عليه مطلقًا:

وهو مذهب الجمهور؛ من الحنفية[١]، والأظهر عند الشافعية[٢]، والصحيح عند الحنابلة[٣].

ففي المبسوط: «وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم من قرض أو غيره، فباع دينه من رجل آخر بمائة دينار، وقبض الدنانير لم يجز»[٤].

وفي نهاية المحتاج: «وبيع الدين غير المسلم فيه بعين لغير من هو عليه باطل في الأظهر»[٥].

وفي المبدع: «ولا يجوز لغيره أيّ: لغير من هو في ذمته»[٦].

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٤٣)، تبيين الحقائق، للزيلعي، (٤/ ٨٣)، حاشية ابن عابدين، (٥/ ١٥٢).

(٢) ينظر: البيان، للعمراني، (٥/ ٧١)، المجموع، للنووي، (٩/ ٢٧٥)، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٢/ ٨٥)، نهاية المحتاج، للرملي، (٤/ ٩٢).

(٣) ينظر: المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٤/ ١٩٨)، الإنصاف، للمرداوي، (٥/ ١١٢)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٣٠٧).

(٤) (١٤/ ٢٢).

(٥) (٤/ ٩٢).

(٦) (٤/ ١٩٩).

واستدلوا (من جهة منع أسباب الغرر): بانتفاء شرط القدرة على تسليم المبيع، وهو من شروط صحة البيع؛ حيث إن البائع لا يقدر على تسليم المبيع؛ لأن الدين يتعلق بالذمّة، وقبض ما في ذمّة الغير لا يتصور، بل ربما جحده المدين، أو منعه، وذلك غرر[١].

ونوقش: أن ما في الذمّة كالحاضر، وقد يغلب على الظن القدرة على تسليم الدين متى ما وضعت بعض الشروط والضمانات[٢].

القول الثاني: جواز بيع الدين المؤجل بثمن حال، لغير من هو عليه، إذا لم يؤدِ ذلك إلى الربا:

وهو رواية لأحمد[٣]، اختارها ابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥].

ففي المبدع بعد نقل المذهب: «وفي المبهج وغيره رواية: يصح فيه، واختاره الشيخ تقي الدين، وهو قول ابن عباس، لكن بقدر القيمة فقط؛ لئلا يربح فيما لم يضمن»[٦].

واستدلوا بدليلين:

الأول (من جهة التخريج على الأصول): بأن الأصل في المعاملات الإباحة، ما لم توقع في منهيٍّ عنه[٧].

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٤/ ٢٢)، البيان، للعمراني، (٥/ ٧١)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٣٠٧).

(٢) ينظر: بيع الدين، لخالد تربان، ص(٣٧).

(٣) ينظر: المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٤/ ١٩٩)، الإنصاف، للمرداوي، (٥/ ١١٢)، القواعد، لابن رجب، ص(٨٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، (٢٩/ ٥٠٦).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين، (٤/ ٣).

(٦) (٤/ ١٩٩).

(٧) سبق عزوها، ص(٢٩٨).

ونوقش: أن المحظور موجود في هذا البيع، ويتمثل في بيع ما لا يُقدر عليه.

والثاني (من جهة التخريج على الفروع): أن في هذا شبهًا بالحوالة، فإذا جاز للدائن أن يحيل طرفًا ثالثًا على دينه، جاز له أن يبيعه كذلك[١].

القول الثالث: جواز بيع الدين المؤجل بثمن حال، لغير من هو عليه، بشروط:

وهو مذهب المالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣].

ففي شرح الخرشي: «لا يجوز للشخص بيع ماله على الغير من دين؛ سواء كان حيًا، أو ميتًا... إلا أن يكون من هو عليه حاضرًا بالبلد، مقرًا، والدين مما يباع قبل قبضه، لا طعامًا من بيع، وبيع بغير جنسه، وليس ذهبًا بفضة، ولا عكسه، وأن لا يكون بين المشتري والمدين عداوة، وأن لا يقصد المشتري إعنات المدين»[٤].

وفي نهاية المحتاج: «وبيع الدين غير المسلم فيه بعين لغير من هو عليه باطل في الأظهر... والثاني: يصح... ومحله إن كان الدين حالاً، مستقرًا، والمدين مقرًا مليًا، أو عليه بينة، وإلا لم يصح لتحقق العجز حينئذ، ويشترط قبض العوضين في المجلس»[٥].

فاشترط المالكية:

١- أن يكون المدين حاضرًا في البلد، وأن يكون مقرًا بالدين؛ بحيث يغلب على الظن تمكن المشتري من الحصول عليه.

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٩/ ٤٠٣)، القواعد، لابن رجب، ص(٨٤).

(٢) ينظر: موطأ مالك، (٤/ ٩٧٤)، شرح ميارة، (١/ ٣١٩)، حاشية الدسوقي، (٣/ ٦٣).

(٣) ينظر: البيان، للعمراني، (٥/ ٧١)، المجموع، للنووي، (٩/ ٢٧٥)، نهاية المحتاج، للرملي، (٤/ ٩٢).

(٤) (٥/ ٧٧-٧٨).

(٥) (٤/ ٩٢).

٢- وأن لا يكون بين المشتري والمدين عداوة، وأن لا يقصد المشتري إعنات المدين، والإضرار به؛ دفعًا للضرر.

وفصّلوا في أنواع الديون:

(أ) فإن كان دين سلم، جاز بعوضٍ من غير جنسه، إذا لم يكن طعامًا.

(ب) وإن كان دينًا غير سلم:

- فإن بيع بعوضٍ من غير جنسه: أُشترط أن لا يكون طعامًا، ولا ذهبًا بفضة، ولا عكسه.

- وإن بيع بعوضٍ من جنسه: أُشترط أن يكون مساويًا له، وأن يكون عرضًا غير نقد.

واشترط الشافعية أن يكون المدين مليئًا، مقرّاً بما عليه، أو عليه بينة، وأن يكون الدين مستقرًا؛ مأمونًا من سقوطه، وأن يُقبض العوضان في المجلس.

واستدلوا (من جهة التخريج على الأصول): بأن الأصل في المعاملات الإباحة، وصورة بيع الدين بالشروط السابقة، ليست داخلة في المنهي عنه، فليست من بيع الدين بالدين، ولا من بيع الطعام قبل قبضه، ولا من بيع ما يُشترط له تقابض العوضين، ولا من بيع الغرر؛ لانتفاء المخاطرة الممنوعة.

القول المختار:

جواز بيع الدين المؤجل بثمن حال لغير المدين؛ لأن الأصل في المعاملات الحلّ، ما لم يوقع ذلك في شيء من المحظورات التي ذكرها أهل العلم في هذه المسألة، كأن يؤدي إلى الغرر؛ كبيع ما لا يُقدر على تسليمه، أو إلى الربا، أو ذرائعه، أو إلى بيع الدين بالدين في صورته المنهي عنها، وهي بيع الدين المؤخر الذي لم يقبض بالدين المؤخر الذي لم يقبض[1].

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٠/ ٥١٢)، إعلام الموقعين، لابن القيم، (١/ ٢٩٣).

ولما كانت الأوراق التجارية وثائق بأوراق نقدية، صارت ممثلة للأوراق النقدية، وتقوم بوظائفها - كما سبق في تعريفها -[١]، وفي بيعها بأقل من قيمتها بيعٌ لنقدٍ آجل بنقدٍ حاضر أقل منه، وهو ممنوع؛ لأنه من ربا النسيئة، فإن بيع بجنسه اجتمع مع ربا النسيئة ربا الفضل[٢].

وقد قال ابن رجب في مسألة شبيهة بهذه: «بيع الصكاك قبل قبضها، وهي الديون الثابتة على الناس، وتسمى صكاكًا؛ لأنها تكتب في صكاك، وهي ما يكتب فيه من الرق ونحوه، فيباع ما في الصكّ، فإن كان الدين نقدًا، وبيع بنقدٍ لم يجز بلا خلاف؛ لأنه صرفٌ بنسيئة»[٣].

ونوقش (من جهة دليل الحاجة): بأن ربا الفضل مُنع سدًا للذريعة، ويباح للحاجة؛ كبيع العرايا، والحاجة لخصم الأوراق التجارية قائمة[٤].

ويمكن أن يجاب من وجهين[٥]:

الأول: أن الحاجة لم تتأكد لإباحة هذه المعاملة الربوية.

والثاني: أن صورة خصم الأوراق التجارية لغير المدين تضمنت ربا النسيئة، وربا النسيئة لا تبيحه الحاجة.

(١) ينظر: ص(٦٨١).

(٢) وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، رقم (٦٦/ ٢/ ٧)، ينظر: مجلة المجمع، الدورة السابعة، (٢/ ٢١٧-٢١٨)، وفتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري، ينظر: الأوراق التجارية، لمحمد سراج، ص(١٠٦)، وينظر أيضًا: الأوراق التجارية، لمحمد سراج، ص(١٠٣)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، لستر الجعيد، ص(٤١٤)، الربا والمعاملات المصرفية، للمترك، ص(٣٩٦-٣٩٧)، المصارف الإسلامية، للهيتي، ص(٣٢٨-٣٢٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة التمهيدية، ص(٢٤٣)، بيع الدين، أحكامه، تطبيقاته المعاصرة، لنزيه حماد، ص(٢١١).

(٣) القواعد، ص(٨٤).

(٤) ينظر: أعمال البنوك والشريعة الإسلامية، لمحمد مصلح الدين، ص(١٤٨).

(٥) يراجع: أحكام الأوراق النقدية والتجارية، لستر الجعيد، ص(٤٢١)، المصارف الإسلامية، للهيتي، ص(٣٣١).

المبحث الثاني
البدائل الإسلامية لخصم الأوراق التجارية، وتقويمها

لما كانت أغلب الأوراق التجارية في المعاملات الشائعة تخصم من غير المدين بها، وكان حكم هذه الصورة المنع، اُضطر عدد كبير من المصارف الإسلامية للامتناع عن تقديم هذه الخدمة،[1] لتبدأ بعدها رحلة النظر في البدائل الشرعية للصورة الممنوعة الغالبة في المعاملات التجارية، ونتعرف عليها في خمسة مطالب:

المطلب الأول
عرض البديل الأول: خصم الورقة التجارية عن طريق القرض الحسن، وتقويمه

أولاً: عرض فكرة هذا البديل، وذكر من قال به:

يقوم هذا البديل على أساس البعد بعملية خصم الأوراق التجارية عن مجال الاسترباح، وتتلخص فكرته في التالي:

١) أن يخصم المصرف الورقة التجارية من باب القرض الحسن، فيسدد لحاملها قيمتها كاملة، دون أن يحصل على أيّة فوائد.

٢) ثم تُظهّر الورقة التجارية تظهيرًا تأمينيًا[2] لصالح المصرف؛ ضمانًا للوفاء بالقرض.

- ويُرغّب في سلوك هذا البديل؛ خصوصًا إذا كان حامل الورقة عميلاً للمصرف، له حساب جارٍ فيه، وكان أجل الورقة قصيرًا، لا يتجاوز بضعة أشهر.

(١) كبنك فيصل الإسلامي المصري، والسوداني، وبنك دبي الإسلامي، ينظر: الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، لجهاد أبو عويمر، ص(٢٣٨-٢٣٩)، الكفالة، لعلي السيد، ص(١٨٤).

(٢) التظهير التأميني هو رهن الحق الثابت في الورقة التجارية؛ لضمان دين في ذمّة المظهِّر للمظهر إليه، ينظر: أحكام الأوراق التجارية، للخثلان، ص(٢٠٨-٢٠٩).

- وقد عرض هذا البديل الدكتور أحمد النجار[١]، وتبنى هذا الإجراء عملياً البنك الإسلامي الأردني[٢].

ثانيًا: الحكم الشرعي لهذا البديل:

ليس هناك مانع شرعي، يمنع من سلوك هذا البديل من الناحية الشرعية، بل هو من باب ردّ المعروف بمثله؛ إذ المصرف الإسلامي يستثمر الحسابات الجارية للعملاء دون أن يدفع لهم أيّة عوائد.

ثم إن هذا البديل كذلك يدعم المبدأ الأساسي الذي قامت عليه المصارف الإسلامية من إبعاد المسلمين عن الوقوع في الحرام، وفيه أيضاً جذب للعملاء، وترغيبهم في التعاملات المصرفية الإسلامية.

واعترض على هذا البديل: بأنه من قبيل القرض الذي يجرّ نفعًا؛ لأن المصرف ما كان ليُقرض العميل لولا أنه أقرضه مبلغًا من المال؛ كحساب جارٍ[٣].

(١) ينظر: في المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، لأحمد النجار، ص(١٦٧-١٦٨)، وينظر أيضًا: معاملات البنوك الحديثة، للسالوس، ص(٨٤)، المعاملات المالية المعاصرة، لشبير، ص(٢٤٧)، التصرفات في الديون بالبيع وغيره، لوهبة الزحيلي، ص(١٧٨)، النقود والمصارف، لعوف الكفراوي، ص(٧٥)، البنوك الإسلامية، لشوقي شحاتة، ص(٢٢)، دراسة شرعية اقتصادية لصور من الإقراض المصرفي، لأحمد الحسني، منشور ضمن مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٠، ص(٤٩).

(٢) للعملاء الممتازين للبنك، وظل دور هذا البديل متواضعًا جدًا، ولم يترك أثرًا يذكر، ينظر: حسم الدين في الفقه الإسلامي، لحسام أبو رمح، ص(١١٩-١٢٠)، وينظر أيضًا: الفتاوى الشرعية للمصارف السودانية، ص(١١٦)، الكفالة، لعلي السيد، ص(١٨٤).

(٣) ينظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية، لستر الجعيد، ص(٤٠١).

ويندفع هذا الإشكال بوجهين:

الوجه الأول: أنه لم يوجد نفع مباشر للمقرض من هذا الإجراء، وليس كل نفع من القرض يُمنع منه المقرض، بل المنع متصل بما كان نفعًا ماليًا مباشرًا بسبب القرض، وإلا فـ«ليس في العالم سلف، إلا وهو يجرّ منفعة، وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله، فيكون مضموناً - تلف أو لم يتلف -، مع شكر المستقرض إيّاه»[١].

والوجه الثاني: أنه لم يكن هناك اشتراط عند فتح الحساب الجاري بين المصرف والعميل على تقديم هذه المنفعة، بل جاءت من باب المروءة وحسن القضاء، وعلى ما جرت به عوائد الناس في أنهم لا يقرضون إلا من يعرفون، بل إنهم قد يخصّون بذلك من أحسن إليهم بجميل ومعروف، ولو مُنع الناس من هذا الإحسان لانسدّ باب القرض فيما بينهم[٢].

المطلب الثاني
عرض البديل الثاني: خصم الورقة التجارية عن طريق القرض المتبادل وتقويمه

أولاً: عرض فكرة هذا البديل وذكر من قال به:

يتلخص هذا البديل في أمرين:

١) أن يعطي المصرف قيمة الورقة التجارية لحاملها من باب القرض الحسن.

٢) ويشترط عليه أن يقدّم له قرضًا طويل الأجل، يقوم المصرف باستثماره؛ بحيث يحقق من هذا الاستثمار عائدًا؛ كالفائدة الملغاة من خصم الورقة التجارية.

- وقد عرض هذا البديل محمد باقر الصدر في أطروحته البنك اللاربوي في الإسلام[٣].

(١) المحلى، لابن حزم، (٨/ ٨٧).

(٢) ينظر: أحكام الأوراق التجارية، للخثلان، ص(٣٠٨-٣٠٩).

(٣) ينظر: ص(١٨١).

ثانيًا: الحكم الشرعي لهذا البديل:

الصيغة المقترحة تدخل في باب القرض الذي يجرّ نفعًا؛ لأنها من باب قرض بشرط قرض، وسبق عرض هذه المسألة، وأن المنع هو قول الفقهاء المتقدمين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض المعاصرين، وسبق أنه لا يجوز استخدام صيغة القروض المتبادلة ككل، أو جزء في صناعة البدائل المصرفية[1].

ثم إنه متى كان حامل الورقة قادرًا على تقديم قرض إلى المصرف، فما حاجته لخصم ورقته بأقل من قيمتها ؟.

المطلب الثالث

عرض البديل الثالث: خصم الورقة التجارية بعوض غير نقدي، وتقويمه

أولاً: عرض فكرة هذا البديل، وذكر من قال به:

صورة هذا البديل تعتمد على بيع طالب الخصم ورقته على المصرف بعوض غير نقدي، يستلمه في الحال، فيحصل بذلك المصرف على ربح مناسب، ويحصل العميل على سلعة، يمكنه بيعها، والاستفادة من ثمنها.

وقد يتمّ هذا البيع عن طريق صيغة المرابحة للآمر بالشراء:

١) بأن يتمّ التواعد بين المصرف والعميل على بيع الورقة التجارية بسلعة، لا يملكها المصرف حالاً.

٢) ثم يقوم المصرف بشراء السلعة.

٣) وبعد أن يقبضها، يقوم ببيعها على العميل مقابل الورقة التجارية التي يطلب خصمها.

(١) ينظر: ص(٣٥٧-٣٥٨).

- وقد عرض هذا البديل جمعٌ من الباحثين[١].

ثانيًا: الحكم الشرعي لهذا البديل:

ينبني هذا البديل على مسألة: حكم بيع الدين لغير من هو عليه بالعين، والخلاف في هذه المسألة هو عين الخلاف في المسألة السابقة بيع الدين لغير من هو عليه، وقد سبق اختيار جواز بيع الدين المؤجل لغير المدين بعوض حال، ما لم يؤدِ ذلك إلى الغرر؛ أو الربا، أو بيع الدين بالدين في صورته المنهيّ عنها، وعليه خلص الباحث إلى منع بيع الأوراق التجارية بثمن نقدي، لما كانت هذه الأوراق ممثلة للأوراق النقدية، وفي بيعها بنقد أقل من قيمتها وقوع في الربا.[٢]

أما إذا بيعت بعوض غير نقدي فإن علة المنع تنتفي، ولا حرج في استخدام هذا البديل في خصم الأوراق التجارية؛ خصوصًا أنها محاطة بضمانات كبيرة للوفاء بها، بحكم قانون الصرف،[٣] مما يجعل القدرة على تسليم ما تتضمنه من دين مقدورًا عليها.

ويعترض هذا البديل سؤال: هل هذه الصيغة من صور التحايل على الربا؛ إذ وجدنا أن العوض غير النقدي دخل ثم خرج، وبقيت النتيجة بيع نقد مؤجل بنقد معجل أقل، أو أنها مخرج شرعي؛ حيث غيّرت مسلك الاتجار بالنقود والديون إلى الاتجار بالسلع والخدمات؟.

(١) ينظر: نظرات في أصول البيوع الممنوعة، لعبد السميع إمام، ص(١٩١)، البنوك الإسلامية، للطيار، ص(١٤٦)، المصارف الإسلامية، للهيتي، ص(٣٣٢)، أحكام الأوراق التجارية، للخثلان، ص(٣١٠).

(٢) ينظر: ص(٦٩٩).

(٣) ينظر: أحكام الأوراق التجارية، للخثلان، ص(٣١٤)، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي، للربيعة، ص(٢٦٣).

والجواب عن هذا السؤال جاء فيما سبق، عند الحديث عن الفارق بين الحيل المحرّمة والمخارج الشرعية[١]، وبين التمويل التجاري والتمويل الربوي[٢]، وعند استعراض حديث أبي سعيد الخدري، وقصة بلال ﷺ والتمر البرني[٣]، وقول النبي ﷺ لبلال: **(أوّه أوّه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردتَ أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره)**[٤].

وكان ملخص ذلك؛ أن بيع المصرف للسلعة إن كان بيعًا يتحمل فيه المصرف مخاطر التّجارة المعتادة؛ كاحتمالات الخسارة، وبقاء السلع عند التجار، وردّ السلع المعيبة، وتحمل تبعات التسليم، دون أن يُلتف على إسقاطها، وكان الهدف من هذا البيع هو حصول السلعة لطرف والربح لآخر، بغضّ النظر عن كون مالك السلعة بعد ذلك سينتفع بها، أو سيبيعها لطرف ثالث لقضاء حاجته، وكان ربح المصرف قد نتج من تقليب المال، من نقدٍ إلى عروضٍ، ثم إلى نقدٍ، وتحمُّلِ المصرف القيام بمهام التّجّار في العادة؛ من اختيار السلعة، ثم جلبها، ثم بيعها، وجَني ربحها، وأثمر ذلك بدوره تنشيط التّجارة، وتبادل السلع، وتحريك دورة الاقتصاد في المجتمع إلى الإنتاج، كان ذلك كله شاهدًا بقرب المعاملة من التّجارة المشروعة، وابتعادها عن التمويل الربوي المحرم.

* * *

(١) ينظر: ص(١٦٨-١٧١).

(٢) ينظر: ص(١٣٧-١٤١).

(٣) ينظر: ص(١٨٢-١٨٣).

(٤) سبق تخريجه، ص(٧٥).

المطلب الرابع
عرض البديل الرابع: خصم الورقة التجارية
عن طريق تمويل حاملها برأس مال استثماري، وتقويمه

أولاً: عرض فكرة هذا البديل، وذكر من قال به:

لكي يحصل المصرف على ربحية من خصم الأوراق التجارية - تلك العملية الرائجة في التجارة المحلية والدولية، والتي تدرّ دخلاً وفيرًا على البنوك الربوية - جاء هذا البديل ليجعل من عملية الخصم عملية استثمارية بين المصرف وطالب الخصم، الذي عادةً ما يكون تاجرًا، باع سلعته بثمن مؤجل، ووثّقه بهذه الورقة التجارية، وجاء إلى المصرف طالبًا خصمها؛ ليتمكن من الوفاء بالتزاماته تجاه المصدِّرين، أو الصناع الذين اشترى منهم، فيقوم المصرف حينئذٍ بتقديم تمويل للعميل بمبلغ الورقة التجارية، ويكون هذا التمويل:

(أ) بمثابة المشاركة بين المصرف والتاجر في ربح هذه العملية، ثم يقتسمان الربح بحسب الاتفاق.

(ب) أو بمثابة رأس سلم؛ ليُسلّم العميل بعد ذلك السلعة المسلم فيها للمصرف، وللمصرف أن يرهن في هذه الحالة الورقة التجارية حتى يقبض سلعته.

- وقد عرض هذا البديل الدكتور أحمد النجار[(١)]، وتبعه جمعٌ من الباحثين[(٢)].

(١) ينظر: في المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، ص(١٦٧).

(٢) ينظر: النقود والمصارف، لعوف الكفراوي، ص(٧٥)، النظام المصرفي الإسلامي، لمحمد سراج، ص(١٣٦)، المصارف الإسلامية، لشوقي شحاتة، ص(٢٢)، بيع الدين، للنشوي، ص(٢٨٣-٢٨٤)، المصارف الإسلامية، للخوالدة، ص(١٩٩)، وقد أشارت إدارة الفتوى والبحوث ببنك التضامن الإسلامي السوداني إلى كراهة استخدام هذا البديل؛ لما فيه من استغلال لحاجة طالب الخصم، وعدم تحقق رضاه بهذا العقد، ينظر: الفتاوى الشرعية للمصارف السودانية، ص(١١٥).

ثانيًا: الحكم الشرعي لهذا البديل:

الصيغة المذكورة لا تلبي الهدف من خصم الورقة التجارية، فالعميل حصل على قيمتها من المصرف الذي دخل معه كشريك، لكن لماذا ظُهِرت الورقة، وانتقلت ملكيتها للمصرف؟.

فإن كان المصرف ينوي استيفاء المبلغ الذي دفعه من خلال تحصيل الورقة التجارية في وقتها، فبأيّ شيء شارك العميل ؟، وإن كانت ملكية الورقة لم تنتقل للمصرف، فليس هذا بخصم للأوراق التجارية !.

وقد يكون المقصود من عرض هذا البديل أنه يغني عن الخصم، فلا يحتاج حامل الورقة لخصمها، وتبقى ملكيتها له[1]، لكن تبقى صعوبة أن يشارك المصرف الأعداد الكثيرة التي تبحث عن خصم ما معها من أوراق تجارية، وقد لا يكون سببها محلاً للمشاركة، ثم قد لا يرغب كثير من التجار طالبي الخصم أن يشاركهم غيرهم في عملياتهم التجارية، فيظل هذا البديل في منأى عن التطبيق العملي، لا تناوشه الأيدي إلا من بعيد.

المطلب الخامس
عرض البديل الخامس: إخذ قرض من المصرف وتوكيله بتحصيل الدين بأجر، وتقويمه

أولاً: عرض فكرة هذا البديل، وذكر من قال به:

تهدف الفكرة إلى الاستفادة من منظومة العقود المركبة في صناعة بديل لعملية خصم الأوراق التجارية الممنوعة، وتعتمد على الآتي:

(١) ينظر: فتوى ندوة البركة التاسعة، رقم (١٣)، قرارات وتوصيات ندوات البركة، ص(١٦٦).

١) أن يوكل حامل الورقة التجارية المصرف بتحصيل قيمتها من مصدِرها، في مقابل أجر معلوم.

٢) ثم يقرض المصرفُ العميلَ قرضًا دون فائدة، بقدر مبلغ الورقة التجارية ناقصاً منه أجرة وكالته بالتحصيل.

٣) فإذا حصل المصرف على مبلغ الورقة التجارية من مصدِرها أمسك منه قدر المبلغ الذي أقرضه للعميل، وأمسك الباقي أجرة له على تحصيل المبلغ.

- وقد عرض هذا البديل القاضي محمد تقي العثماني في إحدى دورات مجمع الفقه الإسلامي بجدة[١].

ثانيًا: الحكم الشرعي لهذا البديل:

اعتمدت هذه الصيغة على تركيب العقود بشرط؛ سواء كان هذا الشرط مصرّحًا به، أو متواطئًا عليه ضمنًا، وقد سبق أن التواطؤ كالتصريح إذا ظهرت على ذلك قرائن واضحة[٢]، ومن المعلوم أن المصرف لم يكن ليقرض حامل الورقة التجارية هذا القرض إلا لأجل أنه وكّله في تحصيل المبلغ بأجرة.

وصيغة تركيب القرض مع عقد معاوضة (وكالة بأجرة) سبق بيان منعها،[٣] ولا تُصحَح هذه الصيغة بمجرد اشتراط أن أجرة الوكالة لا تتأثر بأجل الورقة التجارية، ولا بمبلغ القرض، ما دام أن القرض المصرفي ما كان ليحصل إلا بسبب الوكالة بأجر، حتى

(١) ينظر: بيع الدين، والأوراق المالية وبدائلها الشرعية، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الحادية عشرة، (١/ ٨٧-٨٨)، وينظر أيضًا: بيع الدين، للنشوي، ص(٢٨٤-٢٨٥).

(٢) ينظر: ص(١٠٤-١١٠).

(٣) ينظر: ص(٣٤٢-٣٤٦).

يتأكد الانفصال التامّ بين العقدين، وأنّى ذلك وهو مصمم أصلاً ليكون بديلاً عن عملية الخصم!.

خلاصة الرأي في البدائل المقترحة لخصم الأوراق التجارية:

دارت البدائل السابقة حول مسلكين:

الأول: أن لا يستربح المصرف من عملية خصم الأوراق التجارية، بل يقدم هذه الخدمة كقرض حسن لعملائه.

والثاني: أن يستربح من وراء عملية الخصم، وخلصت إلى هذا عدّة بدائل، ولم يسلم منها إلا أن يبيع المصرف على طالب الخصم عوضًا غير نقدي، مقابل انتقال ملكية الورقة إليه.

ولا بدّ ههنا من التنبيه أن على المصارف أن لا تشجع عمليات خصم الأوراق التجارية، من خلال ما تقدمه من تسهيلات على الخصم، ذلك أن توسع المصارف في شراء الديون المستحقّة للتجار، سيؤدي إلى توسع هؤلاء في التعامل بالدين، وهو ما يخالف مقصد الشريعة في محاصرة الدين، ومنع انتشاره في المعاملات المالية.[1]

وقد عرض بعض الباحثين[2] إمكانية استخدام الوسيلة الثانية كبديل شرعي لتوريق الديون؛ بأن تبيع المؤسسة الدائنة ديونها لمؤسسة مالية، بعوض غير نقدي تستلمه في الحال، وللمؤسسة أن تنشئ محفظة لغرض شراء هذه الديون، وتطرح صكوكها

(١) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من الدين، للسويلم، منشور في قضايا في الاقتصاد، ص(٢٩-٣٥)، بيع الدين، للاحم، (٢/ ٩٨).

(٢) ينظر: الصكوك الإسلامية، للقره داغي، ص(١٣)، التوريق والتصكيك، لعجيل النشمي، ص(٩).

للاكتتاب؛ لتجمع من النقود ما تشتري به هذه السلعة، وهذا البديل - كما هو ظاهر - أشدّ في تقصد مخالفة مقصد الشارع من الأول.

الخاتمة

الحمد لله الذي أكرمني بكتابة هذا البحث، وأعانني على ترتيب مباحثه، وتحرير مسائله، قاصدًا لصياغة نظرية متكاملة، وقانون متسق يجلّي معالم البديل المنضبط شرعًا، راصدًا ما تبتته المصرفية الإسلامية من بدائل وحلول، في خطوط التقائها، أو افتراقها مع الحكم الشرعي، مقوّمًا للمطروح، ومقترحًا في المقوَم، حاصدًا بعد هذه الرحلة الماتعة جملةً من مخرجات البحث، أسجل أبرزها في الآتي:

أولها في بيان المقدمات:

١) تسليط الأضواء - بادئ ذي بدء - على أسباب انحراف البدائل الإسلامية عن اتجاهها الصحيح، وقد ظهر أن أجلى هذه الأسباب جعلُ ركيزة الانطلاق في صناعة البدائل المصرفية تنبثق من محاكاة المنتجات الربوية، الأمر الذي أدّى إلى خلق بدائل ذات صورٍ شكليةٍ تحايلية، تنفصل عن حقيقة العقود الشرعية، وضوابطها.

٢) تحرير معنى النظرية الفقهية في خضم الاتجاهات المعاصرة التي تحمّست لها سلبًا أو إيجابًا، وخرجتُ من بين ذلك بأن أجود ما يقال عنها أنها «صياغةٌ للأحكام المتشابهة المنثورة، في بناء منهجي متكامل، تابعٍ في صورته؛ لترتيب الأبواب الفقهية»، وقد صغتُ هذا التعريف توفيقًا بين سبب نشأتها، وغايتها، وبين واقعها في الدراسات الفقهية المعاصرة.

٣) عرّفتُ البدائل في الاصطلاح الشرعي بأنها «الحلول المنضبطة بالأحكام الشرعية، التي تغني الناس عن الوقوع في المحرمات»، فظهر من خلال هذا أن موضوعها النظر في التصرفات المحرمة، وأن أبرز سماتها: المشروعية، وأن غايتها كفّ الناس عن الوقوع فيما حرّمته الشريعة.

٤) تلخصتْ أهمية بناء هذه النظرية، والأخذ بها في إبراز المعايير الأساسية لإيجاد البدائل المصرفية، ومحاكمتها، والتفضيل فيما بينها؛ بحسب التزامها بالضوابط الشرعية،

وقربها من المقاصد والقواعد الكلية، وكفاءتها في تحقيق مقصود المتعاملين، والنمو الاقتصادي في المجتمع، مع إسهامها كذلك في تضييق موارد الخلاف الفقهي في المسائل المالية المعاصرة، والكشف عن المذاهب والمناهج الشاذّة.

٥) تعاضدت أدلةٌ متكاثرةٌ على تقرير فقه البدائل الشرعية، وبيان أهميته؛ ما بين آية محكمة، وسنة مستفيضة، وأثر موروث، وقاعدة شرعية جرى عليها عمل أهل العلم، وكان خير شاهدٍ على تحديد المعايير التطبيقية للبديل المالي الإسلامي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: جاء بلالٌ إلى النبي ﷺ بتمرٍ برْني، فقال له النبي ﷺ: (**من أين هذا؟**)، قال بلال: كان عندنا تمرٌ ردي، فبعتُ منه صاعين بصاع؛ لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: (**أوّه أوّه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردتَ أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره**).

٦)أن حكم إيجاد البديل المناسب للتصرفات الممنوعة يدخل ضمن الواجب الكفائي على الأمّة في تحقيق القيام بوظيفتي الاجتهاد والفتيا، وقد يتعين ذلك على بعض المتهيئين للنظر في خصوص مسائل المعاملات المالية المعاصرة، وأما الأخذ بالبديل الشرعي فتعرض له الأحكام الخمسة؛ بحسب غايات الآخذ به، والمصالح أو المفاسد المتحققة جراء ذلك، وبحسب المقصد الشرعي الذي يحفظه؛ من جهة الوجود أو العدم.

ثانيها في تحديد محال الخطأ في صناعة البديل الإسلامي:

١) ترك التنبه للحدود الفاصلة بين عقود المعاوضات والمشاركات، وبين القرض من جهة، وبين التمويل الربوي والتمويل المالي الإسلامي من جهة أخرى، وأهم فارقٍ في ذلك هو تحمل مخاطر التجارة والشراكة المعتادة، وتحقيق منفعة اقتصادية تستوجب الزيادة والربح، وخروج المعاملة عن إطار التعامل بالنقد إلى التعامل بالسلع الحقيقية.

٢) يوضحه أن اعتماد المصارف الإسلامية في تعبئة الأموال على أسلوب المضاربة، وفي توظيفها على أسلوب المداينة؛ عن طريق بيع التقسيط، والمرابحة، والسلم، والاستصناع،

جعلها تتوسط بين التمويلين المالي والربوي، فضعفت مخرجاتها عن مخرجات الأول، وقلّت كفاءتها عن كفاءة التمويل الثاني، ثم جعلها هذا الأخير تجتهد في الاقتراب شيئًا فشيئًا - مع منافسة، أو محاكاة المصارف الربوية - للتخلص من القيود الحقيقية للتجارة، والاكتفاء بالإجراءات الشكلية.

٣) بروز الاتجاه نحو الشكلية من خلال وجود فعل اللغو في المعاملة، وتفاهة المصلحة المعقود عليها، والابتعاد بالمعاملات المالية عن تحقيق المقاصد الكبرى لاقتصاديات الأمّة المسلمة.

٤) الخلط بين مسلكي الحيل المذمومة والمخارج المشروعة؛ لما اجتمعا في سلوك طريق خفيٍّ، ظاهره الجواز، مع أن الفارق بينهما تمثّل - بعد الدراسة - في أن المخارج المشروعة حقيقتها التوصل لأداء ما أوجب الله تعالى على عباده، أو التخلص من الوقوع فيما حرّمه عليهم، بينما مقصود الحيل على النقيض من ذلك.

٥) عدم التمييز بين صناعة البديل على منهجية التدرج، المرتكزة على خطة الوصول بالبدائل إلى الأهداف المرجوة بصورة مرحلية، والمراعية للأولويات التي يوجبها الشرع، أو يفرضها الواقع، وبين صناعتها تحت ضغط المنافسة، ومبرر الضرورة والحاجة العامة، بعيدًا عن انضباط شروط الضرورات المعتبرة، وتقصيرًا في تقدير أحكام الحاجات العامة؛ فيُتوسع فيها قدرًا، أو زمانًا، ويركن إليها تنافسًا مذمومًا، أو استسلامًا.

٦) تنظيم جملةٍ من البدائل هي كالاستثناء الخارج عن الأصول الشرعية، والحثّ عليها، وتطويرها؛ حتى تصير كالأصل الذي اهتمت به الشريعة، أو تغلب عليه، خاصة إذا أدّى هذا التنظيم إلى ظهور سبب المنع جليًا من ربا، أو غرر، أو كان أصل أفراده على الكراهة والذمّ، أو أدّى تكريس الاهتمام به إلى تعطيل ما هو أوجب على مجموع الأمّة القيام به.

ثالثها في صناعة إركان النظرية:

(١) فركنها الأول: الناظر؛ وهو الفقيه المصرفي المجتهد، وأبرز ما يُشترط فيه: بروزه في العدالة، وبلوغه رتبة الاجتهاد، ولو جزئيًا، وتحرره من المخاوف والمطامع، مع اتصافه بالشفقة التي تحمله على دلالة الناس إلى ما ينفعهم، وتجنيبهم ما يضرهم في الحال والمآل.

وأجمع ما يحصّل ذلك توافرُ ما سبق في هيئة شرعية، لها القدرة على البحث باستقلالية، وعلى الإلزام بقراراتها، ومراقبة تنفيذها.

وتبين من خلال البحث أن أخذ المفتي أجرةً على إفتائه لا يخلو من كراهة، لكنها تزول مع قيام الحاجة، وخاصةً لمن فرّغ جزءًا من وقته لهذا العمل، وينبغي تقدير هذه الأجرة بما لا يؤثر على استقلالية المفتي، والأولى أن تصرف من أموال المصالح العامة، أو من موارد جهات مستقلة عن إدارات المصارف.

وترجح كذلك جواز إعطاء مبتكر البديل المصرفي المجاز نسبةً من أرباحه؛ لأنه حقٌّ من حقوقه المعنوية المعتبرة، وذلك متى لم يكن مشغولاً في هذا الوقت بإجارة خاصة مع جهة معينة في ذات الابتكار.

٢) وركنها الثاني: المعاملة، محل النظر، ويُنظر في تخريجها وحكمها بمراعاة الاعتبارات التالية:

(أ) من جهة تخريجها، ينظر إلى أربعة أمور:

١- مقصد العقد، ويقاس من خلال معايير تحديد الباعث على المعاملة؛ كمسلك الإقرار، أو التواطؤ، أو القرائن المحتفّة بالعقد؛ من جهة حال العاقد، ومحل العقد، ونشأته، والتطورات الداخلة عليه، ومن جهة العرف السائد حوله، وجريان العمل به على وفق قصدٍ معين.

٢- حقيقة العقد، باعتبار الكشف عن مآله ونتائجه، وتستشرف من خلال القرائن المعتبرة، والتي تحددها المعايير السالفة قريبًا.

٣- شكل العقد، ويقاس بأمرين: الأول: تحديد نوع الوساطة؛ عن طريق النظر في مدى تحمل تبعات المعاملة، وتوفر عنصر القيمة الاقتصادية المضافة، والثاني: الكشف عن عنصر الشكلية أو الحيلة؛ من خلال وجود فعل اللغو، أو حيلة التركيب، أو تنظيم الرخصة، أو قرائن أخرى تدل على التواطؤ على المقصد الممنوع؛ كعرض المعاملة على قاعدة المدخلات والمخرجات، وقاعدة إفراد كل عقدٍ عن الآخر؛ للنظر في كونه قُصد بحظّه من الثمن، أو لا.

٤- أخصّ أحكام العقد، والتي يكشف توفرها عن حقيقته.

(ب) ومن جهة الحكم على المعاملة محل النظر، ينظر إلى ثلاثة أمور:

١- تطابق العقد مع الصورة المخرّج عليها، دون أن تؤثر الشروط الزائدة أو الناقصة في أيٍّ منهما على حقيقة التطابق من الجهة الشرعية.

٢- تصديق القواعد والأصول العامة في منع الربا والغرر - سواء ما كان منها من قواعد القصد، أو الشكل، أو الآثار - على إجازة المعاملة، أو منعها.

٣- عدم قيام داعي التخفف من الشروط والأحكام؛ لعذر الضرورة القائمة، أو الحاجة إلى التدرج، أو هيمنة قاعدة من قواعد التبعية الموجبة للترخيص.

٣) وركنها الثالث: البديل، وهو نتيجة النظر، وبحسب طريقة صناعته انقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما صُنع من خلال النظر في احتياجات العملاء؛ أيّ جانب الطلب، وهي أصعب البدائل صناعة، وأجودها أداءً.

والقسم الثاني: ما صُنع من خلال النظر في المنتجات المعروضة؛ أيّ جانب العرض، وينقسم إلى قسمين:

(أ) بديل تمت صناعته من خلال محاكاة المنتجات التقليدية المحرمة، وهو محل الشكلية والحيلة غالبًا.

(ب) وبديل مطوّر من صيغ مشروعة، أو من بدائل سابقة، ونحتاج للحكم عليه أن ننظر في طرائق تطويره وتجديده.

٤) وقد أنتجت المدارس المصرفية عددًا كبيرًا من البدائل الإسلامية، منها ما جاء على صورة بسيطة، منحصرة في عقدٍ من العقود المسمّاة، أو على صيغة مطوّرة لهذه العقود؛ كالعقود الموازية، أو على صيغة مركبة؛ كالعقود المتناقصة، أو المتبادلة، ومنها ما جاء كمنظومة متكاملة، من الشروط والوعود المترابطة؛ كمنظومات العقود المنظمّة، والصكوك، وهذه الأخيرة - بالإضافة للعقود المتناقصة - من أجود البدائل، وأوعدها بمستقبلٍ مشرق.

٥) أن الأصل في تركيب العقود الجواز، ما لم يفضِ ذلك إلى الربا، أو الغرر، أو إخراج العقد عن مقصوده، أو التضادّ بين العقود من كل وجه، ومما جاء على أصل الإباحة صيغة العقود الموازية، ومما وقع في شَرك المحظور؛ اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع، أو اشتراط عقد تبرع في مثله، ومن الأخير صيغة القروض المتبادلة.

٦) أن الوعد ملزم شرعًا؛ لدلالة الأدلة الشرعية على ذلك، لكنه يُنزّل في عقود المعاوضات منزلة العقد؛ لأن حقيقته الالتزام؛ فلا يحل وعدٌ ملزمٌ في حالٍ لا يحل إنشاء العقد فيه؛ لأنه بمعناه.

رابعها في رصد البدائل المطروحة للمعاملات المصرفية:

وتمّ تناول خمس دوائر كبرى هي منبع الإشكالات في المصرفية الإسلامية:

١) مشكلة طلب الربح من خلال عقد القرض، ونوقشت حلولها عند استعراض البدائل الإسلامية للشراء ببطاقات الائتمان، وتبين ما يلي:

(أ) أن هذه المشكلة لا تعالجها حيلة قلب الدين؛ كما في بطاقة التورق المنظّم، ولا حيلة إنشاء علاقة ديّنية غير قرضية؛ كما في بطاقة المديونية المقدّمة، ولا مسلك فرض عقوبات مالية على المتأخرين عن السداد.

(ب) وتمكن معالجتها من خلال سبيلين:

الأول خيري: باكتفاء المصرف بالتكلفة الفعلية لعمليات البطاقة، وتقديم التمويل كقرضٍ حسن، مع توثيقه - إن شاء - بتأمين مالي، أو بضمان الراتب.

والثاني ربحي: عن طريق تحويل عقد القرض إلى عقد بيعٍ آجل، من خلال مشاركة المصرف للتاجر في السلع المبيعة، أو بيعه لها على العميل بيع مرابحة بوعدٍ غير ملزم، أو من خلال إيجاد متاجر للبيع بالتقسيط على أن يتم ذلك عبر معاملات حقيقية.

مع ضرورة الحرص على الوسائل والآليات المعينة على الابتعاد عن تشجيع السفه والإغراق في الديون، أو الوقوع في التبعية للاقتصاد الأجنبي.

٢) مشكلة طلب الربح من خلال عقد الضمان، ونوقشت حلولها عند استعراض البدائل الإسلامية لخطابات الضمان غير المغطاة، وتبين ما يلي:

(أ) أن هذه المشكلة لا تعالجها حيلة رفع تكلفة خطاب الضمان عن التكلفة الفعلية.

(ب) وتمكن معالجتها من خلال سبيلين:

الأول خيري: بأن يتبرع المصرف بتقديم هذه الخدمة لعملائه المتميزين، ممن تثق إدارة المصرف بوفائهم بالتزاماتهم، وله - إن شاء - اشتراط وجود وديعة استثمارية، يستثمرها المصرف من خلال عقد مضاربة مع العميل، بشرط قصد نفع العميل بهذا الإجراء.

والثاني ربحي: من خلال مشاركة المصرف للعميل في العملية موضوع الضمان، عن طريق عقد مضاربة، أو شركة.

وأفضل من ذلك: أن لا يُصدر المصرف خطاب الضمان إلا بعد تغطيته بشكل كامل من العميل؛ لمنع من ليس لهم قدرة على الوفاء بالتزاماتهم من الدخول فيما يعجزون عنه.

٣) مشكلة طلب الربح بشرط ضمان رأس المال، ونوقشت حلولها عند استعراض البدائل الإسلامية للودائع لأجل، وتبين ما يلي:

(أ) أن هذه المشكلة لا تعالجها حيلة الوعد الملزم بالشراء بزيادة؛ كما في مقلوب التورق، ولا مسلك تبرع طرف ثالث، ولا التحيل بصرف الأرباح على هيئة جوائز، توزع بالقرعة على بعض المستثمرين.

(ب) وتمكن معالجتها من خلال سبيلين:

الأول: تقييد مضاربة المصرف بأموال المستثمرين في مجالات قليلة المخاطر، مدروسة الجدوى، والتوسع في الشروط المقيّدة لعمل المصرف، والنافعة للمضاربة؛ لتتسع مساحة الضمان في حالة المخالفة.

والثاني: أن يتعاون المودعون في الحسابات الاستثمارية فيما بينهم لمواجهة خطر الخسارة، عن طريق تكوين صندوق احتياطي؛ لجبر الخسائر المحتملة، وتثبيت الربح على مستوى معين.

وأفضل من ذلك: الابتعاد عن آلية الصناديق الاحتياطية؛ ليبقَ التفاوت في العائد سببًا لرقابة المستثمرين لإدارة المصرف، وفارقًا بين الربح المشروع المتغير، والعائد الربوي الثابت.

٤) مشكلة طلب الربح بشرط ضمان رأس المال، مع القدرة على تسييل الأصول، ونوقشت حلولها عند استعراض البدائل الإسلامية لإصدار السندات، وتبين ما يلي:

(أ) أن هذه المشكلة لا تعالجها حيلة الإطفاء بالقيمة الاسمية، ولا مسلك تبرع طرف ثالث بضمان رأس المال، ولا حيلة إقراض مدير الصكوك حملتها في حالة نقصان العائد عن المؤشر المتفق عليه.

(ب) وتمكن معالجتها من خلال خطوتين:

الأولى: التصكيك، بتوجيه مبالغ السندات إلى حصصٍ في معاملات مشروعة، ذات تدفقات نقدية؛ مما يدرّ دخلاً؛ كالأعيان المؤجرة، أو ربحًا؛ كالمشاريع الإنتاجية والخدمية، أو تضخ في أوعية استثمارية، تحتوي على عدّة مشاريع.

والثانية: تداول هذه الصكوك في الأسواق المالية؛ إذا لم يكن أصل نشاطها في النقود، أو الديون.

وهذا البديل من أفضل البدائل الإسلامية؛ لما يحققه من رقيٍّ في الاقتصاد، ومن نفعٍ لكبار المستثمرين، ولصغارهم، وللحكومات والشركات.

٥) مشكلة طلب الربح من خلال شراء الدين، ونوقشت حلولها عند استعراض البدائل الإسلامية لعملية خصم الأوراق التجارية، وتبين ما يلي:

(أ) أن هذه المشكلة لا تعالجها حيلة الاسترباح عن طريق القروض المتبادلة، ولا حيلة تركيب البديل؛ من قرضٍ ووكالة بأجرة.

(ب) وتمكن معالجتها من خلال سبيلين:

الأول خيري: بتقديم هذا الخصم كقرض حسن، وللمصرف - إن شاء - تظهير الورقة التجارية تظهيرًا تأمينيًا.

والثاني ربحي: من خلال بيع المصرف على العميل عوضًا غير نقديٍّ، في مقابل انتقال ملكية الورقة إليه.

وأفضل من ذلك: تجنب المصارف الإسلامية تشجيع عمليات الخصم؛ لئلا يتوسع التجار في التعامل بالدين، وهو ما يخالف المقصد الشرعي في محاصرته.

وفي نهاية هذه النتائج أؤكد على أن السير في طريق التربح من عقود التبرعات الشرعية؛ كالقرض والضمان، وتجنب عقود الاسترباح الشرعية؛ من معاوضات ومشاركات تعني السير في الاتجاه المعاكس للمقاصد والأحكام الشرعية، و«الشيء إذا بُني على عوج لم يكد يعتدل»[1].

فإذا كانت المصرفية بمفهومها الحِرفي تعني البقاء في دائرة عدم المخاطرة، فليبقَ للمصارف الإسلامية شرف خدمة المسلمين في ضمن أخلاق الإسلام وأحكامه، ولنبحث لنا عن بيوت مالٍ إسلاميةٍ عالمية، تعني بالمضاربات والاسترباح؛ من خلال شركاتٍ لتوظيف أموال المسلمين؛ فينمو بها اقتصاد الأمّة، وتزدهر أخلاق رجالها، ونرى الإسلام الذي انتشر في العالم بحسن أخلاق تجاره، ينتشر مرة أخرى، وبالسرعة نفسها بحسن أخلاق مصرفييه، وقوة سعيٍ اقتصادييه.

ولم نحتج بعدها إلى محاولات أسلمة العقود الربوية، والنظر في فقه البدائل لمنتجات بيوتات الربا، إلا بالقدر الذي نقدم به خدمة مصرفية، تسهل للناس قضاء حوائجهم، وتغنيهم عن الاحتياج للآخرين، وإن لم تجلب لنا عوائد وأرباحًا، ثم اتجهنا - وبمرونة - لتأصيل معاملات مستقلة، تؤتي ربحها من مظانه المشروعة.

وخامسها في التوصيات والمقترحات:

١) تبني (نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية) في صناعة البدائل المستقبلية، ومحاكمة البدائل الحالية.

(١) نقلها ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، (٢/ ١١٣٤)، عن الإمام مالك أن إياس بن معاوية قال لربيعة الرأي هذه النصيحة.

٢) تناول الذرائع الربوية بدراسةٍ، تميّز الملامح الواضحة لمحال سدّ الذريعة من مواضع فتحها؛ من خلال الارتكاز على أسّ المنع، وهو ربا القروض (ربا الجاهلية)، واستصحاب منع الشريعة من التحيل عليه بسلف وبيع، ثم تحديد علاقة التذرع إلى ربا القروض من خلال ربا النسيئة، واستصحاب منع الشريعة من التحيل عليه ببيع العينة، ثم تحديد علاقة التذرع إلى ربا النسيئة من خلال تكرار واقعات ربا الفضل، واستصحاب منع الشريعة من التحيل عليه بمدّ عجوة ودرهم، مع استحضار إباحتها له عند الحاجة إليه في بيع العرايا، أو فتحها للمخرج من الوقوع فيه؛ كما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وقصة التمر البرْني، أو اغتفار جريانه تبعًا؛ كما في بيع عبدٍ ومال بمال، وفيما سبق من هذه الرسالة إشاراتٌ كثيرة لمفاتيح هذه المغاليق.

٣) دراسة ظاهرة انقلاب العقد في موروثنا الفقهي الأصيل، ونتاجنا المصرفي المعاصر؛ وأعني بانقلاب العقد أن يبدأ تبرعًا، وينتهي معاوضةً، أو العكس، أو يبدأ إجارةً، وينقلب بعد ذلك بيعًا، وما أشبه ذلك، وهو كثير في الكتابات السابقة واللاحقة[1]، فإني لم أجد من تناول هذه الظاهرة - على أهميتها - بدراسة مستقلة.

٤) أن تعتني المؤسسات العلمية للاقتصاد الإسلامي بإصدار دليل، تجمع فيه جميع المنتجات المالية، والبدائل المصرفية؛ تعريفًا بها، ورصدًا لمحاضر إجازتها، وعرضًا لنماذج عقودها التطبيقية في مختلف المصارف الإسلامية، وقياسًا لقربها وبعدها من الضوابط الشرعية، ودرجة تحقيقها للمقاصد الاقتصادية؛ سلبًا وإيجابًا.

والله أسأل أن يُنعم علينا بفضله، ويمنّ ويتكرم علينا بجوده، ويغفر لي زلة القلم، ولا يؤاخذني بما عجزتُ عنه من دقيق الفهم، وما ضعفتُ عن إدراكه من عميق العلم، وأن

(١) انظر مثالاً لذلك، ص(٥٥) من هذا الكتاب.

يتولاني حال الإصابة بعظيم العطاء، وعند الزلل بكريم التجاوز، اللهم أنت المستعان، وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي الرحمن.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

(أ)

١- الآداب الشرعية، عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، حققه: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م .

٢- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، يحيى بن شرف النووي، حققه: بسام عبد الوهاب الجابي، نشر دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ .

٣- آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية (دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نموذجًا)، د.مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١ مايو-٣ يونيو ٢٠٠٩م .

٤- آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية، د. منى بيطار، ومنى فرحات، بحث في مجلة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٢٥، العدد ٢، ٢٠٠٩م .

٥-إبطال الحيل، عبيد الله بن محمد بن بطة العُكْبَري، حققه زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ .

٦- الإبهاج في شرح المنهاج، على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ .

٧- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم ابن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، قدم له د. أحمد معبد عبد الكريم، حققه دار المشكاة للبحث العلمي، نشر دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

٨- أثر التحول المصرفي في العقود الربوية، عمار أحمد عبد الله، نشر دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م .

٩- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، لإبراهيم بن محمد الفائز، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

١٠- أثر الديون ونقود الشركة أو المحفظة على تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية، أ.د.علي محيي الدين القره داغي، نشر البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات الفائزين بجائزة البنك الإسلامي للتنمية، رقم (٦١) .

١١- إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، حققه: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦هـ.

١٢- الإجارة الواردة على عمل الإنسان (دراسة مقارنة)، لشرف بن علي الشريف، نشر دار الشروق، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٣- الاجتهاد، د. عبد المنعم النمر، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧م.

١٤- الاجتهاد الجماعي المعاصر في الشريعة الإسلامية، د. جمعة السيد الباز، نشر مؤسسة اقرأ بالقاهرة، ط١، ١٤٣١هـ.

١٥- الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، د. قطب مصطفى سانو، نشر دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٦- الاجتهاد وأنواع المجتهدين، د. محمد حسن هيتو، نشر مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدر عن جامعة الكويت، السنة الثانية، العدد ٤، ربيع أول ١٤٠٦هـ-ديسمبر ١٩٨٥م.

١٧- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه وقدم له وخرج أحاديثه د. أبوحماد صغير أحمد بن محمد حنيف، نشر دار عالم الكتب، الرياض، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٨- الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، د. عبد الستار أبو غدة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩١٣م.

١٩- أحاديث معلة ظاهرها الصحة، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، نشر دار الآثار، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٠- الاحتراف في المعاملات المالية، د. ياسر عجيل النشمي، نشر دار الضياء، الكويت، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، رتبه: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، حققه: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس، نشر مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٣- أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات)، د. محمد صبري هارون، نشر دار النفائس، عمّان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٤- أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد بن تركي بن محمد الخثلان، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٢٥- أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر بن ثواب الجعيد، نشر مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٦- أحكام البدل في الفقه الإسلامي، د. عبد الله بن محمد الجمعة، نشر دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٧- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، نشر كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٨- أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية، أ.د. وهبة الزحيلي، نشر دار المكتبي، دمشق.

٢٩- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣٠- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، حققه أحمد محمد شاكر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣١- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، حققه د. سيد الجميلي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٣٢- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، حققه: محمد الصادق قمحاوي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣٣- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، حققه محمد عبد القادر عطا، نشر دار الفكر، لبنان.

٣٤- أحكام الوديعة، على طريقة السؤال والجواب، د. عبد الله بن حسين الموجان، نشر شركة كنوز المعرفة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٥- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، للحافظ أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (ابن الخرّاط)، حققه حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣٦- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، نشر دار المعرفة، بيروت.

٣٧- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي البعلي الحنبلي، ومعه تعليقات وتصحيحات للشيخ ابن عثيمين، حققه وخرج أحاديثه أحمد بن محمد بن حسن الخليل، نشر دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣٨- أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان، المعروف بوكيع، نشر عالم الكتب، بيروت.

٣٩- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، حققه: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤٠- إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العملية، د. محمد مطر، نشر مؤسسة الوراق، عمّان، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤١- إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية، من الحلول الجزئية إلى التأصيل، عبد الكريم أحمد قندوز، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١ مايو-٣ يونيو ٢٠٠٩م.

٤٢- إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، طارق الله خان، حبيب أحمد، نشر البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٣- أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري، حققه: د. موفق عبد الله عبدالقادر، نشر مكتبة العلوم والحكم، نشر عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٤- الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، د. سامي حسن حمود، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤٥- الأذكار، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبدالقادر الأرناؤوط، نشر دار الهدى، الرياض، ط٧، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤٦- الأربعون النووية، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عني به: قصي محمد نورس الحلاق، أنور ابن أبي بكر الشيخي، نشر دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م.

٤٧- الإرشاد إلى معرفة الأحكام، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، نشر مطبعة العلم.

٤٨- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، طبع في المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

٤٩- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود محمد بن محمد العمادي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٥٠- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، حققه محمد سعيد البدري، نشر دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

٥١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .

٥٢- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، نشر دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م .

٥٣- أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، أنشطتها، التطلعات المستقبلية، د. صادق راشد الشمري، نشر دار اليازوري، عمّان، ٢٠٠٨م .

٥٤- أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الواقع والآفاق، د. عبد الحميد محمود البعلي، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

٥٥- أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، عادل بن عبد الله عمر باريان، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي، ٣١ مايو- ٣ يونيو ٢٠٠٩م .

٥٦- الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة، د. حسن الأمين، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، عدد٣٥، السنة ٩، رجب، شعبان، رمضان، ١٤٠٣هـ .

٥٧- الاستثمار والتمويل، د. سيد الهواري، نشر مكتبة عين شمس، القاهرة .

٥٨- الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، د. حمد الجنيدل، د. إيهاب أبو دية، نشر دار جرير، عمان، ط١، ١٤٣٠هـ.

٥٩- الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، د. عبد الحميد محمود البعلي، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م .

٦٠- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، حققه سالم محمد عطا، محمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٦١- الاستقامة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، حققه: د.محمد رشاد سالم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٣هـ .

٦٢- الاستهلاك، وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الستار إبراهيم الهيتي، نشر الوراق، الأردن، ط١، ٢٠٠٢م.

٦٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، المعروف بعز الدين ابن الأثير، حققه: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٦٤- الإسلام وضرورات الحياة، عبد الله القادري، نشر دار المجتمع، جدة، ط٢، ١٤١٠هـ.

٦٥- الإسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة، د. أحمد شلبي، نشر دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر.

٦٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، حققه د. محمد محمد تامر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.

٦٧- إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، رفيق المصري، نشر البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك، (١٤)، ط٢، ١٤٢٢-٢٠٠١م.

٦٨- الأسهم والسندات من منظور إسلامي، د. عبد العزيز الخياط، نشر دار الإسلام، مصر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٩- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٢٦هـ.

٧٠- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نُجيم الحنفي، وبحاشيته نزهة النواظر، لابن عابدين، حققه محمد مطيع الحافظ، نشر دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٧١- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٧٢- الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٧٣- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه وقدم له وخرج أحاديثه د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، نشر مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة-الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٧٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له الحبيب بن طاهر، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧٥- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٧٦- أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم، فخر الإسلام البزدوي، نشر مطبعة جاويد بريس -كراتشي.

٧٧- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، نشر دار الفكر العربي.

٧٨- أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، د. الغريب ناصر، مطابع المنار العربي، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٧٩- الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، لمحمد عبد الحليم عمر، بحث تحليلي (١٥)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٣، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٨٠- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، د. وليد بن علي الحسين، نشر دار التدمرية، الرياض، ط٢، ١٤٣٠هـ.

٨١- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٤هـ.

٨٢- الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٨٣- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، نشر دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٨٤- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن الأنصاري، حققه عبدالعزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، نشر دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٦- أعمال البنوك والشريعة الإسلامية، د. محمد مصلح الدين، نشر دار البحوث العلمية، الكويت، ط١، ١٩٧٦م.

٨٧- الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى عبد الله الهمشري، نشر الشركة المصرية، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٧٣م.

٨٨- الأعمال المصرفية والمالية الإسلامية، الحلم والواقع، د. محمد عمر شابرا، ضمن كتاب التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، الجزء الأول، تحرير د. عثمان بابكر، وقائع ندوة ٤٣ بالدار البيضاء، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ط١، ١٤٢٠هـ.

٨٩- أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة بالكويت، ٧-١١ رجب ١٤٠٧هـ.

٩٠- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الشهير بابن قيم الجوزية، حققه محمد سيد كيلاني، نشر دار التراث، القاهرة.

٩١- الاقتراح في بيان الاصطلاح، تقي الدين محمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٢- الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، بحث د. منذر قحف، ضمن بحوث الاقتصاد الإسلامي علماً ونظاماً، سلسلة حوارات لقرن جديد، نشر دار الفكر المعاصر، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ.

٩٣- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبدالسلام ابن تيمية الحراني، حققه: د. ناصر عبد الكريم العقل، نشر دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٧، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٩٤- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان، حققه حسن بن فوزي الصعيدي، نشر الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٩٥- الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، د. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، نشر كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٩٦- إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، حققه: د. يحيى إسماعيل، نشر دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤٢٩هـ-١٩٩٨م.

٩٧- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ومعه مختصر المزني، نشر دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٩٨- الإمام زيد، محمد أبو زهرة، نشر دار الفكر العربي.

٩٩- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، نشر دار الفكر، بيروت، حققه: خليل محمد هراس، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٠٠- إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، نشر المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ.

١٠١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي، حققه محمد حامد الفقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٢- أوجز المسالك إلى موطأ مالك، لمحمد زكريا الكاندهلوي، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

١٠٣- الأوراق التجارية، د. سميحة القليوبي، نشر دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٩٩م.

١٠٤- الأوراق التجارية، د. عبد الحميد الشواربي، نشر المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٠م.

١٠٥- الأوراق التجارية، د. محمود محمد بابللي، دون اسم ناشر.

١٠٦- الأوراق التجارية في التشريع الكويتي، د. محمد حسني عباس، نشر مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

١٠٧- الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، د. محمد أحمد سراج، نشر دار الثقافة، ١٩٨٨م.

١٠٨- الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، د. إلياس حداد، نشر معهد الإدارة العامة، ١٤٠٧هـ.

١٠٩- الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبد الله محمد العمران، نشر معهد الإدارة العامة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١١٠- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، يوسف عبد الله القرضاوي، نشر مكتبة وهبة، ١٩٩٢م.

١١١- الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية، لمحمد صبحي بن حسن حلاق، نشر مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١١٢- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي، حققه: الصادق ابن عبد الرحمن الغرياني، نشر دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١١٣- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(ب)

١١٤- البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، نشر دار الصحابة للتراث، طنطا، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١١٥- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. علي محيي الدين علي القره داغي، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، نشر دار المعرفة، بيروت، ط٢ .

١١٧- البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، حققه: د. محفوظ الرحمن زين الله، نشر مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط١، ١٤٠٩هـ .

١١٨- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، حرره عبد القادر العاني، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالكويت، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م .

١١٩- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، حققه وعلق عليه أحمد عزو عناية الدمشقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

١٢٠- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، د. محمد سليمان الأشقر، أ.د. ماجد محمد أبو رخية، د. محمد عثمان شبير، د. عمر سليمان الأشقر، نشر دار النفائس، عمّان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م .

١٢١- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، أ.د. رفيق يونس المصري، نشر دار المكتبي، ط٢، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م .

١٢٢- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن سليمان المنيع، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٢٣- بحوث في فقه المعاملات المالية، د. رفيق يونس المصري، نشر دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٢٤- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، نشر دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

١٢٥- بحوث في المصارف الإسلامية، أ.د. رفيق يونس المصري، نشر دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م .

١٢٦- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة، نشر بيت التمويل الكويتي، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

١٢٧- بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، د. محمد نجاة الله صديقي، تحرير رفيق المصري، مركز النشر العلمي ط١، ١٤٢٤ هـ .

١٢٨- بحوث المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، محرم ١٣٨٥هـ، والسابع، شعبان ١٣٩٢هـ .

١٢٩- بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، جاد الحق علي جاد الحق، نشر دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

١٣٠- بحوث ومقالات في التشريع الإسلامي، لعلي الخفيف، القاهرة، نشر دار الفكر العربي، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١٣١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

١٣٢- بدائع الفوائد، لشمس محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، نشر دار الفكر.

١٣٣- البدائل الشرعية لسندات الخزانة العامة والخاصة، د. علي محيي الدين القره داغي، منشور ضمن أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، الكويت، ٦-٨ ذو القعدة ١٤١٣هـ، ٢٧-٢٩ إبريل ١٩٩٣م.

١٣٤- البدائل المشروعة وأهميتها في نجاح الدعوة الإسلامية، د. سالم محمد أبو الفتح البيانوني، نشر دار الإبداع الفكري، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

١٣٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، نشر دار الفكر، بيروت.

١٣٦- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، نشر مكتبة المعارف، بيروت.

١٣٧- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، نشر دار المعرفة، بيروت.

١٣٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبي حفص عمر ابن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، حققه مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، نشر دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٣٩- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، حققه د.عبدالعظيم محمود الديب، نشر دار الوفاء، المنصورة، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٤٠- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، نشر دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٤١- بطاقات الائتمان، وأثر الضرورة، والحاجة، وعموم البلوى فيها، وما يحل وما يحرم منها، في ديار الإسلام وخارجها، أ.د. محمد الزحيلي، بحث مقدم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر السنوي الخامس، المنامة، ذو القعدة ١٤٢٧هـ- نوفمبر ٢٠٠٧م.

١٤٢- بطاقات الائتمان، والأحكام المتعلقة بها، دراسة فقهية مقارنة، يوسف بن عبد الله الشبيلي، رسالة ماجستير قُدمت بالمعهد العالي للقضاء، بإشراف د. حسن الشاذلي، سنة ١٤١٦-١٤١٧هـ.

١٤٣- البطاقات الائتمانية، تعريفها، وأخذ الرسوم على إصدارها، والسحب النقدي بها، صالح الفوزان، بحث منشور على الانترنت.

١٤٤- البطاقات البنكية الإقراضية، والسحب المباشر من الرصيد، أ.د. عبد الوهاب إبراهيم أبوسليمان، نشر دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٤٥- البطاقات اللدائنية، تاريخها، وأنواعها، وتعاريفها، وتوصيفها، ومزاياها، وعيوبها، د. محمد بن سعود بن محمد العصيمي، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٤٦- البطاقات المصرفية، وأحكامها الفقهية، عبد الرحمن بن صالح بن سليمان الحجي، رسالة علمية قُدمت بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بإشراف د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم، ود.محمد بن سعود العصيمي، سنة ١٤٢٠هـ.

١٤٧- بطاقات المعاملات المالية، ماهيتها وأحكامها، د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، منشور في مجلة العدل، العدد ٢٧، رجب، ١٤٢٦هـ.

١٤٨- بطاقة الائتمان، بكر بن عبد الله أبو زيد، نشر مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٤٩- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الحارث بن محمد بن داهر التميمي، المعروف بابن أبي أسامة، انتقاه: علي ابن أبي بكر الهيثمي، حققه: د. حسين أحمد صالح الباكري، نشر مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٥٠- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، عبد الرحمن بن محمد بن الحسين بن عمر المشهور بـ(باعلوي)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٥١- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٥٢- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، حققه: سمير بن أمين الزهري، نشر دار الفلق، الرياض، ط٧، ١٤٢٤هـ.

١٥٣- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، المعروف ببدر الدين العيني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٥٤- البنك اللاربوي في الإسلام، السيد محمد باقر الصدر، نشر دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط٢، ١٩٧٣م.

١٥٥- البنوك الإسلامية، د. شوقي إسماعيل شحاتة، نشر دار الشروق، جدة، ط١، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

١٥٦- البنوك الإسلامية، د. فليح حسن خلف، نشر جدارا للكتاب العالمي، ط١، ٢٠٠٦م.

١٥٧- البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، د. جمال الدين عطية، كتاب الأمة (١٣)، تصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، ط١، صفر الخير، ١٤٠٧هـ.

١٥٨- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، نشر دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٥٩- البنوك الإسلامية كيف تؤثر على تطوير الاقتصاد الوطني، د. أحمد النجار، مجلة البنوك الإسلامية، نشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد ٧، ذو القعدة ١٣٩٩هـ- أكتوبر ١٩٧٩م.

١٦٠- البنوك الإسلامية ودورها التجاري والاستثماري، (ممارسة المهنة المصرفية) في عصر العولمة وتحرير التجارة، أ.د. عبد الحميد محمود البعلي، بحث منشور على الانترنت.

١٦١- بنوك تجارية بدون ربا، دراسة نظرية وعملية، د. محمد عبد الله إبراهيم الشباني، نشر عالم الكتب، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٦٢- البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ضبطه محمد عبد القادر شاهين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٦٣- بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية، حققه حمدي عبد المجيد السلفي، نشر المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٩٨م.

١٦٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، حققه قاسم محمد النوري، نشر دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٦٥- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د. محمد حجي وآخرون، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٦٦- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي، حققه: د.الحسين آيت سعيد، نشر دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٦٧- بيع تقسيط، تحليل فقهي واقتصادي، د. رفيق يونس المصري، نشر الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٦٨- بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي، نشر دار إشبيليا، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٦٩- بيع الدين، أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، خالد محمد تربان، رسالة ماجستير مقدمة في الجامعة الإسلامية بغزة، بإشراف د. زياد إبراهيم مقداد، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٧٠- بيع الدين، دراسة في فقه الشريعة الإسلامية، د. ناصر أحمد إبراهيم النشوي، نشر دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٧م.

١٧١- بيع الدين، وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، أسامة بن حمود بن محمد اللاحم، نشر دار الميمان، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ.

١٧٢- بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين) في الفقه الإسلامي، لنزيه كمال حماد، سلسلة المطبوعات العربية (٢٠)، نشر مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٧٣- بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، د. محمد سليمان الأشقر، نشر دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٧٤- بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. رفيق بين يونس المصري، بحث نشر في مجلة الأمة القطرية، العدد٦١، السنة ٦، محرم ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، تصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الإسلامية.

١٧٥- بيع المرابحة للآمر بالشراء، كما تجريه المصارف الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، نشر دار القلم، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

١٧٦- بيع المرابحة، وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، أحمد سالم عبد الله ملحم، نشر مكتبة الرسالة الحديثة، عمّان، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

(ت)

١٧٧- تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السُودُوني، حققه وقدم له محمد خير رمضان يوسف، نشر دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٧٨- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، نشر دار الهداية.

١٧٩- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، نشر دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

١٨٠- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، حققه: د. عمر عبدالسلام تدمري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٨١- تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٧هـ.

١٨٢- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر، حققه عمرو بن غرامة العمروي، نشر دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٨٣- التاريخ الصغير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمود إبراهيم زايد، فهرس أحاديثه د.يوسف المرعشلي، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٨٤- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، نشر دار الجيل، بيروت.

١٨٥- تاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر سليمان الأشقر، نشر دار النفائس، عمّان، ط٣، ١٤١٣هـ- ١٩٩١م.

١٨٦- تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٥، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٨٧- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله البخاري الجعفي، حققه السيد هاشم الندوي، نشر دار الفكر.

١٨٨- التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، عبد الله بن سليمان المنيع، نشر في مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، بالرياض، العدد ٧٢، ربيع الأول-جمادى الآخرى، ١٤٢٥هـ.

١٨٩- التأمين، علي الخفيف، منشور في مجلة الأزهر السنة ٣٧، محرم سنة ١٣٨٥هـ.

١٩٠- التأمين بين الحلال والحرام، لعبد الله بن سليمان المنيع، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٩١- التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، حققه: د. محمد حسن هيتو، نشر دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٩٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، نشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

١٩٣- التجارة الالكترونية، وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. سلطان بن إبراهيم الهاشمي، نشر دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٩٤- تجربة الأوراق المالية الإسلامية، وأوضاعها في الأسواق المالية، للبلدان الإسلامية، وتقدير الحاجة لسوق إسلامية ثانوية، عبد الرحمن يسري أحمد، ضمن مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، نشر البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد٣، العدد١، رجب ١٤١٦هـ- ديسمبر ١٩٩٥م.

١٩٥- تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء، عبد الرحمن بن حامد بن علي الحامد، نشر دار بلنسية، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٩٦- التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة، مفهومه، مشروعيته، مجالاته، د. رياض منصور الخليفي، نشر في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة ٢٣، العدد ٧٣، تصدر عن مجلس النشر العلمي، الكويت، جمادى الأولى ١٤٢٩هـ- يونيو ٢٠٠٨م.

١٩٧- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، حققه: د.عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٩٨- تحرير الأيدي والعقود وألفاظ الصلاة، للفقيه علي أحمد بامروان، حققه أكرم مبارك عصبان، نشر دار الصديق بصنعاء، ط١.

١٩٩- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، أبو عبد الله محمد بن محمد بن الحطاب المالكي، تحقيق عبدالسلام محمد الشريف، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٠٠- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٠١- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٢٠٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

٢٠٣- تحقيق رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، د. ناصر بن عقيل الطريقي، نشر في مجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع عشر، تصدر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ذو القعدة-ذو الحجة-محرم-صفر، ١٤٠٦هـ-١٤٠٧هـ.

٢٠٤- التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، حققه: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٠٥- التحوطات البديلة عن الضمان في المشاركة، والصكوك الاستثمارية وغيرها، محمد علي القري، بحث منشور ضمن بحوث ندوة البركة ٢٨، محاور اليوم الأول، جدة، ٤-٥ رمضان، ١٤٢٨هـ.

٢٠٦- التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي بن إبراهيم السويلم، نشر البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٠٧- تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، سعود محمد الربيعة، نشر جمعية إحياء التراث الإسلامي، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، دراسات اقتصادية (٢)، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٠٨- تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، عبد الله بن منيع، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٥٩، ذو القعدة - ذو الحجة ١٤٢٠هـ- محرم- صفر ١٤٢١هـ.

٢٠٩- التدابير الواقية من الربا في الإسلام، د. فضل إلهي، نشر إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ط٤، ١٤٢٠هـ.

٢١٠- تداول الأوراق التجارية بالتظهير في الفقه والنظام، عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الناصر، رسالة دكتوراه نوقشت في المعهد العلي للقضاء، بإشراف د. عباس حسني حسن، سنة ١٤١٩هـ.

٢١١- التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، أ.د. محمد مصطفى الزحيلي، نشر إدارة البحوث والدراسات، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الديوان الأميري، الكويت، سلسلة تهيئة الأجواء (١٤)، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢١٢- التدرج في تطبيق الشريعة، د. محمد كمال الدين إمام، منشور على موقع مجلة المسلم المعاصر.

٢١٣- التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، د. محمد عبد الغفار الشريف، ضمن بحوث فقهية معاصرة (١-١٠)، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢١٤- التدرج في تطبيق الشريعة، المفهوم والرؤية، أحمد سالم، مقال منشور على موقع مجلة البيان، العدد ٢٩٧، جمادى الأول ١٤٣٣هـ.

٢١٥- التدرج في دعوة النبي ﷺ، إبراهيم بن عبد الله المطلق، نشر وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ.

٢١٦- تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين بن محمد الذهبي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٧- التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)، عبد الحي الكتاني، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٢١٨- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، تحقيق د. أحمد بكير محمود، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢١٩- الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، جهاد عبد الله حسين أبو عويمر، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٦م.

٢٢٠- التساهل في الاحتجاج بالضرورة، خطبة مفرغة لمحمد المنجد، منشورة على شبكة الانترنت.

٢٢١- التصرفات في الديون بالبيع وغيره، لوهبة الزحيلي، ضمن بيع الدين وأحكامه، من بحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي بمكة المكرمة.

٢٢٢- التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة، لمحمد عقلة الإبراهيم، نشر دار الضياء، ضمن سلسلة بحوث فقهية (١)، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

٢٢٣- التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، د. عطية فياض، دار النشر للجامعات، مصر، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٢٤- تطبيقات الوكالة والفضالة، د. علي محيي الدين القره داغي، وبحث آخر د. عبد الباري مشعل، ضمن محاور اليوم الثاني لندوة البركة الثامنة والعشرين للاقتصاد الإسلامي، نشر مجموعة البركة المصرفية، ١٤٢٨هـ.

٢٢٥- تطور العمل المصرفي، مشاكل وآفاق، صالح كامل، نشر البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات الفائزين بجائزة البنك الإسلامي للتنمية، رقم (١١).

٢٢٦- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حسن أحمد حمود، نشر مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٣، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢٢٧- تعليق على بحث د. منذر قحف، د. أحمد محيي الدين، ضمن مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢٢٨- تعليق على بحث د. منذر قحف، د. علي السالوس، ضمن مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٦، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٢٩- تعليق على بحث مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي لنزيه حماد، علي أحمد الندوي، ضمن مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٢، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، نشر مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، بجدة.

٢٣٠- تغليق التعليق، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه: سعيد بن عبد الرحمن القزقي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٣١- التفريع، لأبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري، حققه: د. حسين بن سالم المدهماني، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٧٨م.

٢٣٢- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، حققه عبد العزيز بن محمد الخليفة، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٣٣- تفسير البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، حققه خالد عبدالرحمن العك، نشر دار المعرفة، بيروت.

٢٣٤- تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، نشر دار الفكر، بيروت.

٢٣٥- تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، نشر الدار التونسية، ١٩٨٤م.

٢٣٦- تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، وبهامشه تفسير البغوي، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٢٣٧- تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، قدم له الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٣٨- تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد ومحمود محمد شاكر، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

٢٣٩- تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، نشر دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٢٤٠- تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار، محمد رشيد رضا، نشر دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٢٤١- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، حققه سامي بن محمد السلامة، نشر دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٤٢- التفسير القيم، للإمام ابن القيم، جمعه محمد أويس الندوي، حققه محمد حامد الفقي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٣- تفسير الماوردي (النكت والعيون)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، حققه: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٤- تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، د. عبد الحق حميش، نشر في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد ٤، العدد ١، محرم ١٤٢٨هـ-فبراير ٢٠٠٧م.

٢٤٥- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، حققه: محمد عوامة، نشر دار الرشيد، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٤٦- التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٤٧- تقنيات المال والاقتصاد المعاصرة من منظور إسلامي، د. حسن عبد الله الأمين، نشر الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، كوالالمبور، ط١، ٢٠٠٣م.

٢٤٨- تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، إعداد لجنة من الأساتذة والخبراء والاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٤٩- التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، د. سامي بن إبراهيم السويلم، ضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٤، محرم ١٤٢٥هـ- مارس ٢٠٠٤م، دبي.

٢٥٠- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة، وتطبيقاته الفقهية، د. محمد بن عثمان شبير، نشر دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٥١- تلخيص أحكام الذهبي في تعقباته لأحكام الحاكم في المستدرك، مطبوع مع المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٥٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، حققه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٥٣- التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، حققه: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٢٥٤- التلفيق في الاجتهاد والتقليد، د. ناصر بن عبد الله الميمان، نشر في مجلة العدل، تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، السنة الثالثة، العدد١١، رجب ١٤٢٢هـ.

٢٥٥- التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، حققه: محمد ثالث سعيد العاني، نشر المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٥٦- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، حققه: د.مفيد محمد أبوعمشة، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٢٥٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، حققه: مصطفى ابن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٥٨- التمويل بالتورق في المعاملات المالية المعاصرة، دراسة فقهية تأصيلية د. عبد العزيز بن علي بن عزيز الغامدي، ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد٧٦، السنة ١٩، رجب - شعبان - رمضان ١٤٢٧هـ.

٢٥٩- التمييز بين مفاهيم الوساطة المالية والتمويل والمتاجرة، محمد أنس الزرقا، البنك الإسلامي أتاجر هو أم وسيط مالي، محمد علي القري، أسئلة وأجوبة حول ماهية المصرف الإسلامي، سامي حمود، ماهية المصرف الإسلامي، رفيق المصري، ضمن مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٠، ص(٨٣-٨٨)، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٦٠- التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي، حققه: عماد الدين أحمد حيدر، نشر عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٦١- التنظير الفقهي، د.جمال الدين عطية، نشر مكتبة الإسكندرية، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٦٢- التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد حسين، رسالة دكتوراه، بإشراف أ.د. عمار ساسي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٦٣- تنقيح تحقيق التعليق، لابن عبد الهادي، تحقيق أيمن صالح شعبان، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

٢٦٤- التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، عبد الحق الشكيري، كتاب الأمة ١٧، ط١، جمادى الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٦٥- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، نشر مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٢٦٦- تهذيب سنن أبي داود، أو حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٦٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، حققه: د.بشار عواد معروف، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٦٨- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، حققه محمد عوض مرعب، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٦٩- التورق الجائز والممنوع شرعًا، أ.د. عبد الحميد محمود البعلي، بحث منشور على شبكة الانترنت.

٢٧٠- التورق، حكمه، وتطبيقاته المعاصرة، أ.د. نزيه كمال حماد، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة.

٢٧١- التورق في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد، نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة التاسعة عشرة، العدد ٧٤، محرم - ربيع أول، سنة ١٤٢٨هـ.

٢٧٢- التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، د. خالد بن علي المشيقح، ضمن مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٧٣، الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، بالرياض.

٢٧٣- التورق المصرفي في نظر التحليل المحاسبي، والتقويم الاقتصادي الإسلامي، أ.د. حسين حسين شحاتة، ضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٤، محرم ١٤٢٥هـ- مارس ٢٠٠٤م، دبي.

٢٧٤- التوريق والتصكيك، وتطبيقاتهما، د. عجيل جاسم النشمي، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقدة بالشارقة.

٢٧٥- توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، لمنذر قحف، منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، نشر البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد٣، العدد٢، رجب ١٤١٧هـ- ١٩٩٥م.

٢٧٦- تيسير التحرير، محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ١٣٥٠هـ.

(ث)

٢٧٧- الثقات، لأبي حاتم محمد البستي، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

(ج)

٢٧٨- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري (ابن الأثير)، حققه عبد القادر الأرنؤوط، نشر مكتبة الحلواني، ط١، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

٢٧٩- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، حققه أبو الأشبال الزهيري، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٨٠- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، حققه: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٢٨١- جامع الرسائل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، حققه: محمد رشاد رفيق سالم.

٢٨٢- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، نشر دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٨٣- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، نشر عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٨٤- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، حققه شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٨٥- الجامع في أصول الربا، د. رفيق يونس المصري، نشر دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٢٨٦- الجامع الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، حققه: بشار عواد معروف، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٢٨٧- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، اعتنى به هشام البخاري، نشر دار عالم الكتب.

٢٨٨- جامع المسائل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، حققه: محمد عزير شمس، بإشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، نشر دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٨٩- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، المعروف بابن أبي حاتم، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ- ١٩٥٢م.

٢٩٠- جريدة الاقتصادية، الجمعة، عددها ١٢، ١٣ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٢٢/ ٤/ ٢٠٠٥.

٢٩١- الجوائز، أحكامها الفقهية، وصورها المعاصرة، باسم أحمد عامر، نشر دار النفائس، عمّان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

٢٩٢- الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، محمد عبد الحليم عمر، ط١، ١٩٩٧م.

٢٩٣- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي، تحقيق د.عبدالفتاح محمد الحلو، نشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٩٤- الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني، الشهير بابن التركماني، نشر دار الفكر.

(ح)

٢٩٥- الحاجة وأثرها في الأحكام، دارسة نظرية تطبيقية، د. أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، نشر كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ.

٢٩٦- حاشية الإزميري على مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه، لملا خسرو، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٢٩٧- حاشية ابن باز على بلوغ المرام، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، حققه: عبد العزيز بن إبراهيم ابن قاسم، نشر: دار الامتياز، الرياض، ط٢، ١٤٢٥هـ.

٢٩٨- حاشية البجيرمي على شرح المنهج، المسماة التجريد لنفع العبيد، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، نشر مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.

٢٩٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، علق عليه: محمد عليش، نشر دار الفكر، بيروت.

٣٠٠- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، طبع في المطابع الأهلية للأوفست، ط١، ١٣٩٧هـ-١٤٠٠هـ.

٣٠١- حاشية السيوطي على سنن النسائي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣٠٢- حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٣٠٣- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري، نشر دار الفكر، بيروت.

٣٠٤- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، حققه يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٣٠٥- حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٠٦- حاشية قرة عيون الأخيار، تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد علاء الدين أفندي، دراسة وتحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، نشر دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٣٠٧- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، نشر دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٠٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، حققه: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٣٠٩- الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، طبع مطبعة المعارف الشرفية، حيدر آباد، ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م.

٣١٠- حجة الله البالغة، لشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، حققه وراجعه السيد سابق، نشر دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣١١- حركة البنوك الإسلامية، د. أحمد النجار، نشر شركة سبرينت، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣١٢- الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، تأصيلها الشرعي وأساليب توزيع أرباحها، بدر بن علي بن عبد الله الزامل، نشر دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣١هـ.

٣١٣- حسم الدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، حسام (محمد وهيب) علي أبو رمح، بإشراف د. عباس أحمد الباز، رسالة ماجستير مقدمة في الجامعة الأردنية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣١٤- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، نشر دار إحياء الكتب العلمية، ط١، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

٣١٥- حقيقة الباعث في الفقه الإسلامي، د. خالد بن سعد بن فهد الخشلان، نشر دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

٣١٦- حقيقة الضرورة الشرعية، وتطبيقاتها المعاصرة، د. محمد بن حسين الجيزاني، نشر مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط٢، ١٤٣١هـ.

٣١٧- حكم أخذ الأجر على الضمان، د. يوسف الشبيلي، منشور على موقعه .

٣١٨- حكم الإسلام في شهادات الاستثمار وصناديق التوفير وودائع البنوك، عبد الرحمن بن صبحي زعيتر، نشر دار الحسن، عمّان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م .

٣١٩- حكم البطاقات الإئتمانية، أ. د محمد محروس المدرس الأعظمي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في الهند في دورته الخامسة عشرة، سري نكار، بمقاطعة كشمير الهندية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م .

٣٢٠- حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، منشور على موقع الشيخ على الانترنت .

٣٢١- الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، "محمد رامز" عبد الفتاح العزيزي، نشر دار الفرقان، عمّان، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

٣٢٢- حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، د. علي أحمد السالوس، نشر مجلة الأزهر .

٣٢٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م .

٣٢٤- حول تطبيق الشريعة، محمد قطب، نشر مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م .

٣٢٥- حولية البركة، العدد الرابع، رمضان ١٤٢٣هـ- نوفمبر٢٠٠٢م، والعدد الثامن، رمضان ١٤٢٧هـ-سبتمبر٢٠٠٦م، تصدر عن مجموعة دلة البركة .

٣٢٦- الحيل الفقهية بين البوطي وابن قيم الجوزية، د. رفيق يونس المصري، ضمن حوار الأربعاء، نشر مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط١، ١٤٣٠هـ .

٣٢٧- الحيل الفقهية، ضوابطها وتطبيقاتها على الأحوال الشخصية، د. صالح بن إسماعيل بوبشيش، نشر مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م .

(خ)

٣٢٨- خاطرات حول المصرفية الإسلامية، صالح بن عبد الرحمن الحصين، إصدار مؤسسة الوقف، ط١، ١٤٣١ .

٣٢٩- الخدمات الاستثمارية في المصارف، وأحكامها في الفقه الإسلامي، (الصناديق والودائع الاستثمارية)، د. يوسف ابن عبد الله الشبيلي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

٣٣٠- الخدمات المصرفية غير الاستثمارية وحكمها في الشريعة الإسلامية، محمد الحسن صالح الأمين، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة أم القرى، بإشراف محمود عبد الدائم، ومحمد اللبابيدي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٣١- الخدمات المصرفية، وموقف الشريعة الإسلامية منها، د. علاء الدين زعتري، نشر دار الكلم الطيب، دمشق، ط٢، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٣٢- خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية، أ.د. الصديق الضرير، بحث مقدم لندوة المستجدات الفقهية في معاملات المصارف الإسلامية، عمان ١٩٩٤م.

٣٣٣- خطاب الضمان في البنوك الإسلامية، حمدي عبد العظيم، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٣٤- خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، الجوانب التطبيقية والمشكلات، أبحاث ندوة مشتركة، عمّان، ٢٠-٢٥ شوال، ١٤٠٧هـ، الموافق ١٦-٢١ يونيو ١٩٨٧م، نشر مؤسسة آل البيت- المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٠م.

٣٣٥- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الدمشقي، نشر دار صادر، بيروت.

٣٣٦- خلاصة البدر المنير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المعروف بابن الملقن، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

(د)

٣٣٧- دراسات فقهية، نزيه حماد، نشر دار الفاروق، الطائف، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٣٣٨- دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد، نشر دار الفاروق، الطائف، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٣٣٩- دراسة شرعية اقتصادية لصور من الإقراض المصرفي الحديث، والبدائل الإسلامية لها، د. أحمد ابن حسن بن أحمد الحسني، منشور ضمن مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٠، جامعة الأزهر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٤٠- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د. محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٤١- دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، واقعًا وتقييمًا (تعارض الفتوى أنموذجًا)، د. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي، ٣١ مايو- ٣ يونيو ٢٠٠٩م.

٣٤٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عنى بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه عبد الله هاشم اليماني المدني، نشر مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٣٤٣- الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي، لعبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، اعتنى به عبدالسلام بن برجس ابن ناصر آل عبد الكريم، نشر دار العاصمة، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.

٣٤٤- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤٦- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٤٧- الدلائل في غريب الحديث، لأبي محمد القاسم بن ثابت السرقسطي، تحقيق د. محمد بن عبد الله القناص، نشر مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

٣٤٨- الدليل الشرعي للمرابحة، عز الدين محمد خوجة، نشر مجموعة دلة البركة، ضمن سلسلة الأدلة الشرعية للعمل المصرفي، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٤٩- دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، نشر مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.

٣٥٠- دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، د. أشرف محمد دوابة، نشر دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ.

٣٥١- دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، د. عبد الله بن أحمد بن حميد، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقدة بالشارقة.

٣٥٢- دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أ. د. محمد بن أحمد بن محمد الصالح، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقدة بالشارقة.

٣٥٣- الديباج على مسلم، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، حققه أبو إسحاق الحويني الأثري، نشر دار ابن عفان، الخبر، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣٥٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

(ذ)

٣٥٥- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، حققه محمد حجي، نشر دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

٣٥٦- الذيل على طبقات الحنابلة، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي، نشر دار المعرفة، بيروت.

(ر)

٣٥٧- الربا في المعاملات المالية المصرفية المعاصرة، د. عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، نشر دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٥٨- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبد العزيز المترك، نشر دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٥٩- ربح ما لم يضمن، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. مساعد بن عبد الله بن حمد الحقيل، نشر دار الميمان، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ.

٣٦٠- الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، د. عبد الكريم بن علي النملة، نشر مكتبة الرشد، ط٣، ١٤٢٢هـ.

٣٦١- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، نشر دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٦٢- الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، حققه: أحمد شاكر، نشر مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

٣٦٣- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، حققه: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، نشر عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٩م-١٤١٩هـ.

٣٦٤- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ١٤٢٢هـ.

٣٦٥- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية تأصيلية، ضوابطه وتطبيقاته، د. صالح بن عبد الله بن حميد، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٦٦- الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، أحمد عبد العفو مصطفى العليات، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٦٧- الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، بحث نشر في مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده، وآفاقه، وموقف الشريعة الإسلامية منه، ٢٦-٢٨ ربيع الثاني، ١٤٣١هـ- ١١-١٣ إبريل ٢٠١٠م.

٣٦٨- الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية وطرق تفعيلها، عماد الزبادات، بحث نشر في مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده، وآفاقه، وموقف الشريعة الإسلامية منه، ٢٦-٢٨ ربيع الثاني، ١٤٣١هـ- ١١-١٣ إبريل ٢٠١٠م.

٣٦٩- الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها، ودورها في ضبط عمل المصارف، د.يوسف بن عبد الله الشبيلي، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقدة بالشارقة.

٣٧٠- الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، عبد الحميد محمود البعلي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد بجامعة أم القرى بمكة، ٣١/ ٥-٣/ ٦/ ٢٠٠٥.

٣٧١- الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، د. محمد أمين علي القطان، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ.

٣٧٢- الرقابة المالية العليا، فهمي محمود شكري، نشر دار مجد لاوي، عمّان.

٣٧٣- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٣٧٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.

٣٧٥- الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى، حققه: إحسان عباس، نشر مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط٢، ١٩٨٠م.

٣٧٦- روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، حققه عادل عبد الموجود، وعلي معوض، نشر دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٣٧٧- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٧٨- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، حققه د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٣٧٩- الروضة الندية شرح الدرر البهية، محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، تقديم محمد صبحي حسن حلاق، نشر مكتبة الكوثر، الرياض، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٣٨٠- رياض الصالحين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، حققه شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(ز)

٣٨١- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، حققه شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

٣٨٢- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، حققه: عبد الرزاق المهدي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٨٣- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، حققه: د. محمد جبر الألفي، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٣٨٤- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، نشر دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(س)

٣٨٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، حققه: محمد عبد العزيز الخولي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٣٧٩هـ.

٣٨٦- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد المكي النجدي، حققه وقدم له وعلق عليه بكر عبد الله أبو زيد ود. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣٨٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٨٨- سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي، شوقي أحمد دنيا، سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية (٦)، نشر مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، للأزهر.

٣٨٩- السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر، لعبد القادر أحمد التيجاني، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٢، لسنة ٢٠٠٠م.

٣٩٠- السلم وتطبيقاته المعاصرة، د. الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة المجمع، (٩/ ١/ ٤٠٧).

٣٩١- السلم وتطبيقاته المعاصرة في المجال المصرفي، د. أسامة محمد محمد الصلابي، منشورة على الشبكة العالمية.

٣٩٢- سناريوهات التشابه بين المنتجات المالية الإسلامية والتقليدية، ناصر الزيادات، ضمن دليل التمويل الإسلامي، إصدار الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، ١٤٢٩هـ.

٣٩٣- سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، د. منذر قحف، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، بحث رقم ٢٨، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٩٤- سندات القراض، وضمان الفريق الثالث، وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، منذر قحف، ضمن مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، نشر مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، بجدة.

٣٩٥- سندات المقارضة كأساس للمشاركة في الأرباح، وليد خير الله، ضمن مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، الصادرة عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية.

٣٩٦- سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة تطبيقية، عمر مصطفى جبر إسماعيل، نشر دار النفائس، عمّان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

٣٩٧- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، حققه محمد عبدالقادر عطا، نشر مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٩٨- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، حققه: عبد الله هاشم يماني المدني، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٣٩٩- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، حققه: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٠٠- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية، بيروت.

٤٠١- سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

٤٠٢- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، حققه: محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٠٣- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية.

٤٠٤- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، نشر دار المعرفة، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.

٤٠٥- سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، د. خورشيد أشرف إقبال، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤٠٦- سياسة الجودة الشرعية في المصرفية الإسلامية، د.عبد العزيز بن سطام بن عبد العزيز آل سعود، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ١٩، ربيع الآخر ١٤٣٢هـ.

٤٠٧- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، حققه شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.

٤٠٨- سيرة عمر بن عبد العزيز، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي، حققه محب الدين الخطيب، طبع في مطبعة المؤيد، مصر، ١٣٣١هـ.

(ش)

٤٠٩- الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، نشر دار النفائس، عمّان، ط١، ١٤٢١هـ.

٤١٠- الشبهات المعاصرة لإباحة الربا، عرض وتفنيد، د. شوقي أحمد دنيا، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤١١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العماد، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤١٢- شرح أحمد شاكر للترمذي، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٤١٣- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، حققه: زكريا عميرات، نشر الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٤١٤- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، حققه: طه عبدالرؤوف سعد، نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٤١٥- شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، حققه: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣م .

٤١٦- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ .

٤١٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٤١٨- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، حققه: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٤١٩- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المشهور بابن بطّال، ضبطه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد، الرياض .

٤٢٠- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، على الهداية للمرغيناني، ومعه تكملة شرح فتح القدير المعروف بنتائج الأفكار، لقاضي زادة أفندي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .

٤٢١- شرح القواعد الفقهية، مصطفى أحمد الزرقا، نسقه د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٤٢٢- الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر دار الكتاب العربي .

٤٢٣- شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، حققه: د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد، نشر جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، ط٢، ١٤١٣هـ .

٤٢٤- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، نشر دار الفكر للطباعة، بيروت.

٤٢٥- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، حققه: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ-١٤٩٤م .

٤٢٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، نشر دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨هـ.

٤٢٧- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م .

٤٢٨- شرح ميارة الفاسي، المسمى الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن محمد المالكي، حققه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٤٢٩- شرح النظريات الفقهية، سعد بن ناصر الشثري، مفرّغ من دورة ألقيت في جامع شيخ الإسلام ابن تيمية بالرياض، منشور على موقع الجامع في الشبكة العالمية.

٤٣٠- شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة، عبد الرحمن عبد الخالق، مقال منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السنة ١٥، العدد ٥٩، رجب، شعبان، رمضان، ١٤٠٣هـ.

٤٣١- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبد العزيز عزت الخيّاط، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن، ط١، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

٤٣٢- شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان، نشر دار الفكر العربي، ١٩٨٣م.

٤٣٣- شركة المساهمة في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، صالح بن زابن المرزوقي البقمي، رسالة دكتوراه قدمت في جامعة أم القرى، بإشراف أحمد أبو سنة، وعبد العزيز عامر، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤٣٤- الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، د. محمد علي القري، ضمن مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ٥، العدد٢، ١٤١٩هـ.

(ص)

٤٣٥- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، نشر دار الصديق، ط٤، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.

٤٣٦- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي.

٤٣٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي، حققه شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٣٨- صحيح سنن أبي داود باختصار السند، لمحمد ناصر الدين الألباني، اختصر أسانيده زهير الشاويش، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٤٣٩- صحيح سنن النسائي، باختصار السند، صححه محمد ناصر الدين الإسلامي، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٤٤٠- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، حققه محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٤١- صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٤٤٢- الصحيح المسند من أسباب النزول، مقبل بن هادي الوادعي، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤٤٣- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٤٤- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان النمري الحراني، حققه: محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ.

٤٤٥- صكوك الإجارة، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، نشر دار الميمان، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٤٤٦- الصكوك الاستثمارية الإسلامية، والتحديات المعاصرة، أ.د. كمال توفيق حطاب، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩م.

٤٤٧- الصكوك الإسلامية، أ.د. صفية أحمد أبو بكر، بحث مقدم للمؤتمر السابق.

٤٤٨- الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية، أ.د. علي محيي الدين القره داغي، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة.

٤٤٩- الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة، وتداولها، د. محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم للمؤتمر السابق.

٤٥٠- الصكوك، تعريفها، أنواعها، أهميتها، دورها في التنمية، حجم إصداراتها، تحديات الإصدار، علاء الدين زعتري، بحث مقدَّم لورشة العمل التي أقامتها شركة BDO، بعنوان (الصكوك الإسلامية؛ تحديات، تنمية، ممارسات دولية)، عمّان، ١٨ - ١٩/ ٧/ ٢٠١٠م.

٤٥١- الصكوك، وتطبيقاتها المعاصرة، محمد تقي العثماني، بحث مقدم للمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، في دورته بمكة المكرمة.

٤٥٢- صناديق الاستثمار الإسلامية، عز الدين محمد خوجة، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة، نشر مجموعة دلة البركة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٥٣- صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي، د. سامي السويلم، نشر مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٥٤- صور التحايل على الربا، وحكمها في الشريعة الإسلامية، د. أحمد سعيد حوى، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(ص)

٤٥٥- الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، حققه: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤٥٦- ضعيف سنن أبي داود، ضعف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٤٥٧- الضمانات المصرفية، د. عبد الله بن عبد الواحد الخميس، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثالث، رجب ١٤١٠ هـ- فبراير ١٩٩٠م.

٤٥٨- ضمان العقد في الفقه الإسلامي، د. محمد نجدات المحمد، نشر دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

٤٥٩- ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، د. عبد المجيد محمد السوسرة، نشر في مجلة الشريعة والدارسات الإسلامية، الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد ٦٢، السنة ٢٠، شعبان ١٤٢٦هـ، سبتمر ٢٠٠٥م.

٤٦٠- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، نشر مؤسسة الرسالة.

٤٦١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(ط)

٤٦٢- الطبقات، أبو عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري، حققه أكرم ضياء العمري، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٨٧هـ١٩٦٧م.

٤٦٣- طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى، حققه محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة، بيروت.

٤٦٤- طبقات الحنفية، لعلاء الدين علي جلبي بن أسد الله بن عبد القادر الحميدي الحنائي الرومي الحنفي، باعتناء سفيان بن عايش بن محمد، وفراس بن خليل مشعل، نشر دار ابن الجوزي، الأردن، ط١، ١٤٢٥هـ.

٤٦٥- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، حققه د. الحافظ عبدالعليم خان، نشر عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٦٦- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، نشر هجر للطباعة، الجيزة، مصر، ط٢، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٤٦٧- طبقات الفقهاء الشافعية، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، حققه: محيي الدين علي نجيب، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٤٦٨- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد الهاشمي البصري، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٤٦٩- طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنه وي، حققه سليمان بن صالح الخزي، نشر مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٧٠- طبقات المفسرين، لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤٧١- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وأكمله ابنه أبو زرعة ولي الدين ابن العراقي، نشر دار إحياء التراث العربي.

٤٧٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، حققه د. محمد جميل غازي، نشر مطبعة المدني، القاهرة.

٤٧٣- طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل نجم الدين النسفي، نشر مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.

(ع)

٤٧٤- العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، لصفي الدين أبي العباس أحمد بن عمر ابن عبد الرحمن المزجد المذحجي، تحقيق حمدي الدمرداش، نشر دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤٧٥- العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، حققه: د. صلاح الدين المنجد، نشر مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٩٨٤م.

٤٧٦- عقد الاستصناع، أو عقد المقاولة في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، د. كاسب بن عبد الكريم البدران، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤٧٧- عقد الاستصناع، ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، لمصطفى أحمد الزرقا، مجلة المجمع، (٧/ ٢/ ٢٥١).

٤٧٨- عقد التأسيس والنظام الداخلي، قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، رقم (١٣)، لسنة ١٩٧٨م.

٤٧٩- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، حققه: د.محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٨٠- عقد الرهن في الشريعة الإسلامية، على طريقة السؤال والجواب، د. عبد الله بن حسين الموجان، نشر شركة كنوز المعرفة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٤٨١- العقد الفريد، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤٨٢- عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، طلال بن سليمان بن إبراهيم الدوسري، إصدارات المجموعة الشرعية (٩) لمصرف الراجحي نشر دار كنوز إشبيليا، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٤٨٣- عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، نشر دار الميمان، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ.

٤٨٤- عقود الزبرجد في جيد مسائل علامة ضمد، محمد بن علي الشوكاني، علق عليه محمد صبحي حلاق، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٨٥- العقود المالية المركبة، دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، د. عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، نشر كنوز إشبيليا، بالرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.

٤٨٦- العقود المركبة في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية للمنظومات العقدية المستحدثة، د. نزيه حماد، نشر دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤٨٧- علل الترمذي الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، رتبه على كتب الجامع: أبوطالب القاضي، حققه: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، نشر عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤٨٨- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، حققه: إرشاد الحق الأثري، نشر إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٤٨٩- علم المالية العامة، محمد سعيد فرهود، نشر معهد الإدارة العامة، الرياض.

٤٩٠- عمدة التحقيق في التقليد والتحقيق، محمد سعيد بن عبد الرحمن الباني الحسيني، عنى به حسن السماحي سويران، نشر دار القادري، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٩١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٩٢- عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض، نشر دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٠م.

٤٩٣- عمليات التورق، وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، أحمد فهد الرشيدي، نشر دار النفائس، عمّان، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٤٩٤- العمولات المصرفية، حقيقتها وأحكامها الفقهية، د. عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل، نشر دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٤٩٥- عموم البلوى، دراسة نظرية تطبيقية، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٤٩٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

(غ)

٤٩٧- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، نشر المطبعة الميمنية.

٤٩٨- الغرر، وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د. الصديق محمد الأمين الضرير، نشر دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤٩٩- غريب الحديث، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، حققه: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

٥٠٠- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، حققه د. حسين محمد شرف، نشر مجمع اللغة العربية، مصر، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٠١- غريب الحديث، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، حققه: د. عبدالمعطي أمين القلعجي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥٠٢- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٥٠٣- غياث الأمم في التياث الظلم، (الغياثي)، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، حققه: عبد العظيم الديب، نشر مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.

(ف)

٥٠٤- الفائدة المصرفية، وموقف الشريعة الإسلامية منها، عبد العزيز علي أحمد جبريل، رسالة دكتوراه، قدمت بجامعة الأزهر، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥٠٥- الفائدة في النظم الاقتصادية المعاصرة، وحكم الإسلام فيها، محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، رسالة ماجستير، قدمت لمعهد الدراسات الإسلامية، بمصر، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٥٠٦- الفائق في غريب الحديث، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، نشر دار الفكر، بيروت، حققه علي البجاوي ومحمد إبراهيم، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥٠٧- فتاوى الاستصناع والمقاولات والسلم، د. أحمد محيي الدين أحمد، نشر مجموعة دلة البركة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥٠٨- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، القاهرة، ج٩، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥٠٩- الفتاوى الاقتصادية، تجميع د. عبد الستار أبو غدة، ود. أحمد محيي الدين أحمد، ود. يونس التميمي، نشر مجموعة دلة البركة، ط٤، ١٤١٤هـ-١٩٩٥م.

٥١٠- فتاوى الإمام الشريف صديق حسن القنوجي البخاري، اعتنى به د. محمد لقمان السلفي، نشر دار الداعي، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥١١- فتاوى الإمام النووي، (المسائل المنثورة)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، رتبها تلميذه علاء الدين ابن العطار، حققه محمد الحجار، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٦، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٥١٢- فتاوى ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، د. موفق عبد الله عبد القادر، نشر مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٥١٣- فتاوى حلقة رمضان الفقهية الثانية للقضايا المصرفية المعاصرة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥١٤- فتاوى الخدمات المصرفية، د. أحمد محيي الدين أحمد، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة، نشر مجموعة دلة البركة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥١٥- الفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة، محمود شلتوت، نشر دار القلم، القاهرة.

٥١٦- فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية، بنك دبي الإسلامي، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٥١٧- الفتاوى الشرعية في الاقتصاد، الصادرة عن ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، (١٤٠٣-١٤١٠هـ، ١٩٨١-١٩٩٠م)، الصادرة عن مجموعة البركة، نشر دار الحرمين، القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٥١٨- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، ط٢، ١٤٠٥-١٤٠٦هـ-١٩٨٥-١٩٨٦م.

٥١٩- الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٥٢٠- الفتاوى الشرعية للمصارف السودانية، إعداد لجنة من الأساتذة الشرعيين والاقتصاديين والمصرفيين، نشر المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية، الخرطوم، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٥٢١- الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام ابن تيمية، قدم له حسنين محمد مخلوف، نشر دار المعرفة، بيروت.

٥٢٢- الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، نشر دار الفكر.

٥٢٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥٢٤- فتاوى المرابحة، د. أحمد محيي الدين أحمد، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة، نشر مجموعة دلة البركة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٥٢٥- فتاوى مصطفى الزرقا، اعتنى به مجد أحمد مكي، نشر دار القلم، دمشق، ط٢ ١٤٢٢هـ.

٥٢٦- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، نشر: دار الفكر، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٥٢٧- فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، جمع وتنسيق وفهرست د. عبد الستار أبو غدة، وعز الدين خوجة، نشر مجموعة دلة البركة، قطاع الأموال، شركة البركة للاستثمار والتنمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٢٨- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، من مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني.

٥٢٩- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، نشر مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.

٥٣٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حقق أصولها وأجازها الشيخ عبدالعزيز ابن عبد الله بن باز، نشر دار المعرفة، بيروت.

٥٣١- فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، نشر دار الفكر.

٥٣٢- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، نشر دار المعرفة.

٥٣٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نشر دار الفكر، بيروت .

٥٣٤- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م .

٥٣٥- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، محمد الصديقي بن علان الشافعي المكي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٥٣٦- الفتيا المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية، د. خالد بن عبدالله بن علي المزيني، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٣٠هـ .

٥٣٧- الفروسية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ابن القيم)، حققه: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، نشر دار الأندلس، حائل، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

٥٣٨- الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، حققه أبو الزهراء حازم القاضي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ .

٥٣٩- الفروق، أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ومعه إدرار الشروق لأبي القاسم المشاط، ضبطه وصححه خليل المنصور، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨-١٩٩٨م .

٥٤٠- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، حققه: محمد إبراهيم سليم، نشر دار العلم والثقافة، القاهرة .

٥٤١- الفقه الإسلامي، وأدلته، د. وهبة الزحيلي، نشر دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .

٥٤٢- فقه الاقتصاد النقدي، ليوسف كمال محمد، نشر دار الهداية، ودار الصابوني، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

٥٤٣- فقه الأولويات، أهميته، وضوابطه في الشريعة الإسلامية، د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني، نشر في مجلة الحكمة، العدد ٢٩، جمادى الثانية ١٤٢٥هـ، بريطانيا .

٥٤٤- فقه الأولويات، دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ط٢، ١٤٢٦هـ.

٥٤٥- فقه الأولويات السياسية والاقتصادية في ضوء القرآن الكريم، د. نهاد إسحاق محمود الغصين، نشر مكتبة ابن عباس، ١٤٣٠هـ.

٥٤٦- فقه البدائل الترفيهية، محمد صالح المنجد، منشور على موقع إمام المسجد على الشبكة العالمية .

٥٤٧- فقه البيع والاستيثاق، والتطبيق المعاصر، أ.د. علي أحمد السالوس، ضمن سلسلة إصدار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (١٤)، نشر دار الثقافة، قطر، ط٨، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٥٤٨- فقه التدرُّج في التشريع الإسلامي فهماً وتطبيقا، د. معاوية أحمد سيد أحمد، ضمن مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد التاسع (عدد خاص)، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥٤٩- فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، نشر مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٥٥٠- فقه المرابحة، د. عبد الحميد محمود البعلي، دون ناشر.

٥٥١- فقه المعاملات المالية، د.رفيق يونس المصري، نشر دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٥٢- فقه النوازل، محمد بن حسين الجيزاني، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، ط٣، ١٤٢٩هـ.

٥٥٣- فقه النوازل، قضايا فقهية معاصرة، بكر بن عبد الله أبو زيد، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٥٥٤- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، حققه: أبو عبد الرحمن عادل ابن يوسف الغرازي، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٢١هـ.

٥٥٥- فوائد البنوك هي الربا الحرام، د. يوسف القرضاوي، نشر دار الصحوة، المنصورة، ط٣، ١٤٢٥هـ-١٩٩٤م.

٥٥٦- فواتح الرحموت عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي، بشرح مُسلّم الثُبوت، لمحب الله عبدالشكور البهاري، ضبطه: عبد الله محمود محمد عمر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥٥٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٥٥٨- في الاقتصاد الإسلامي المرتكزات- التوزيع- الاستثمار- النظام المالي، د. رفعت السيد العوضي، كتاب الأمة (٢٤)، ط١، شعبان ١٤١٠هـ.

٥٥٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي، نشر دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩١هـ-١٩٧٢م.

٥٦٠- في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، نشر دار الشروق، بيروت- القاهرة، ط١٧، ١٤١٢هـ.

٥٦١- في فقه الأولويات، دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط٤، ١٤٢١هـ ٢٠٠م.

٥٦٢- في المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، د. أحمد عبد العزيز النجار، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(ق)

٥٦٣- قاعدة الغرر، دراسة تأصيلية، د. عبد الله بن حمد السكاكر، نشر مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، بجامعة الكويت، السنة الثانية والعشرين، العدد ٦٩، جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ-يونيو ٢٠٠٧م.

٥٦٤- قاعدة في المحبة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، حققه: محمد رشاد سالم، نشر مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

٥٦٥- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٦٦- القانون الإسلامي وطرق تنفيذه، أبو الأعلى المودودي، نشر الدار السعودية، جدة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥٦٧- القانون التجاري، د. علي البارودي، نشر دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٧م.

٥٦٨- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر ابن العربي المعافري، حققه: د. محمد عبد الله ولد كريم، نشر دار الغرب، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٥٦٩- قدوة الحكام والمصلحين عمر بن عبد العزيز، مجددًا ومصلحًا، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو الغزي، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٥٧٠- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، نشر المجمع الفقهي الإسلامي.

٥٧١- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، ١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ، ١٣-١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م، نشر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٥٧٢- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، نشر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، ط١.

٥٧٣- قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، (١-٨٧٦)، من إصدارات المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، نشر دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٥٧٤- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، نشر دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٥٧٥- قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٣-١٤٢٢هـ-١٩٨١-٢٠٠١م، جمع وتنسيق د.عبد الستار أبو غدة، ود. عز الدين محمد خوجة، نشر مجموعة دلة البركة، جدة، ط٦، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٥٧٦- القضاء بالقرائن، د. عبد الرحمن أبو البصل، ضمن مسائل في الفقه المقارن، نشر دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٧٧- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، نشر دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٥٧٨- قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، د. سامي بن إبراهيم السويلم، نشر دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ.

٥٧٩- قلائد الخرائد وفرائد الفوائد، عبد الله بن محمد باقشير الحضرمي الشافعي، نشر دار القبلة، جدة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥٨٠- القمار حقيقته وأحكامه، د.سليمان بن أحمد الملحم، نشر كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ.

٥٨١- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، حققه: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٨٢- القواعد، ابن رجب الحنبلي، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ط٢، ١٩٩٩م.

٥٨٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين السلمي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٨٤- القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، أ.د. يوسف القرضاوي، بحث مقدم للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، الدورة التاسعة عشرة.

٥٨٥- القواعد الصغرى (مختصر الفوائد في أحكام المقاصد)، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبدالسلام، حققه د.صالح بن عبد العزيز آل منصور، نشر دار الفرقان، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥٨٦- القواعد الفقهية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٥٨٧- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، أ.د. محمد بكر إسماعيل، نشر دار المنار، ط١، ١٩٩٧م.

٥٨٨- القواعد الفقهية الكبرى، وما تفرع منها، د. صالح بن غانم السدلان، نشر دار بلنسية، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٨٩- القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، حققه: محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٥٩٠- القواعد والأصول الجامعة، والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، حققه د. خالد المشيقح، نشر دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٥٩١- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، لعبد الرحمن السعدي، تعليق محمد بن صالح بن عثيمين، نشر مكتبة السنة.

٥٩٢- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم، نشر دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٥٩٣- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٥٩٤- قوانين البنوك الإسلامية، الأسس الشرعية والمعايير الاقتصادية، د. رياض منصور الخليفي، محمد نور علي عبدالله، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥٩٥- القول الفصل في بيع الأجل، عبد الرحمن عبد الخالق، نشر مكتبة ابن تيمية، الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

(ك)

٥٩٦- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي، حققه محمد عوامة، نشر دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٥٩٧- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت.

٥٩٨- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٥٩٩- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، حققه عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة، نشر الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٦٠٠- الكسب، محمد بن الحسن الشيباني، حققه د. سهيل زكار، نشر عبد الهادي حرصوني، دمشق، ط١، ١٤٠٠هـ.

٦٠١- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، حققه: عبد الرزاق المهدي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٠٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، حققه هلال مصيلحي مصطفى هلال، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٦٠٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، حققه: عبد الله محمود محمد عمر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٠٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور باسم حاجي خليفة، نشر دار إحياء التراث العربي، ١٩٤١م.

٦٠٥- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى محمد بن ناصر العجمي، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٦٠٦- الكفالات المعاصرة، د. عبد الرحمن بن سعود الكبير، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦٠٧- الكفالة، وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. علي محمد عبد الحافظ السيد، نشر دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٨م.

٦٠٨- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، حققه علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، نشر دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

٦٠٩- كيف تتوافق الصكوك مع أحكام الشريعة الإسلامية، د. محمد علي القري، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، بالبحرين.

(ل)

٦١٠- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، الإمام جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، حققه د. محمد فضل عبد العزيز المراد، نشر دار القلم- الدار الشامية، دمشق-بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦١١- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر دار صادر، بيروت، ط١.

٦١٢- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(م)

٦١٣- مآلات الأفعال، وأثرها في فقه الأقليات، أ.د. عبد المجيد النجار، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، باريس، جمادى الأول ١٤٢٣هـ- يوليو ٢٠٠٢م.

٦١٤- ما صح من آثار الصحابة في الفقه، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، نشر دار الخراز، جدة، ودار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦١٥- مباحث في الاقتصاد الإسلامي (من أصوله الفقهية)، أ.د. محمد رواس قلعه جي، نشر دار النفائس، بيروت، ط٦، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٦١٦- المبادئ الاقتصادية في الإسلام، د. علي عبد الرسول، نشر دار الفكر العربي.

٦١٧- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٦١٨- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، نشر دار المعرفة، بيروت.

٦١٩- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، حققه محمود إبراهيم زايد، نشر دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

٦٢٠- مجلة الأحكام العدلية، إعداد جمعية المجلة، حققه نجيب هواويني، نشر كارخانه تجارت كتب.

٦٢١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

٦٢٢- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.

٦٢٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٦٢٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، نشر دار الريان للتراث - دار الكتاب العربي، القاهرة- بيروت، ١٤٠٧هـ.

٦٢٥- مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، نشر دار الكتاب الإسلامي.

٦٢٦- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، مع تكملة السبكي والمطيعي، نشر دار الفكر.

٦٢٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، توزيع مكتبة المتنبي، الدمام.

٦٢٨- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وترتيب د.محمد بن سعد الشويعر، نشر دار المؤيد، الرياض، ط٤، ١٤٢٣هـ.

٦٢٩- المجموع في الاقتصاد الإسلامي، أ.د. رفيق يونس المصري، نشر دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

٦٣٠- محاسبة الشركات والمصارف، د. محمد كمال عطية، توزيع مكتبة المعارف، الاسكندرية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦٣١- محاضرات في النقود والبنوك والنظرية النقدية، محمد صالح عبد القادر، نشر دار الفرقان، إربد، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٦٣٢- المحرر في الحديث، محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، حققه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، نشر دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦٣٣- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ابن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦٣٤- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، حققه: عبد السلام عبدالشافي محمد، نشر دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٦٣٥- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، حققه: طه جابر فياض العلواني، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ.

٦٣٦- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، حققه: لجنة إحياء التراث العربي، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦٣٧- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، حققه عبد الكريم سامي الجندي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٦٣٨- المخارج في الحيل، محمد بن الحسن الشيباني، نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٦٣٩- المخالفات الشرعية لبطاقتي الخير والتيسير الائتمانية، خالد بن إبراهيم الدعيجي، بحث منشور على الشبكة العالمية، ١٤٢٤هـ.

٦٤٠- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، حققه: محمود خاطر، نشر مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦٤١- مختصر اختلاف العلماء تصنيف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دراسة وتحقيق د. عبد الله أحمد نذير، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٦٤٢- مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، حققه أحمد علي حركات، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٦٤٣- المداينة، محمد الصالح العثيمين، نشر الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، مركز شؤون الدعوة (٣٣)، ط٤، ١٤٠٩هـ.

٦٤٤- المدخل، علي جمعة محمد، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٦٤٥- المدخل إلى إرشاد الأمة في فقه الكتاب والسنة، لمحمد صبحي حلاق، بيروت، دار الندى، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦٤٦- مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، سامي بن إبراهيم السويلم، بحث مقدم إلى مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٦٤٧- المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، د. أحمد النجار، نشر دار الفكر، ط٢، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٦٤٨- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، نشر دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٦٤٩- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، نشر دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية.

٦٥٠- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد، نشر دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٥١- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، نشر دار صادر، بيروت.

٦٥٢- مذاهب العلماء في التورق، د. عبد الله بن محمد السعيدي، نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة السادسة عشرة، العدد ٦٣، ربيع الآخر-جمادى الآخرة، ١٤٢٥هـ.

٦٥٣- مرآة الأصول، مع مرقاة الوصول، لملا خسرو، نشر شركة صحافية عثمانية، ١٣٢١هـ.

٦٥٤- المرابحة والعينة والتورق، بين أصول البنك وخصومه، أحمد محمد خليل الإسلامبولي، ضمن مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٨، العدد ١، ١٤٢٦هـ، نشر مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ونشر ضمن حوار الأربعاء، خلال الأعوام الدراسية ١٤١٨-١٤٢٧هـ، نشر مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

٦٥٥- المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجِسْتاني، حققه شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٦٥٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، حققه: جمال عيتاني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٦٥٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه أبي الفضل صالح، (١/ ٤٢٣)، تحقيق ودراسة وتعليق د. فضل الرحمن دين محمد، نشر الدار العلمية، دلهي، الهند، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٦٥٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي، حققه: خالد ابن محمود الرباط - وئام الحوشي - د. جمعة فتحي، نشر دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦٥٩- مسألة ضع وتعجل، آراء العلماء فيها، وضوابطها، د. محمد عبد الغفار الشريف، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد٣٤، ذو الحجة ١٤١٨هـ- إبريل ١٩٩٨م.

٦٦٠- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، المعروف بابن البيع، حققه: مصطفى عبدالقادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٦٦١- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٦٢- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، حققه محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٦٦٣- مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، د. محمد عمر شابرا، ترجمة د. رفيق المصري، نشر دار الفكر، ط٢، ١٤٢٦هـ.

٦٦٤- المستوعب، الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، حققه: أ. د عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦٦٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، حققه: أحمد محمد شاكر، نشر دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٦٦٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، حققه: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، بإشراف: د. عبد الله التركي، نشر مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٦٦٧- مسند البزار، (البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي، حققه: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م.

٦٦٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٦٩- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، للحافظ أبي الفداء ابن كثير، وثق أصوله وخرج أحاديثه وحقق مسائله د. عبد المعطي قلعجي، نشر دار الوفاء، المنصورة، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٦٧٠- المسودة في أصول الفقه، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية، حققه: محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر مطبعة المدني، القاهرة .

٦٧١- مشاهير علماء نجد وغيرهم، لعبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، نشر دار اليمامة، الرياض، ط١، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م .

٦٧٢- مشروع المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي- المرحلة الأولى، إعداد المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ١٤٣٠هـ .

٦٧٣- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، وكيف عالجها الإسلام، د. محمد صلاح محمد الصاوي، نشر دار المجتمع، جدة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

٦٧٤- مصادر الالتزام، الجزء الثاني من النظرية العامة للالتزام، د. عبد الحي حجازي، نشر مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٤م .

٦٧٥- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د. عبد الرزاق السنهوري، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٦٧٦- المصارف الإسلامية، د. محمد الزحيلي، نشر دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

٦٧٧- المصارف الإسلامية، د. محمود محمد سليم الخوالدة، نشر دار الحامد، عمّان، ط١، ٢٠٠٨م .

٦٧٨- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الوزاق رحيم جدي الهيتي، نشر دار أسامة، عمّان، ط١، ١٩٩٨م.

٦٧٩- المصارف الإسلامية، دراسة شرعية لعدد منها، رفيق المصري، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي، بجامعة الملك عبد العزيز ٢، مركز النشر العلمي، جدة .

٦٨٠- المصارف، معاملاتها، ودائعها، وفوائدها، مصطفى أحمد الزرقا، ضمن قراءات في الاقتصاد الإسلامي، نشر مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد جامعة الملك عبد العزيز، ط١، ١٤٠٧هـ .

٦٨١- المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، د.غريب الجمال، نشر دار الشروق.

٦٨٢- المصارف، وبيوت التمويل الإسلامية، د. غريب الجمال، نشر دار الشروق، جدة، ط١ .

٦٨٣- المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، د. محمد أحمد بو ركاب، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ .

٦٨٤- المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات، د. عبد العزيز بن عبد الله العمار، نشر دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ .

٦٨٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني الشافعي، حققه محمد المنتقى الكشناوي، نشر دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦٨٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، نشر المكتبة العلمية، بيروت.

٦٨٧- المصرف الإسلامي علميًا وعمليًا، عبد السميع المصري، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م.

٦٨٨- مصرف التنمية الإسلامي، أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، د. رفيق المصري، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٦٨٩- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي، الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦٩٠- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، حققه: محمد عوامة، نشر دار القبلة.

٦٩١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

٦٩٢- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي، طبع في المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٦٩٣- معالم الشريعة الإسلامية، د. صبحي الصالح، نشر دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٧٥م.

٦٩٤- معالم في الطريق، سيد قطب، نشر دار الشروق، ط١.

٦٩٥- معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، د. علي أحمد السالوس، نشر دار الحرمين، الدوحة، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦٩٦- معاملات البنوك، وأحكامها الشرعية، لمحمد سيد طنطاوي، نشر دار نهضة مصر، القاهرة، ط١٥، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٦٩٧- المعاملات الربوية في ضوء القرآن والسنة، د. أحمد سالم ملحم، نشر دار الثقافة، ط١، ٢٠٠٥م.

٦٩٨- المعاملات المالية، أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، مطابع الخطيب، القاهرة، ط٢، ١٤٣٤هـ.

٦٩٩- المعاملات المالية المعاصرة، أ.د. وهبة الزحيلي، نشر دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٧٠٠- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، أ.د. محمد رواس قلعه جي، نشر دار النفائس، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٧٠١- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، نشر دار النفائس، ط٦، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

٧٠٢- المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، د. على أحمد السالوس، نشر مكتبة الفلاح، الكويت، ط٣، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٧٠٣- المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، نور الدين عتر، نشر مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٣٩٨ هـ.

٧٠٤- المعاملات المصرفية، وموقف الشريعة الإسلامية منها، سعود بن سعد بن دريب، ط١، ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م.

٧٠٥- المعاملات والمقاصد، د. عبد الله بن بيّة، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، باريس، جمادى الثانية/ رجب ١٤٢٩هـ- يوليو ٢٠٠٨م.

٧٠٦- معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية، د. سامي حمود، منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، نشر البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد٣، العدد٢، رجب ١٤١٧هـ- ١٩٩٥م.

٧٠٧- المعايير الشرعية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة.

٧٠٨- المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي، د. محمد العلي القري، د. سيف الدين إبراهيم، د. موسى آدم، د. التيجاني عبد القادر، ١٤٢١هـ.

٧٠٩- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، حققه: خليل الميس، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٧١٠- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، حققه: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر دار الحرمين، القاهرة.

٧١١- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، نشر دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٧١٢- المعجم الفلسفي، د. جميل صليبا، نشر دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٧٣م.

٧١٣- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حققه: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨٣م.

٧١٤- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، نشر عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٧١٥- معجم لغة الفقهاء، وضعه أ.د. عمر رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، وقطب مصطفى سانو، نشر دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٧١٦- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧١٧- معجم المصطلحات الاقتصادية، د. خليل أحمد خليل، نشر دار الفكر اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٧١٨- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، حققه: عبد السلام محمد هارون، نشر دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧١٩- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية، نشر دار الدعوة.

٧٢٠- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، حققه: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر دار الوفاء، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٧٢١- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٧٢٢- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد ابن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٧٢٣- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، نشر مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٧٢٤- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، نشر مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٧٢٥- المغني عن حمل الأسفار، أبو الفضل العراقي، نشر مكتبة طبرية، الرياض، ط١، حققه أشرف عبد المقصود، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧٢٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٢٧- مفاتيح العلوم الإنسانية، د. خليل أحمد خليل، نشر دار الطليعة، بيروت.

٧٢٨- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٢٩- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، نشر دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٧٣٠- مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، د. منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث تحليلي (١٣)، ط٣، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧٣١- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، حققه محمد الطاهر الميساوي، نشر دار النفائس، عمان، ط٢، ١٤٢١هـ.

٧٣٢- مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، د. عز الدين بن زغيبة، نشر مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧٣٣- مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية، د. عبد اللطيف الشيخ توفيق الصباغ، ضمن حوار الأربعاء، نشر مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٢٩/ ١٤٣٠هـ.

٧٣٤- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، د. إحسان مير علي، نشر دار الثقافة للجميع، دمشق، ط١، ١٤٣٠هـ.

٧٣٥- مقالات في التمويل الإسلامي، سامي بن إبراهيم السويلم، بحث منشور على الشبكة العالمية.

٧٣٦- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، نشر دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٧٣٧- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، نشر دار القلم، بيروت، ط٥، ١٩٨٤م.

٧٣٨- ملحق قرارات وتوصيات ندوات البركة في الاقتصاد الإسلامي، من الحادية والعشرين حتى الخامسة والعشرين، ١٤٢٣-١٤٢٥هـ-٢٠٠١-٢٠٠٤م، جمع وتنسيق د. عبد الستار أبو غدة، ود.أحمد محيي الدين، نشر مجموعة دلة البركة، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٧٣٩- منار أصول الفتوى، وقواعد الإفتاء بالأقوى، إبراهيم اللقاني، حققه: د. عبد الله الهلالي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالمملكة المغربية.

٧٤٠- مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، د. حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، نشر شكة العبيكان، ١٤٠٦هـ.

٧٤١- المنتج البديل عن الوديعة، (التورق الاستثماري – الاستثمار بالمرابحة)، د. سعد بن ناصر الشثري، ورقة بحثية مقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ٢٢-٢٧ شوال، ١٤٢٨هـ.

٧٤٢- المنتج البديل للوديعة لأجل، د. أحمد علي عبد الله، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر السابق.

٧٤٣- المنتج البديل للوديعة لأجل، عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر السابق.

٧٤٤- المنتج البديل للوديعة لأجل، عبد الله بن سليمان المنيع، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر السابق.

٧٤٥- المنتج البديل للوديعة لأجل، عرض ومناقشة، أ.د. علي بن أحمد السالوس، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر السابق.

٧٤٦- المنتج البديل للوديعة لأجل، مقلوب التورق، أو الاستثمار المباشر، د. سامي بن إبراهيم السويلم، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر السابق.

٧٤٧- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، نشر مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

٧٤٨- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لابن النجار الفتوحي، مع حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد ابن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٧٤٩- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، حققه د. تيسير فائق أحمد محمود، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٧٥٠- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٧٥١- المنفعة في القرض، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. عبد الله بن محمد العمراني، نشر دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط٢، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٧٥٢- منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، حققه: د. محمد رشاد سالم، نشر مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٧٥٣- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لأبي اليمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المقدسي الحنبلي، أشرف عليه عبد القادر الأرناؤوط، حققه حسن إسماعيل مروة، نشر دار صادر، بيروت، ط١.

٧٥٤- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني، نشر دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٧٥٥- منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر، عدنان محمد العرعور، نشر جائزة الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٧٥٦- المنهج في استنباط أحكام النوازل، وائل بن عبد الله بن سليمان الهويريني، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ.

٧٥٧- منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي، وعلاقته بالنصوص الشرعية، كمال توفيق محمد الخطاب، بحث نشر في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٦، ع٢، ص(٣-٤٠)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٧٥٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، نشر دار الفكر، بيروت.

٧٥٩- الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، دراسة فقهية تأصيلية، لطالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، نشر دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٧٦٠- المواطأة على إجراء العقود المتعددة في صفقة واحدة، أ.د. نزيد كمال حماد، نشر في مجلة العدل، العدد (٢٧)، رجب، سنة، ١٤٢٦هـ.

٧٦١- الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، حققه عبد الله دراز، نشر دار المعرفة، بيروت.

٧٦٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، نشر دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٧٦٣- موجز القاموس الاقتصادي، عرّبه عن الروسية مصطفى الدباس، نشر دار الجماهير.

٧٦٤- موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، د. محي الدين إسماعيل علم الدين، دون ناشر.

٧٦٥- موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، تحرير د. رفعت السيد العوضي، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٩م.

٧٦٦- الموسوعة الاقتصادية، د. راشد البراوي، نشر دار النهضة العربية، مصر، ط١، ١٩٧١م.

٧٦٧- الموسوعة العربية الميسرة، نشر دار الجيل، بيروت، ٢٠٠١م.

٧٦٨- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٧٦٩- موسوعة فتاوى المعاملات المالية، للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، تصنيف مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، نشر دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٧٧٠- الموسوعة الفقهية، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدولة الكويت، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٧٧١- الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة تمهيدية لنماذج من موضوعات الموسوعة الفقهية، النموذج (٣)، الحوالة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالكويت.

٧٧٢- موسوعة المصطلحات الاقتصادية، د. حسين عمر، نشر مكتبة القاهرة الحديثة، ط٢، ١٩٦٧م.

٧٧٣- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، حققه: محمد مصطفى الأعظمي، نشر مؤسسة زايد ابن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧٧٤- موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، د. منظور أحمد الأزهري، نشر مكتبة الصحابة، الشارقة، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

٧٧٥- موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية، عبد الله عبد الرحيم العبادي، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٧٧٦- الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية، دراسة نقدية، د. مفرّح بن سليمان القوسي، دون ناشر، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٧٧٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، حققه: علي محمد البجاوي، نشر دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.

٧٧٨- الميسر والقمار، المسابقات والجوائز، د. رفيق يونس المصري، نشر دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(ن)

٧٧٩- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، حققه محمد يوسف البنوري، نشر دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

٧٨٠- نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، د. عثمان بابكر أحمد، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم ٥٤، ط١، ١٤٢١هـ.

٧٨١- النظام المصرفي الإسلامي، أ. د. رفيق يونس المصري، نشر دار المكتبي، دمشق، ط٢، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٧٨٢- النظام المصرفي الإسلامي، د. محمد أحمد سراج، نشر دار الثقافة، القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٧٨٣- نظرات في أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية، وموقف القوانين منها، د. عبد السميع أحمد إمام، الإصدار ٢٨ من إصدارات مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدولة الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٧٨٤- نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي، لمحمود وهبة، منشور في مجلة المسلم المعاصر، رمضان-شوال-ذو القعدة، الكويت، ١٤٠٠هـ.

٧٨٥- النظريات الفقهية، د.أحمد الريسوني، ضمن مجلة حوليات الجامعة الإسلامية بالنيجر، العدد ٦، لعام١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧٨٦- النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ضمن مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، العدد ٢، جمادى الثانية ١٣٩٨هـ- مايو ١٩٧٨م.

٧٨٧- نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، د. فتحي الدريني، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ.

٧٨٨- نظرية التقعيد الفقهي، وأثرها في اختلاف االفقهاء، محمد الروكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، بالرباط، سلسلة رسائل وأطروحات، رقم (٢٥)، ١٩٩٤م.

٧٨٩- نظرية الشكل في الفقه الإسلامي، وأثره في العقود المالية، ناصر بن زيد بن ناصر بن داود، نشر كنوز إشبليا، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧٩٠- نظرية الضرورة الشرعية، مقارنة بالقانون الوضعي، د. وهبة الزحيلي، نشر مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧٩١- نظرية الضمان الشخصي (الكفالة)، د. محمد إبراهيم الموسى، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩هـ.

٧٩٢- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، أ.د. محمد فوزي فيض الله، نشر مكتبة دار التراث، الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٧٩٣- نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. محمد رشيد قباني، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثاني.

٧٩٤- النظرية الفقهية، د. محمد الفقيه، مقال منشور في شبكة الألوكة على الشبكة العالمية.

٧٩٥- نظرية القرض في الفقه الإسلامي، د. أحمد أسعد محمود الحاج، نشر دار النفائس، عمّان، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.

٧٩٦- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د. حسين حامد حسان، نشر دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م.

٧٩٧- نقاش هادئ حول ما يمسى المنتج البديل للوديعة لأجل، برنامج التورق الاستثماري "نقاء"، وبرنامج الاستثمار بالمرابحة "نهر"، د. شوقي أحمد دنيا، ورقة بحثية مقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ٢٢-٢٧ شوال، ١٤٢٨هـ.

٧٩٨- النقود والمصارف، د. ناظم محمد نوري الشمري، نشر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٧٩٩- النقود والمصارف في النظام الإسلامي، د. عوف محمود الكفراوي، نشر دار الجامعات المصرية، الاسكندرية.

٨٠٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، حققه طاهر الزاوي، محمود الطناحي، نشر المكتبة الإسلامية.

٨٠١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نشر دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٨٠٢- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق أ.د. عبد العظيم محمود الديب، نشر دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٨٠٣- النهج الأقوى في أركان الفتوى، دراسة فقهية مقارنة لأحكام وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن سليمان ابن يوسف العريني، نشر دار العاصمة، الرياض، ٢٠٠٨م.

٨٠٤- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، نشر كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط١، ١٩٨٩م.

٨٠٥- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نشر دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

(هـ)

٨٠٦- الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، نشر المكتبة الإسلامية.

٨٠٧- هدي الساري مقدمة فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به محب الدين الخطيب، نشر المكتبة السلفية.

٨٠٨- هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥١م.

٨٠٩- هل يجوز استخدام معدل الفائدة في بيع التقسيط ؟، د. رفيق يونس المصري، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٥٥، السنة ١٤، ربيع الآخر، وجمادى الأول، وجمادى الثاني، ١٤٢٣هـ.

٨١٠- هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، لمصطفى الزرقا، ضمن مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢، المجلد ٢، نشر مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي- جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

٨١١- الهندسة المالية الإسلامية، عبد الكريم قندوز، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مج ٢٠، ع ٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٨١٢- هيئات الرقابة والفتوى الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، أهميتها، معوقات عملها، وحلول مقترحة، د.عز الدين بن زغيبة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي، ٣١ مايو- ٣ يونيو ٢٠٠٩م.

(و)

٨١٣- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، حققه أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، نشر دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٨١٤- الوجيز في القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، نشر منشأة المعارف، بالاسكندرية.

٨١٥- الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعيد يحيى، دون ناشر، ط٥، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٨١٦- الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، محمد جلال سليمان، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٨١٧ الودائع المصرفية، أنواعها- استخداماتها، استثمارها، أحمد بن حسن أحمد الحسيني، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٨١٨- الودائع المصرفية النقدية، واستثمارها في الإسلام، حسن عبد الله الأمين، نشر دار الشروق، جدة، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٨١٩- الوديعة المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية، أحمد حسن أحمد خضري، رسالة ماجستير مقدمة في جامعة أم القرى، بإشراف د. أحمد أبو سنة، محمد اللبابيدي، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٨٢٠- الوسائل وأحكامها في الشريعة، للتهامي، بحث في مجلة البيان، العدد ١٠٥.

٨٢١- الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، د. سامي السويلم، ضمن مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٨٢٢- الوساطة المالية في المصارف الإسلامية، إسراء مهدي حميد، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ١٨، العدد ٢، ٢٠١٠م.

٨٢٣- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق أحمد السنهوري، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٢٤- الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، حققه أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، نشر دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٨٢٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، حققه إحسان عباس، نشر دار الثقافة، لبنان.

٨٢٦- الوكالة في الفقه الإسلامي، وتطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة، د. محمد نجدات المحمّد، نشر دار المكتبي، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
دراسة نقدية للبدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية	٣٩١
بطاقات الائتمان	٣٩٣
تحرير المسألة الممنوعة	٣٩٥
تعريف بطاقات الائتمان	٣٩٥
التخريج الفقهي لبطاقات الائتمان	٣٩٩
حكم ضمان الحق قبل وجوبه	٤٠٦
بيان محل المنع (طلب الربح من خلال عقد القرض)	٤٠٨
طرق تحديد التكلفة الفعلية	٤١٣
البدائل الإسلامية للشراء ببطاقات الائتمان، وتقويمها	٤١٥
إصدار البطاقة مقابل فتح حساب	٤١٦
عرض فكرة هذا البديل، وذكر من قال به	٤١٦
الحكم الشرعي لهذا البديل	٤١٨
الصورة الأولى: حجز مبلغ كتأمين نقدي	٤١٨
هل يصح الرهن قبل ثبوت الحق ؟	٤١٨
وهل يجوز للمصرف أن ينتفع بمبالغ التأمين، أم يلزمه أن يجمدها؟	٤٢٠
الحالة الأولى: أن ينتفع بها لنفسه	٤٢٠
هل يصح للمرتهن أن ينتفع بالمرهون مجانًا، إذا أذن له الراهن، وكان الرهن عن دين قرض؟	٤٢١
الحالة الثانية: أن يستثمرها كحساب مضاربة	٤٢٣
حكم رهن المشاع	٤٢٤
الصورة الثانية: أن يشترط المصرف أن يفتح العميل حساب جارٍ	٤٢٦
خلاصة الرأي في البديل	٤٢٨
إصدار البطاقة مع شرط جزائي عند التأخر عن الوفاء	٤٢٨

الموضوع	الصفحة

عرض فكرة هذا البديل، وذكر من قال به ٤٢٨
الحكم الشرعي لهذا البديل ٤٣٠
الصورة الأولى: الشروط الجزائية غير المالية ٤٣١
الصورة الثانية: حلول الأقساط عند تأخر المدين عن السداد ٤٣١
الصورة الثالثة: فرض غرامات تأخير ٤٣٤
خلاصة الرأي في البديل ٤٤٦
بطاقة البيع المقسط ٤٤٧
عرض فكرة هذا البديل، وذكر من قال به ٤٤٧
الحكم الشرعي لهذا البديل ٤٤٧
حكم تقسيط الثمن ٤٤٨
حكم زيادة الثمن في البيع؛ لأجل الأجل ٤٤٩
خلاصة الرأي في البديل ٤٥٦
بطاقة المرابحة للآمر بالشراء ٤٥٧
عرض فكرة هذا البديل، وذكر من قال به ٤٥٧
الحكم الشرعي لهذا البديل ٤٥٨
حكم تولي شخص واحد طرفي العقد ٤٥٩
حكم المرابحة للآمر بالشراء بالوعد الملزم ٤٦٢
حكم المرابحة للآمر بالشراء بالوعد غير الملزم ٤٦٨
خلاصة الرأي في البديل ٤٦٩
بطاقة التورق المنظم ٤٧٠
عرض فكرة هذا البديل، وذكر من قال به ٤٧١
الحكم الشرعي لهذا البديل ٤٧٢
حكم توكيل المشتري البائعَ في قبض المبيع ٤٧٢

الموضوع	الصفحة

حكم بيع الفضولي ٤٧٥

حكم التورق المنظم ٤٧٨

خلاصة الرأي في البديل ٤٨٦

بطاقة المشاركة ٤٨٨

عرض فكرة هذا البديل، وذكر من قال به ٤٨٨

الحكم الشرعي لهذا البديل ٤٨٩

تنبيه يتعلق بالبدائل ذات الصيغ المعقدة ٤٩٠

بطاقة التقسيط ذات المديونية المقدّمة ٤٩٤

عرض فكرة هذا البديل، وذكر من قال به ٤٩٤

الحكم الشرعي لهذا البديل ٤٩٥

مرحلة إنشاء المديونية ٤٩٥

حكم الشروط المقيدة لتصرفات المشتري ٤٩٧

مرحلة استثمار الغطاء النقدي ٥٠٤

حكم انتفاع المرتهن بالرهن مجانًا بإذن الراهن، إذا كان الدين عن غير قرض ٥٠٦

حكم انتفاع الراهن بالرهن بإذن المرتهن ٥١٢

مرحلة استخدام العميل للبطاقة ٥١٤

خلاصة الرأي في البديل ٥١٥

خلاصة الرأي في البدائل المقترحة لشراء السلع ببطاقات الائتمان ٥١٦

خطابات الضمان ٥١٩

تحرير المسألة الممنوعة ٥٢١

تعريف خطاب الضمان ٥٢١

التخريج الفقهي لخطابات الضمان ٥٢٢

بيان محل المنع (طلب الربح من خلال عقد الضمان) ٥٣١

الموضوع	الصفحة

حكم أخذ الأجر على الضمان ٥٣١

البدائل الإسلامية لخطابات الضمان، وتقويمها ٥٤٦

إصدار خطاب الضمان بعقد مضاربة ٥٤٧

عرض فكرة هذا البديل، وذكر من قال به ٥٤٧

الحكم الشرعي لهذا البديل ٥٤٨

حكم عقد المضاربة على غير التجارة ٥٤٨

عرض إشكالين، ومناقشتهما ٥٥٠

إصدار خطاب الضمان بعقد شركة ٥٥٣

عرض فكرة هذا البديل، وذكر من قال به ٥٥٣

الحكم الشرعي لهذا البديل ٥٥٥

حكم أصل فكرة البديل ٥٥٥

حكم التحوير الداخل عليه ٥٥٥

حكم تعليق عقد المضاربة والشركة ٥٥٥

حكم نموذج خطاب الضمان الصادر من بنك فيصل الإسلامي المصري ٥٥٨

حكم اشتراط تسليم رأس مال الشركة في العنان ٥٦٠

حكم اشتراط تسليم رأس مال الشركة في المضاربة ٥٦٣

حكم اجتماع الأجر والربح في المضاربة ٥٦٧

حكم اجتماع الأجر والربح في شركة العنان ٥٦٩

خلاصة الرأي في البديل ٥٦٩

إصدار خطاب الضمان مقابل إيداع وديعة استثمارية في المصرف ٥٧٠

عرض فكرة هذا البديل، وذكر من قال به ٥٧٠

الحكم الشرعي لهذا البديل ٥٧٠

الصورة الأولى ألا يصرح بكونها مضاربة ٥٧١

الموضوع	الصفحة

الصورة الثانية أن يصرح بذلك ٥٧١
خلاصة الرأي في البديل ٥٧٣
إصدار خطاب الضمان تبرعًا ٥٧٥
عرض فكرة هذا البديل، وذكر من قال به ٥٧٥
الحكم الشرعي لهذا البديل ٥٧٦
حكم تبرع المضارب من مال المضاربة ٥٧٦
خلاصة الرأي في البدائل المطروحة لخطابات الضمان غير المغطاة ٥٧٩
الودائع لأجل ٥٨١
تحرير المسألة الممنوعة ٥٨٣
تعريف الودائع لأجل ٥٨٣
التخريج الفقهي للودائع لأجل ٥٨٥
بيان محل المنع (طلب الربح بشرط ضمان رأس المال) ٥٨٧
محاولات تضمين المصرف (المضارب) والإجابة عنها ٥٨٨
البدائل الإسلامية للودائع لأجل، وتقويمها ٥٩٣
مقلوب التورق المصرفي ٥٩٣
عرض فكرة هذا البديل، وذكر من قال به ٥٩٣
الحكم الشرعي لهذا البديل ٥٩٥
صرف جوائز للعملاء ٦٠٢
عرض فكرة هذا البديل، وذكر من قال به ٦٠٢
الحكم الشرعي لهذا البديل ٦٠٢
تبرع طرف ثالث بالضمان ٦٠٧
عرض فكرة هذا البديل، وذكر من قال به ٦٠٧
الحكم الشرعي لهذا البديل ٦٠٨

الموضوع	الصفحة

إنشاء صندوق تعاوني بين المستثمرين ٦١٣

عرض فكرة هذا البديل، وذكر من قال به ٦١٣

الحكم الشرعي لهذا البديل ٦١٤

الصورة الأولى:أن تبقى المبالغ الاحتياطية ملكًا للمستثمرين ٦١٤

الصورة الثانية: أن تخرج المبالغ الاحتياطية عن ملك المستثمرين إلى ملك الصندوق ٦١٦

حكم اشتراط جزء من الربح لطرف أجنبي عن المضاربة ٦١٧

خلاصة الرأي في البدائل المطروحة للودائع لأجل ٦٢٠

إصدار السندات ٦٢٥

تحرير المسألة الممنوعة ٦٢٧

تعريف السندات ٦٢٧

التخريج الفقهي للسندات ٦٢٨

بيان محل المنع (طلب الربح بشرط ضمان رأس المال، مع القدرة على تسييل الأصول) ٦٣٣

محاولات تبرير أخذ الزيادة على السندات (القروض)، والإجابة عنها ٦٣٤

البدائل الإسلامية للسندات، وتقويمها ٦٣٦

صكوك المقارضة ٦٣٦

عرض فكرة هذا البديل، وذكر من قال به ٦٣٧

الحكم الشرعي لهذا البديل ٦٣٨

حكم تداول الصكوك ٦٤٤

الصكوك الإسلامية ٦٤٩

عرض فكرة هذا البديل، وذكر من قال به ٦٥٠

الحكم الشرعي لهذا البديل ٦٥٢

الأحكام العامة للصكوك ٦٥٢

حكم جعل الفائض عن البيع أو الشراء أجرة للوكيل ٦٥٦

الموضوع	الصفحة

الأحكام الخاصة للصكوك ٦٥٩
حكم اقتسام حملة الصكوك دينهم الثابت في ذمة مدين واحد ٦٦٠
حكم بيع السلم قبل قبضه في صكوك السلم ٦٦٢
وفي صكوك الإجارة:
حكم بيع العين المؤجرة على غير المستأجر ٦٦٨
حكم قيام المستأجر بتأجير ما استأجره ٦٧١
حكم إضافة الإجارة إلى المستقبل ٦٧٤
خلاصة الرأي في البديل ٦٧٧
خلاصة الرأي في البدائل المطروحة للسندات الربوية ٦٧٧
خصم الأوراق التجارية ٦٧٩
تحرير المسألة الممنوعة ٦٨١
تعريف خصم الأوراق التجارية ٦٨١
التخريج الفقهي لعملية الخصم ٦٨٣
بيان محل المنع (طلب الربح من خلال شراء الدين) ٦٩٠
حكم ضع وتعجل ٦٩٠
حكم بيع الدين المؤجل بثمن حال لغير المدين ٦٩٥
البدائل الإسلامية لعملية خصم الأوراق التجارية ٧٠٠
خصم الورقة التجارية عن طريق القرض الحسن ٧٠٠
عرض فكرة هذا البديل، وذكر من قال به ٧٠٠
الحكم الشرعي لهذا البديل ٧٠١
خصم الورقة التجارية عن طريق القرض المتبادل ٧٠٢
عرض فكرة هذا البديل، وذكر من قال به ٧٠٢
الحكم الشرعي لهذا البديل ٧٠٣

الموضوع	الصفحة

خصم الورقة التجارية بعوض غير نقدي ٧٠٣
عرض فكرة هذا البديل، وذكر من قال به ٧٠٣
الحكم الشرعي لهذا البديل ٧٠٤
خصم الورقة التجارية عن طريق تمويل حاملها برأس مال استثماري ٧٠٦
عرض فكرة هذا البديل، وذكر من قال به ٧٠٦
الحكم الشرعي لهذا البديل ٧٠٧
أخذ قرض من المصرف وتوكيله بتحصيل الدين بأجر ٧٠٧
عرض فكرة هذا البديل، وذكر من قال به ٧٠٧
الحكم الشرعي لهذا البديل ٧٠٨
خلاصة الرأي في البدائل المقترحة لخصم الأوراق التجارية ٧٠٩
خاتمة الكتاب ٧١١
فهرس المراجع والمصادر ٧٢٣
فهرس الموضوعات ٧٨٧

إصدارات الصندوق الخيري
لنشر البحوث والرسائل العلمية

[١] بيع التقسيط وأحكامه سليمان بن تركي التركي
[٢] الغش وأثره في العقود د. عبدالله بن ناصر السلمي
[٣] أخذ المال على أعمال القرب عادل بن شاهين شاهين
[٤] أحاديث البيوع المنهي عنها: رواية ودراية خالد بن عبدالعزيز الباتلي
[٥] حماية البيئة والموارد الطبيعية فهد بن عبدالرحمن الحمودي
[٦] الترتيب في العبادات في الفقه الإسلامي د. عبدالله بن صالح الكنهل
[٧] أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة د. مبارك بن سليمان آل سليمان
[٨] ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع سمير عبدالنور جاب الله
[٩] أحكام الدين (دراسة حديثية فقهية) سليمان بن عبدالله القصير
[١٠] استيفاء الحقوق من غير قضاء د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى
[١١] استثمار أموال الزكاة صالح بن محمد الفوزان
[١٢] المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ت: أ. د. عبدالله بن محمد المطلق
[١٣] أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية د. فضل الرحيم محمد عثمان
[١٤] تسليم المطلوبين بين الدول في الفقه الإسلامي زياد بن عابد المشوخي
[١٥] أحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي د. يوسف بن عبدالله الأحمد
[١٦] الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة د. محمد بن عبدالعزيز اليمني
[١٧] النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته د. سفيان بن عمر بورقعة
[١٨] أحكام الهندسة الوراثية د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ
[١٩] أحكام لزوم العقد د. عبدالرحمن بن عثمان الجلعود
[٢٠] كتاب التنبيه.. لأبي الفضل السُلامي ت: حسين بن عبدالعزيز باناجه
[٢١] القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي د. حمد بن محمد الجابر الهاجري
[٢٢] التدابير الواقية من انتكاسة المسلم سارة بنت عبدالرحمن الفارس
[٢٣] شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (ج١+٢) د. عبدالمنعم خليفة أحمد بلال
[٢٤] شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (ج٣+٤) د. محمد بلال بن محمد أمين
[٢٥] التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه د. عايض الشهراني
[٢٦] الحاجة وأثرها في الأحكام د. أحمد بن عبدالرحمن الرشيد
[٢٧] أحكام المعابد عبدالرحمن بن دخيل العصيمي
[٢٨] دفع الدعوى الجزائية أثناء المحاكمة عبدالرحمن بن سليمان البليهي
[٢٩] الرؤى عند أهل السنة والجماعة والمخالفين د. سهل بن رفاع العتيبي
[٣٠] أحكام التلقيح غير الطبيعي د. سعد بن عبدالعزيز الشويرخ
[٣١] الموسوعة الشاملة لمذهب الروحية الحديثة د. علي بن سعيد العبيدي
[٣٢] الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي فهد بن صالح العجلان
[٣٣] آراء أبي الحسن السبكي الاعتقادية عجلان بن إبراهيم العجلان
[٣٤] مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات نايف بن جمعان جريدان
[٣٥] الشروط التعويضية في المعاملات المالية عياد بن عساف العنزي
[٣٦] منهج ابن كثير في الدعوة إلى الله د. مبارك بن حمد الحامد الشريف
[٣٧] أثر التحول المصرفي عمار أحمد عبدالله
[٣٨] عقود الإذعان في الفقه الإسلامي أحمد سمير قرني
[٣٩] دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية د. عبدالله بن سعد آل مفيرة
[٤٠] الوحدة القرآنية دراسة تحليلية مقارنة د. محمد بن محمود خوجة
[٤١] ضمانات التحقيق الجنائي مع المرأة عبدالله بن عبدالعزيز الشتوي
[٤٢] أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به ماهر بن سعد الخويفي
[٤٣] أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم د. فهد بن صالح العريض
[٤٤] النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي أثناء الصوم أسامة بن أحمد الخلاوي
[٤٥] أحكام الإعسار المالي في الفقه الإسلامي د. فضل الرحيم محمد عثمان
[٤٦] الشيخ جمال الدين القاسمي واختياراته الفقهية سامي الأزهر الفريضي
[٤٧] المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات د. عبدالعزيز بن عبدالله العمار
[٤٩] التيسير في واجبات الحج دراسة مقارنة د. حامد بن مسفر الغامدي
[٥٠] أحكام الكتب في الفقه الإسلامي د. ياسين بن كرامة الله مخدوم
[٥١] الفتاوى الزينية، لابن النجيم د. سعيد بن سالم بن مساعد الغامدي
[٥٢] النوازل في الأشربة د. زين العابدين بن الشيخ أزوين

[٥٣] عقد التوريد في الفقه الإسلامي د. عادل شاهين محمد شاهين
[٥٤] التفسير النبوي: مقدمة تأصيلية، مع دراسة حديثية لأحاديث التفسير النبوي الصريح
د.خالد بن عبد العزيز الباتلي
[٥٥] أحكام النوازل في الإنجاب د. محمد بن هائل بن غيلان المدحجي
[٥٦] منهج أبي الخطاب الكلوذاني ومكانته في المذهب الحنبلي د. عبدالعزيز بن عبدالله العمار
[٥٧] منهج الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود في تقرير العقيدة د. عبدالعزيز بن أحمد البداح
[٥٨] منهج الطوفي في تقرير العقيدة د. إبراهيم بن عبدالله بن صالح المعثم
[٥٩] الأمراض الوراثية، وأحكامها في الفقه الإسلامي د. هيلة بنت عبدالرحمن اليابس
[٦٠] تربية ملكة الاجتهاد د. محمد بولوز بن أوشريف
[٦١] الصناديق الاستثمارية، دراسة فقهية تطبيقية د. حسن بن غالب دائلة
[٦٢] إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام د. عبدالمجيد بن صالح المنصور
[٦٣] مسائل معاصرة مما تعم به البلوى (في فقه المعاملات) نايف بن جمعان جريدان
[٦٤] الاجتهاد الأصولي (دراسة في المفهوم والمنهج) د. محمد بن أحمد بن سيد أوبك
[٦٥] أحكام التجارب الطبية (دراسة فقهية) د. عبدالإله بن مزروع المزروع
[٦٦] الاستشهاد بالحديث في المسائل النحوية (دراسة نظرية تطبيقية) ياسر عبدالله الطريقي
[٦٧] أحكام اللون في الفقه الإسلامي والمسائل المعاصرة المتعلقة به د. وليد بن محمود قاري
[٦٨] فقه الأولويات في المعاملات المالية المعاصرة علي بن حسين العايدي
[٦٩] الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي د. زياد بن عابد المشوخي
[٧٠] تغير الاجتهاد، دراسة تأصيلية تطبيقية د. أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان
[٧١] أثر تخصيص العلة في الفروع الفقهية د. عبدالملك بن صالح بن عبدالرحمن آل فريان
[٧٢] التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية محمد بن عبدالعزيز أبوعباة
[٧٣] مقاصد الأحكام المالية عند الإمام ابن القيم وأثرها الفقهي د. محمد بن عبدالعزيز اليحيى
[٧٤] أحكام التمويل المصرفي المشترك د. عبدالملك بن صالح بن عبدالرحمن آل فريان
[٧٥] مختلف الحديث عند الإمام ابن عبدالبر، عرضا ودراسة عبدالله جابر الحمادي
[٧٦] أحكام الجماعة في الفقه الإسلامي عبدالله بن راضي المعيدي الشمري
[٧٧] الإبانة لما لأهل البيت عليهم السلام من المناقب والمكانة ناصر بن عبدالرحمن بن ناصر الحمد
[٧٨] أساليب الدعوة إلى الله بين التجديد والمحافظة ودور الداعية المعاصر د. علي محمد المختار
[٧٩] المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة د. عبد الرحمن بن عبدالله الخميس
[٨٠] أحكام رأس المال في الشركات والمسائل المعاصرة المتعلقة به د. وليد بن محمود قاري
[٨١] الرخص في المعاملات وفقه الأسرة محمد بن أحمد بن محمد أبا الخيل
[٨٢] شرح سنن ابن ماجه المسمى: الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام للحافظ مغلطاي بن قليج
دراسة وتحقيق: عبدالعزيز الماجد
[٨٣] تخريج أحاديث البزدوي، لابن قطلوبغا ت:د. محمد أديب صالح، ود. عبدالله كيحلان
[٨٤] الهادي للإمام أبي محمد بن قدامة المقدسي ت:د. عبدالرحمن بن دخيل العصيمي
[٨٥] مسقطات الحدود في الشريعة الإسلامية د. إبراهيم بن ناصر بن محمد الحمود
[٨٦] أحكام التشوهات البدنية د إبراهيم بن محمد صالح الزبيدي
[٨٧] أحكام المقبوض بعقد فاسد وتطبيقاته د. عبدالمجيد بن صالح المنصور
[٨٨] أحكام الأشعة واستخداماتها في الفقه الإسلامي د. عبدالله بن إبراهيم بن صالح الخضيري
[٨٩] أحكام عقد الاستشارة د. عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن المحيسن
[٩٠] أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية د. ناصر بن محمد بن حمد المنيع
[٩١] تصرفات السكران في الفقه الإسلامي د. ناصر بن محمد بن حمد المنيع
[٩٢] أحكام عقد الترخيص د. صالح بن عبداللطيف العامر
[٩٣] مقابلة الدين بالدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة د. رحال إسماعيل بالعادل
[٩٤] مسائل الإمام أحمد التي رواها الجماعة (جمعا دراسة) د. يحيى بن علي العمري
[٩٥] أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة عبدالله بن محمد بن سليمان السالم
[٩٦] القياس عند الإمام الشافعي أ. د. فهد بن سعد الزايدي الجهني
[٩٧] أحكام الأسماء والكنى والألقاب د. عمر بن عبدالله بن طالب
[٩٨] الغرر في محل الالتزام التعاقدي عبدالله بن محمد بن عثمان الجبير
[٩٩] فقه الهندسة المالية الإسلامية د. مرضي مشوح راضي العنزي
[١٠٠] الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات (دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية) د. مساعد بن عبدالرحمن القحطاني
[١٠١] نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية، دراسة تأصيلية نقدية د. طالب بن عمر بن أحمد الكثيري